جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية
كلية الدراسات العليا
دائرة الشريعة والقانون
شـــــــعبة الفقه وأصوله

الآراء الأصولية للإمام الباجي وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي شرح الموطأ

(دراسة وصفية تحليلية)

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولي(الماجستير) فى إختصاص أصول الفقه

إعداد الطالب:
أحمد إسماعيل عبدالرحيم محمد

إشراف الدكتور:
علي أحمد بابكر

١٤٤٠هـ-٢٠١٨م

استهلال

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

البقرة: ٢٦٩

إهــداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ..
والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل عليَّ بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ..

والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي ..

أخواني وأخواتي

إلي من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح إلي من تكاتفنا يداً بيدٍ ونحن نقطف زهرة علمنا ..

أصدقائي وزملائي

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلَّ عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح..

أساتذتنا الكرام

شكروتقدير

الشكر أولاً لله سبحانه الذي أوجدنا من العدم إلي الوجود وهدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

فالشكر لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وهدانا إلي طريق العلم ووفقنا لإكمال هذه الرسالة.

الشكر كذلك إلي جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية التي أتاحت لي الفرصة للدراسة فيها والشكر لكلية الدراسات العليا، دائرة الشريعة والقانون–شعبة أصول الفقه.

الشكر إلي مكتبة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: المكتبة المركزية، ومكتبة الرسائل، ومكتبة جامعة امدرمان الإسلامية.

والشكر إلي جميع استاتذتي في كلية الشريعة والقانون، في جامعة القرآن الكريم، علي ما قدموه من جهد مبارك في هذه الرحلة الدراسية.

والشكر الجزيل والتقدير الخالص لأستاذي الفاضل الشيخ الدكتور/ **على أحمد بابكر** الذي قام بالإشراف على هذا البحث وما بخل علىً بالنصح والإرشاد والتوجيه.

والشكر موصول للأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:– فضيلة الدكتور/**عبدالله أبوبكر عبدالله**، وفضيلة الدكتور/ **موسي سليمان أبوقمبار**.

الشكر إلي الزملاء في هذه الجامعة: الدكتور:محمد الرشيد، والأستاذة: فاطمة عبد الرحمن، والأستاذ: كمال حافظ. والأستاذة: سمية أحمد التي قامت بطباعة هذه الرسالة،

والشكر إلي كل من أعانني حتى اكتمل هذا العمل المتواضع.

لهم جميعاً الشكر الجزيل، نسأل الله العظيم أن يجعله في ميزان حسناتهم.

مقدمة:

الحمدلله الذى أنعم علينا بنعمة الإسلام ومن علينا بنعمة حفظ كتابه الكريم، وتولى ذلك بنفسه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحدة لا شريك له ، قيض لهذا الدين من يقوم به خدمة وإجلالاً للحق الوارد فى قوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ ([1]) فسخر رجالاً فى كل عصر ومصر وأعطاهم العلم والفقه فى الدين ليتولوا القيام بأمره دعوة وإرشاد وتعليماً فخدموه وأرسو دعائمه وقواعده وأحكامه ووطدوا أركانه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المرتضي ونبيه المجتبي، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن علوم الشريعة من أجل العلوم وأرفعها قدراً لأنه ينظم حياة الانسان ويضبط سلوكه ويوجهه إلى الطريقة الصحيحة للعبادة ، وإن علم أصول الفقه من ضمن علوم الشريعة وهو المقياس والميزان الذي يوزن به الفقيه والمجتهد؛ كما أن علم النحو فى اللغة العربية بمنزلة الميزان الذي يضبط عليه اللغة العربية ، ولما كان علم أصول الفقه من أجل العلوم وأرفعها شأناً فقد أهتم به العلماء من عصر الصحابه والى يومنا هذا وقد كثر المصنفات والتأليف فى أصول الفقه وايضاً الباحثين فى الجامعات قد اهتموا به وقدموا البحوث في جلة مباحث وأبواب أصول الفقه وقد تناول بعض الباحثين عن الشخصيات العلمية ذو الأراء المعتبرة فى علم أصول الفقه أمثال الإمام الزركشي والدبوسي والبيضاوي وابن الحاجب والغزالي([2]) وغيرهم ممن له مساهمات فى علم أصول الفقه وقواعده .

ونقدم في هذه الرسالة أحد ائمة الإسلام الأعلام وهو من كبار علماء المالكية في المغرب العربي(**الإمام القاضي أبوالوليد الباجي**) الذي كانت له إسهامات كبيرة في علمي الفقه وأصوله عارضين آراءه الأصولية مع التطبيق عليها من خلال كتابه المنتقى شرح الموطأ.

([1])الحجر، الآية ٩.

([2]) ياتي ترجمتهم في لب البحث إن شاءالله

ولما منَ الله على إكمال المرحلة الجامعية – البكلاريوس _ عزمت على إكمال ومواصلة الدراسة فى كلية الدراسات العليا فى دائرة الشريعة والقانون شعبة الفقه وأصوله أردت أن يكون موضوع رسالتي – بعد الإستشارة مع بعض الأساتذة بالجامعة والمختصين – عن **((الآراء الأصولية للإمام الباجي وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتابه المنتقي شرح الموطأ))**.

مع أني أعلم قد سبقني كثير من الباحثين فى هذا المجال وفي هذا العنوان ولكن كل البحوث السابقة قد تناولت فى الجوانب الأخري عن الإمام الباجي، وإن شاء الله سأتناول فى جانب آخر وهو آراء الباجي الأصولية مع التطبيق على الآراء الأصولية التي سبقت . وأسأل الله سبحانه التوفيق والسداد .

أسباب اختيار الموضوع :

١–رغبتي في إثراء التخصص الذي درسته.

٢–دراسة الآراء الاصولية – وخاصة آراء الباجي– نسبة لقلة وندرة الدراسة حوله.

أهمية البحث:

ترجع أهمية الى الآتي :

١–قيمة الموضوع العلمية فإنه يضم عدداً من المباحث الأصولية والآراء الأصولية والفقهية.

٢–مكانة الإمام الباجي عند المالكية، واعتماد أكثر كتبه فى تقرير المذهب فى الاندلس، وشخصيته المتميزة، والتى لها مشاركات فى العلوم الإسلامية المختلفة وأثره فى الحياة الفكرية عامة .

٣–تتبع التطبيقات الفقهية للآراء الأصولية للباجي من خلال كتابه المنتقي شرح المؤطأ ومنزلة المؤطأ لا تخفي على من ادني انشغال بالعلم بالإضافة الى اشتماله على كافة أبواب الفقه .

٤–الوقوف على الخلاف بين الباجي والأصولين في المسائل الأصولية.

أهداف البحث:

١–ما أشرت إليه سابقا في أهمية البحث تعتبر أحد اهدافه

٢-تطبيق الآراء الاصولية بأنواعها على أكبر قدر من التطبيقات الفقهية إثراءً للمباحث الأصولية .

منهج البحث: منهج استقرائي استنباطي.

منهجي فى البحث: دراسة وصفية تحليلية واستقرائية وهي عرض المسائل الأصولية التى تكلم عنها الإمام الباجي التى فيها خلاف سواء بيَن رأيه فيها أم لم يبيَن أو أشار إلى أن المسألة فيها خلاف والتطبيق عليها من خلال كتابه المنتقي شرح المؤطأ. **واتبعت الخطوات التالية في هذا البحث:**

١- جمع الآراء الاصولية للإمام الباجي من خلال كتبه المنتقي شرح الموطأ وإحكام الفصول فى أحكام الأصول، والإشارة فى أصول الفقه، والحدود في الأصول .

٢-ذكر عنوان المسألة الاصولية وذكر رآي العلماء وأدلتهم في المسألة ثم رآي الباجي وأدلته وأرجح احياناً ثم أبين موافقة الباجي ومخالفته لرأي العلماء.

٣-ذكر التطبيق الفقهي فى المسالة إذا وجدت ذلك من خلال كتاب المنتقي؛ لأن في بعض المسائل مسائل نظرية ولا يوجد لها أثر في الفروع .

٤-ذكر الآراء الاصولية التى لها ادلة ووجوه في المسألة المعتبرة ،أما الآراء الشاذة فلا اذكرها إلا إذا كان لها أثر في البحث.

٥- تطبيق الفروع على المسألة ذكر عنوان التطبيق الفقهي ثم ذكر آراء الفقهاء ورأي الباجي من خلال كتابه المنتقي .

٦-في بعض المباحث لا أذكر التطبيق عليها لأنها مباحث نظرية .

٧-أسير في بحثي حسب ترتيب علماء الأصول للمباحث الاصولية.

٨- لم أجعل الفصول والمباحث متوازنة فهنالك بعض المباحث كثيرة وبعضها قليل.

٩-تعريف ما يحتاج الى تعريف وإيضاح بعض العبارات والمسائل.

١٠- ذكر بعض المصطلحات التي يذكرها الإمام الباجي وهي:"اكثر اصحابنا" ويقصد به اصحاب مذهبه المالكي،" والدليل علي مانقوله" "واستدلالي " "القاضي أبي بكر" ويقصد به أبي بكر الباقلاني، "الشيخ أبي بكر" ويقصد أبي بكر الأبهري "ابن نصر" وهو القاضي عبدالوهاب.

١١- عزو الآيات إلي سورها بإثبات اسم السورة ورقم الآية.
١٢- عزو الاحاديث إلي مصادرها بإثبات اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة .
١٣- ترجمة الأعلام الواردة أسمائهم.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الآراء الاصولية التي ذهب إليها الباجي والتنقيب من أن هذه الآراء هل هي آراء المالكية فقط؟ أم هنالك مذاهب أخري؟ .
والبحث من خلال مشكلته يحاول الوقوف علي آراء الباجي ومدي موافقتها لآراء المذهب المالكي مع اعتماد الترجيح والمخالفة عند بعض المالكية المشرقين .
ويعالج التطبيقات الفقهية والفروع التي أوردها الباجي في كتابه المنتقى تخريجاً للأصول العامة والتي ذهب إليها.

صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي واجهتني فهي : صعوبة الفهم لعبارات الباجي وأيضا المسائل والتطبيقات متناثرة مع عدم وجود وقت كافٍ للإطلاع علي ماهو موجود، بالإضافة إلي أن الموضوع كان ضخماً وكثيراً ومتناثراً.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة التي تناولها الباحثون عن الإمام الباجي وآراءه الاصولية والفقهية كانت كالآتي :

١-الآراء الاصولية للامام الباجي، سناء محمد يوسف ،رسالة دكتواره ،معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي _جامعة امدرمان الاسلامية بتاريخ٢٠٠١م،هذه الرسالة قد تناولت فيه الباحثة :الآراء الأصولية للباجي وهي مقارنة بين آراء الباجي والأصولين وتحليله ولكن لم تعتنِ بالتطبيق علي الفروع والآثار الفقهية ،إذن هذه الرسالة جمعت أكثر الآراء الاصولية للباجي وقد ساعدتني كثيراً في طريقة عرض المسائل([١])

٢-اختيارات الباجي في العبادات من خلال كتابه المنتقي، عبدالله حميد، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة امدرمان الاسلامية([٢])

([١])دليل جامعة امدرمان الاسلامية برقم ٢١٦/١١ س،ا

([٢])دليل جامعة امدرمان الاسلامية برقم ٢١٦/٢ ع،د

٣-التعريفات بين الباجي والأصوليين،غالب حسين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة امدرمان الإسلامية، وقد ذكر الباحث في هذه التعريفات والحدود والمصطلحات الاصولية بين الباجي والأصوليين كالآمدي وابن الحاجب والشوكاني([1])

٤- منهج الإمام الباجي في الإستدلال بالأدلة الشرعية من خلال كتابه المنهاج في ترتيب الحجاج /احمد عبدالسلام/رسالة ماجستير_جامعة امدرمان الاسلامية([2])

٥- منهج الأصول عند الإمام الياجي، أ،د على محمد بابكر، بحث مقدم للندوة الدولية بعنوان(الامام الباجي حياته وآثاره العلمية) كلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية٢٠٠٥م

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس، كالآتي:

المقدمة:

وتشمل مقدمة الموضوع وأسباب اختياره وأهمية البحث وأهدافه ومنهجه ومشكلته وصعوبات البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث وهو كما يلي:

الفصل الأول : التعريف بالإمام الباجي .وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :ترجمة الإمام الباجي وعصره وفيه مطلبان:

المطلب الأول :اسمه ونسبه، مولده ونشأته وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثاني:عصره وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحالة السياسية.

الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني:حياته العلمية وفيه أربعة مطالب:

([1]) دليل جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية برقم ١٥٤٣

(٢)دليل جامعة امدرمان الإسلامية برقم٢١٦/١

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته وفيه فرعان:

الفرع الأول:طلبه للعلم.

الفرع الثاني: رحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه وأقرانه.وفيه فرعان:

الفرع الأول: تلاميذه.

الفرع الثاني: أقرانه.

المطلب الرابع : مصنفاته.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وقول العلماء فيه ووفاته.وفيه مطلبان:

المطلب الاول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: وفاته.

الفصل الثاني :الآراء الاصولية للإمام الباجي في الأدلة الشرعية وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي . وفيه أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الاول : السنة والتطبيق عليها وفيه ستة مطالب :

المطلب الاول : أفعال النبي صلي الله عليه وسلم ودلالتها علي الأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم الخبر وأنواعه.

المطلب الثالث: صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم.

المطلب الرابع: العمل بخبر الواحد.

المطلب الخامس :العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي.

المطلب السادس: المرسل و العمل به .

المبحث الثاني: الإجماع والتطبيق عليه وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الإجماع والدليل عليه.

المطلب الثاني: هل تجتمع الأمة علي خطأ؟

المطالب الثالث : اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية الاجماع.

المطلب الرابع: إجماع أهل كل عصر حجة.

المطلب الخامس: اختلاف الصحابة علي قولين وإجماع التابعين علي احدهما، وعدم جواز إحداث قول ثالث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختلاف الصحابة علي قولين وإجماع التابعين علي أحدهما.

الفرع الثاني: عدم جواز إحداث قول ثالث

المطلب السادس :إجماع أهل المدينة.

المطلب السابع :اثبات الإجماع عن طريق القياس وخبر الواحد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اثبات الإجماع عن طريق القياس.

الفرع الثاني: اثبات الإجماع عن طريق خبر الواحد.

المبحث الثالث: القياس والتطبيق عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول : تعريف القياس وأقسامه وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القياس

الفرع الثاني:أقسام القياس

المطلب الثاني: التعبد بالقياس.

المطلب الثالث : ثبوت الكفارات والحدود بالقياس .

المطلب الرابع : جواز اثبات الأصل بالإجماع وبالقياس وعلي ما ورد به الخبر مخالفا للقياس وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول :القياس علي أصل ثابت بالاجماع.

الفرع الثاني:القياس علي أصل ثابت بالقياس.

الفرع الثالث:القياس علي الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس.

الفرع الرابع:القياس علي ماورد به الخبر مخالفاً للقياس.

المطلب الخامس: العلة وما يتعلق بها.وفيه أربعة فروع:

الفرع الاول :تعريف العلة وضوابطها وأنواعها.

الفرع الثاني: هل النفي يصح أن يكون علة

الفرع الثالث:العلة الواقفة.

الفرع الرابع:تعليل الحكم بعلتين.

المبحث الرابع: الأدلة المختلف فيها والتطبيق عليها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : استصحاب الحال.

المطلب الثاني: الاستحسان .

المطلب الثالث: سد الذرائع.

المطلب الرابع: شرع من قبلنا.

الفصل الثالث :الآراء الأصولية للإمام الباجي في دلالات الألفاظ وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي، وفيه سبعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الأمر والنهي والتطبيق عليهما وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر وصيغه.

المطلب الثاني:دلالة صيغة الأمر.

المطلب الثالث: الأمر بعد الحظر.

المطلب الرابع: الأمر المطلق والمقيد هل يقتضيان التكرار ؟ وفيه فرعان:

الفرع الاول : الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

الفرع الثاني:الأمر المعلق بصفه أو شرط هل يقتضي التكرار ؟

المطلب الخامس: الأمر المطلق والواجب الموسع هل يقتضيان الفور ؟وهل القضاء يحتاج إلي أمر ثان ؟ وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول:المخير فيها من الأفعال.

الفرع الثاني:الأمر المجرد هل يقتضي الفور أم التراخي؟

الفرع الثالث: وقت وجوب الواجب الموسع.

الفرع الرابع: هل القضاء يحتاج إلي أمر ثان ؟

المطلب السادس: الأمر بالشئ نهي عن ضده.

المطلب السابع: في النهي وفيه فرعان:

الفرع الاول :تعريف النهي وصيغه .

الفرع الثاني:هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ؟

المبحث الثاني: العام والتطبيق عليه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام وصيغته ودلالته وفيه فرعان:

الفرع الاول : تعريف العام وصيغته.

الفرع الثاني: دلالة العام.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث: أسماء الجموع المجردة هل تقتضي العموم ؟وفيه فرعان:

الفرع الاول :أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام هل تقتضي العموم

الفرع الثاني: الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر هل يدخل فيه النساء ؟

المطلب الرابع : هل التخصيص والإستثناء يجعل العام مجازا ؟

المبحث الثالث:التخصيص والإستثناء والتطبيق عليهما، وفيه ستة مطالب:

المطلب الاول : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ؟

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالقياس ؟

المطلب الثالث: تخصيص العموم بعادة المخاطبين أو بالمفهوم ؟

المطلب الرابع : الإستثناء وأنواعه

المطلب الخامس: هل يجوز إستثناء أكثر الجملة ؟

المطلب السادس : الإستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

المبحث الرابع : المطلق والمقيد والتطبيق عليهما وفيه مطلبان :

المطلب الأول:تعريف المطلق والمقيد وكيفية وقوع التقييد وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المطلق والمقيد

الفرع الثاني: وكيفية وقوع التقييد

المطلب الثاني: حمل المطلق علي المقيد ؟

المبحث الخامس: المجمل والمبين والتطبيق عليهما وفيه مطلبان:

المطلب الاول : حكم المجمل وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المجمل.

الفرع الثاني: هل وقع الإجمال في القرآن والسنة؟

المطلب الثاني:أحكام البيان

المبحث السادس :مايتعلق بمعقول الأصل والتطبيق عليه، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : لحن الخطاب.

المطلب الثاني: فحوي الخطاب.

المطلب الثالث: الإستدلال بالحصر.

المطلب الرابع:دليل الخطاب .

المبحث السابع: الناسخ والمنسوخ والتطبيق عليهما وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول : تعريف النسخ وحده

المطلب الثاني: دخول النسخ في الأخبار

المطلب الثالث: نسخ العبادة بأخف منها وبمثلها وبأثقل منها.

المطلب الرابع: هل الزيادة في النص نسخ أم لا ؟

المطلب الخامس : مايقع به النسخ ومايدخله النسخ.

الفصل الرابع : الآراء الأصولية للإمام الباجي في الاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي.وفيه مبحثان كالآتي:

المبحث الاول : الإجتهاد والتطبيق عليه وفيه مطلبان :

المطلب الاول : تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجتهاد

الفرع الثاني: شروط المجتهد

الفرع الثالث:هل يجوز التقليد لمن حصلت فيه شروط الاجتهاد

المطلب الثاني: الإصابة والخطأ في الاجتهاد ؟

المبحث الثاني:التقليد والتطبيق عليه وفيه مطلبان:

المطلب الاول : تعريف التقليد وإبطال تقليد العالم للعالم

المطلب الثاني: معرفة أهل الفتيا

الخاتمة وفيه:النتائج والتوصيات

الفهارس العامة وتشمل:

أولا: فهرست الآيات القرآنية

ثانيا: فهرست الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

الفصل الأول

التعريف بالإمام الباجي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ترجمته وعصره.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: مكانته العلمية وقول العلماء فيه

المبحث الأول

ترجمة الإمام الباجي وعصره .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، مولده ونشأته.

المطلب الثاني: عصره .

المطلب الأول

اسمه ونسبه، مولده ونشأته.

الفرع الأول : اسمه ونسبه :

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي[١].ويكنى بأبي الوليد.أصلهم من بطليوس [٢].ثم انتقلوا إلي باجة الأندلس ثم سكنوا قرطبة [٣].واستقر أبو الوليد الباجي بشرق الأندلس[٤].

وكانت أسرته من الأسر العلمية التي سادها التدين ودأبت على خدمة العلوم الإسلامية .قال القاضي عياض[٥]: "بيته بيت علم ونباهة" [٦]. فأخوه أبو اسحاق ابراهيم أخذ عن أبي الوليد وتفقه به، وسكن معه ميورقه[٧]. وأما أمه فهي بنت الفقيه أبي بكر محمد بن موهب التجيبي القبري القرطبي العالم الفقيه المحدث المتوفي سنة ٤٠٦ هـ.

وأما خاله : فهو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القيري المتوفي سنة ٤٥٦هـ هـ.وسيأتي ضمن شيوخ الباجي.كما أنجبت أسرته من العلماء ابنه أبا القاسم أحمد الذي روي عن ابيه وخلفه في حلقته بعد ما توفى [٨].وسيأتي ضمن تلاميذه .

---

(١) الباجي بفتح الياء الموحدة وبعد الألف جيم ، هذه النسبة إلي باجه وهي مدينة بالأندلس وثم باجه أخرى وهي مدينة بأفريقيا وباجه أخرى قرية من فري اصبهان (وفيات الأعيان : لابن خلكان ت : حسان عباس / ط : دار الثقافة بيروت .لبنان / د ت. (٤٠٩/٢).

(٢) بطليوس : مدينة أندلسية.

(٣) قرطبة عاصمة الدولة الأموية في الأندلس .وعاصمة بني جمهور من بعدهم.

(٤) جل المصادر التي ترجمت للباجي منها : وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، الصلة : لابن بشكوال/ ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ت ١٩٧٧ ، ج١ ص ٢٠١ ، ترتيب المدارك : القاضي عياض / ت : أحمد بكير محمد ط. دار مكتبة الحياة بيروت / د.ت ، ج٣ ص ٨٠٢.

(٥) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض قاضي مالكي العلامة والفقيه والمؤرخ ، ولد عام ٤٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة أشهرها : ترتيب المدارك والشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، توفى ٥٤٤هـ، (وفيات الأعيان ٢١٠/١).

(٦) ترتيب المدارك : القاضي عياض (٨٠٨/٣).

(٧) هي مدينة وميناء لجزيرة ميورقه ،كما أنها عاصمة منطقة البلياره التابع لأسبانيا.

(٨) تراجم مالكية : لأبي الأجفان / ط .دار ابن حزمة ، بيروت ط : ٢٠١٢م ، ص ٨٨،٨٩.

الفرع الثاني: مولده ونشأته :

ولد أبو الوليد الباجي يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ بمدينة بطليوس[١].

وقد اتفق الذين ترجموا للباجي على تعيين سنة الميلاد ولم يخالف في ذلك أحد لأنهم اعتمدوا على قول أبو على الغساني المعروف بالجياني[٢]. أحد تلاميذه حيث قال:"سمعت أبا الوليد يقول : مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة"[٣].

نشأ الإمام الباجي في أسرة فقيرة وأقبل على تلقي العلم بجد وعزم وهمة عالية، وقد أخذ عن أعلام المراكز الأندلسية وروى عن بعضهم الأحاديث والآثار ، وكان لهم طيب الأثر في تكوينه العلمي،ثم رحل إلي المشرق التي تواصلت فيها رحلته ثلاثة عشر عاماً، ومكنته من الإستفادة من أعلام المشرق الإسلامي[٤].

وكان في رحلته وأول وروده الأندلس مقلاً من دنياه حتى احتاج في سفره القصد بشعره ، واستأجر نفسه مدة مقامة ببغداد لحراسة درب فكان يستعين بإجارته على نفسه وبضوئه علي مطالعته. ثم ورد الأندلس وحالته ضيقه، فكان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل والأنزال ويعقد الوثائق ، فلقد قال أصحابه: "إنه كان حين خرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل إلي أن فشا علمه وعرف قدره وشهدت مؤلفاته فعرف حقه وجاءته الدنيا وعظم جاهه وقربه الرؤساء وقدروه قدره واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا صلاته فاتسعت حاله وتوفر كسبه حتى مات عن مال وفير"([٥])

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض(٨٠٨/١/٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٩/٢). الديباج لابن فرحون المالكي ، ط،دار الكتب العلمية بيروت ، ص(١٢٢)

(٢) الجياني : أبو على الحسين بن أحمد الجياني الغساني روي عن الباجي وابن عبد البر وأبى شاكر القبري (ت: ٤٩٨ (الصلة ١٧٣/١، الديباج ص٤٠)

(٣) الصلة لابن بشكوال (٢٠٢/٢).

(٤) تراجم مالكية لابي الاجفان ص(٩٠)

([٥]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٤٨/٣-٨٠٥).

المطلب الثاني

عصره

الفرع الأول: الحالة السياسية:

ودعت الأندلس مع توديع القرن الرابع عهد الوحدة السياسية التي كانت تضم دول كبرى، ودخلت البلاد في مرحلة صراع متفاقم سبقتها بوادر ضعف الخلفاء الأمويين الذين فقدوا الولاء، واستهدف سلطانهم لأطماع بعض الولاة .فآل الحكم للعامريين([1]) الذين انهارت دولتهم سنة ٣٩٩ هـ فكان الإنقسام والتشتت بظهور بعض القوى المتناحرة على مسرح السياسة، فهناك أمويون يطمحون إلي إعادة الخلافة المغصوبة. وهناك البربر يحاولون إقرار سلطتهم ، وهناك الأسر العربية ترمي إلي استرداد زعامة كانت تتمتع بها وهناك الفتيان العامريون من الصقالبة([2]) يبغون الظفر بنصيب من السلطة.

وفي حلبة هذا الصراع لم يستطع بنو أمية أن يحكموا إلا من سنة ٣٩٩هـ إلي سنة ٤٠٧هـ بواسطة محمد بن هشام المؤيد ثم سليمان مرة ثانية ، وبذلك قوى الأمر جانب البربر فانتزعوا الخلافة بقرطبة وكانوا قبل ذلك يتعاونون مع سليمان المذكور ، وقد هاجموا مدينة قرطبة في السنة التي ولد فيها أبو الوليد الباجي سنة ٤٠٣هـ([3]).

واسترد بنو أمية الخلافة بقرطبة سنة ٤١٤هـ واحتضرت علي أيديهم فما كانت سنة ٤٢٢هـ حتى ألقاها الوزير أبو الحزم جوهر بن محمد بن جوهر الذي سبقت له محاولات لتحقيق الوحدة التي باءت بالفشل. وأسند القرطبيون أمرهم إليه([4]) فكانت بعض المدن الواقعة شمال قرطبة تابعة له، وفر آخر الملوك الأمويين هشام بن محمد المستكفى بالله([5]) الي الثغر الأعلى مستجيراً

---

(١) العامريين أو بنو عامر من سلالة عربية تولت الوزارة و الحجابة للخلفاء الأمويين في الأندلس، مؤسس السلالة هو محمد بن أبي عامر . (ويكيبيديا الموسوعة الحرة)

(٢) الصقالبة هم عبيد وأرقاء خطفوا من أسلاف أصبحوا أحد عناصر المجتمع الأندلسي وكانوا هم يتألفون من الخدم والمماليك. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة)

(٣) دولة الطوائف ص ١٣ نقلاً من تراج مالكية لابي الأجفان ص(٨٠).

(٤) التاريخ الأندلسي للدكتور عبد الرحمن علي الحجي ،دارالقلم،دمشق،ط:٢، ١٩٩٨م،ص(٣٢٣)

(٥) أبو عبدالرحمن محمد المستكفي بالله (٣٦٦هـ-٤١٦هـ) الخليفة الحادي عشر للاندلس والحاكم الخامس عشر لها من سلالة الأمويين(دولة الاسلام في الاندلس، لعنان ومكتبة الخانجي، القاهرةص١٤١)

بابن هود صاحب سرقسطة([1]) ، وكان وفاته سنة ٤٢٧هـ ، وبسقوط الخلافة اشتد الارتباك والحيرة وتصدعت قوة المسلمين بالأندلس، وقامت دول متعددة على رأسها ملوك الطوائف الذين عرفت البلاد في عهدهم تناحراً على الحدود وأطماعهم لمدار السلطان والنفوذ وعانت من انقسام الكلمة. واشتد الخلاف والتشتت فأصبحت الرقعة الأندلسية موزعة على مناطق نفوذ هؤلاء الملوك على النحو التالي :

١-قرطبة في وسط الأندلس حكمها الجهاورة.

٢-اشبلية في غربي الأنلس حكمها بنو عباد([2]).

٣-سرقسطة في الثغر الأعلى حكمها بنو تجيب([3]) ثم بنو هود([4]).

٤-طليطلة في الثغر الأوسط وحكامها بني ذي النون ([5]).

٥-بلنسية وما بشرقي الأندلس، مثل: شاطبه وقد تداول حكمها صقاليه وعامريون وأمراء من بني ذي النون.

٦-غرناطة في المنطقة الجنوبية وحكاما من بني زيري([6]).

٧-بطليوس في الثغر الأدني بيد بني الأفطس([7]).

ويضاف إلي ذلك ظهور بعض القواعد التي تستغل بنفسها وتقوم بها امارات ثم تنهار[8].

فاستأثر كل أمير قطر بها تحت يده وانقلبت الاخوة عداوة وصار التقاتل سمة هذه الحقبة فكل أمير يطمح في التوسع على حساب صاحبه وقد بلغت همة الملك بها إلي مظاهره الكفار على المسلمين.

---

(١) المقتدر بالله أبو جعفر أحمد بن سليمان بن هود حاكم طائفة سرقسطة في عهد ملوك الطوائف(دولة الاسلام في الاندلس لعنان ٢٨٣/٢)

(٢) هم أسرة عربية من قبيلة نحم اشتهرت بتأسيسها مملكة في اشبيلية جنوب الأندلس قبل القرن الخامس الهجري.(ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(٣) بطن من بطون السكون من قبيلة كنده وهم و بني عدي وسعد ابنى أشرس بن شبس تفرع منهم سلالة بنو هاشم وبنو الأفطس الذتم حكموا سرقسطة (ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(٤) سلالة عربية من ملوك الطوائف في الأندلس حكموا سرقسطة ةمؤسس السلالة هو هود عبد الله بن موسى. ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(٥) أسره عربية من كنده الأندلس . ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(٦) من قبائل البربر التي عبرت إلي الأندلسفي فترة العامريين على الدولة الأموية في الأندلس . ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(٧) سلالة عربية من أمازقيه حكمت مدينة بطليوس خلال عصر ملوم الطوائف . ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

(٨) التاريخ الأندلسي للحجي(٣٥٥) دولة الطوائف لعنان : ١٧ نقلاً عن تراجم مالكية لأبي الأجفان ص(٨٠-٨١).

الفرع الثاني: الحالة الإجتماعية :

أدت المصائب التي ابتلى بها الأندلسيون على المستوى السياسي من نكبات ومنازعات حول الحكم إلي فساد الحالة الاجتماعية وإنتشار الفوضى ، ورقة في التدين ففشا شرب الخمر والإنشغال بالغناء وغير ذلك من مظاهر المجون والإنحراف[١].وسادت العصبية والتمايز العنصري بين أفراد المجتمع بفعل تماذج الأجناس والأقوام المتعددة ونتيجة لذلك ظهرت شعوبية جديدة لتمجيد عنصر المولدين والعناصر العجمية على حساب العرب والتنقيص من قدرهم والفخر عليهم.لذلك إذا نظرنا الي التركيب الاجتماعي في بلاد الأندلس فسنجدها قد احتوت خليط من الأجناس أو تعرضت الي كم من الثقافات وخاضت كثيراً من الحروب هجوماً أو دفاعاً ، وباشرت ألوان من الفتن والثورات واستولى على ساحة حكمها عدد من الحكام.

هذا الوضع وإن كان أمراً عادياً في أى عصر وفي أى مجتمع إلا أنه أعطى للأندلس طابعاً خاصاً جعلها متميزة عن باقي النفوذ الإسلامية في هذا العصر القرن الخامس الهجري. وأفرز عدداً من المظاهر منها تنوع عناصر المجتمع، فإن هذه العناصر التي كانت مرتبطة أحيان بوشائج منحلة وأحياناً أخرى بوشائج متماسكة بالرغم من الفوارق الجغرافية أو الأثنية كالنسب أو الدين[٢].

الفرع الثالث: الحالة العلمية:

فإذا ذهبنا إلي الشق العلمي فإن هذه الفترة من أخصب المراحل العلمية التي مرت بها الأندلس ومرد ذلك إلي عدة أسباب لعل من أهمها أن أكثر من استولى على مقاليد الحكم كانوا علماء وأدباء فتباروا في إنشاء المكتبات العامة والخاصة ونافسوا اغيارهم من دخول العلماء والشعراء.ومن أعظم العلوم إزدهاراً في هذا العصر علم الفقه فقد حرص الأمراء على صحبة الفقهاء لأنهم السند في اضفاء الشرعية على حكمهم. وقد كان أهل الألأندلس في القديم على مذهب الأوزاعي فقد دارت

(١) التاريخ الأندلسي للدكتور عبدالرحمن الحجي ، ص(٣٢٣)

(٢) اشبلية في القرن الخامس الهجري (٢٥) نقلاً عن تراجم مالكية لأبي الأجفان ص (٨٠-٨١).

الفتيا في عصر الولاة وجزء من عصر الأمارة[1]. في هذه الظروف السياسية القاتمة وفي هذا الوضع الاجتماعي، وفي هذه الازدهارات العلمية عاش الإمام أبو الوليد الباجي وواكب الأحداث المتعلقة وحمل همها واهتم بأمرها .وسعى لجمع الشمل ووحدة الصف والكلمة فاستغل وجاهته لدى بعض الأمراء لإرشادهم إلي استفادة من قوة الأندلس ومجدها والإستعداد لمواجهة العدو الطامع.

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب / الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني /ت : أ. يوسف البقاعي /ط : دار الفكر ، د ، ت ج٣ ، ص ١٩٠ و ٢٣٠.

المبحث الثاني

حياته العلمية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه وأقرانه

المطلب الرابع : مصنفاته.

المطلب الأول

طلبه للعلم ورحلاته.

الفرع الأول: دراسته بالأندلس :

نشأ أبو الوليد الباجي في الأندلس فابتدأ لتحصيل العلم على أيدي علمائها وكان لهم الأثر الطيب في تكوينه العلمي.

وقد كان شيوخه من مدن أندلسية مختلفة ممايدلنا على تنقله بينها للفرص العلمي ، ولربط سنده بمشاهير شيوخ الأندلس([1]).

الفرع الثاني : رحلته الي المشرق :

دفعت الهمة العلمية العالية بأبا الوليد الباجي على أن يعزم علي القيام برحلة علمية إلي بلاد المشرق العربي للاتصال بأعلام عصره والاستفادة منهم. فنتعرف على أشهر العواصم التي زارها أبو الوليد الباجي أثناء رحلته العلمية المشرقة الي الشرق التي استغرقت ثلاثة عشر عاماً .

١/ الحجاز :

ارتحل أبو الوليد الياجي من الأندلس إلي المشرق سنة ٤٢٦هـ وجاور مكة وحج أربعة حجج وأقام بمكة أربعة أعوام – وفي المدارك ثلاثة أعوام – مع أبي ذر الهروي([2]) كان يسكن معه ويخدمه ويتصرف له في حوائجه.([3])

٢/ بغداد :

ورحل أبو الوليد الباجي الي بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئمتها فلقي بها جلة من الفقهاء من مذاهب مختلفة الذين كانوا لهم الأثر العميق في تكوينه الفقهي وحضر مناظرات العلماء التي تتناول مسائل الخلاف الفقهي .

([1]) تراجم مالكية، لأبي الأجفان ص (٩١).

([2]) أبي ذر عبد الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي فقيه مالكي من مؤلفاته : مسانيد الموطئات ت : ٤٣٤ هـ (ترتيب المدارك ٧٩٧/٢).

([3]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣) وتراجم مالكية لأبي الأجفان(٩٢)

٣/ الشام والموصل:

بعد ما رحل أبو الوليد الباجي إلي بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام ، دخل الشام فسمع بها من ابن السمسار([١])وطبقته ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس على السمناني([٢]) الأصول.

هذه هي رحلة أبي الوليد الباجي إلي المشرق العربي الإسلامي التي كان لها أطيب الثمار في تكوينه ونبوغه ، قال القاضي عياض :"وحاز علماً كثيراً "([٣]). "وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً"([٤]).

([١]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣)

([٢]) أبو جعفر محمد بن أحمد القاضي حنفي المذهب له تصانيف في الفقه ت ٤٤٤ هـ (تاريخ بغداد (٣٥٥/١)

([٣]) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣).

([٤]) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٨/٢).

المطلب الثاني

شيوخه

نشأ أبو الوليد الباجي في الأندلس فابتدأ لتحصيل العلم على أيدي علمائها، وكان لهم الأثر الطيب في تكوينه العلمي ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم الباجي[١].

- القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث [٢].
- المقرئ أبو محمد مكي [٣].
- العالم النبيل أبو سعيد الجعفري[٤].
- أبي الأصبغ عيسي بن خلف بن أبي درهم القاضي [٥].
- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد السرقسطي[٦].
- أبي بكر خلف بن أحمد الروي الأنصاري الطليطلي[٧].
- أبي شاكر القبريري خاله[٨].ومن الشيوخ الذين سمع عنهم الباجي بمكة أيضاً[٩].
- أبي بكر المطوعي وأبي محمود الوراق وابن محرز وابن صخر وابن سحنويه[١٠].

ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم الياجي ببغداد[١١].

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣) الديباج لابن فرحون المالكي(١٢٠) تراجم مالكية لأبي الأجفان (٩١).

(٢) الامام الفقيه المحدث شيخ الاندلس قاضي القضاه أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن الفقار القرطبي (سير اعلام النبلاء(١٧،٥٧٠)

(٣) العلامة المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب حموس القيسي القيرواني ثم القرطبي ولد بقيروان ٣٥٥هـ (سير اعلام النبلاء (٥٩١/١٧).

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣)

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣)

(٦) ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرق العلامة الامام الحافظ أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي (انظر سير اعلام النلاء / ١٤ / ٥٦٣).

(٧) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣)

(٨) الامام العلامة أبو شاكر ، عبد الواحد محمد بن موهب التجيبي الاندلسي القبري. نسبه الي مدينة قبره – المالكي ولد سنة ٣٧٧هـ (سير اعلام النبلاء ١٧٩/١٨).

(٩) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٨٠٣) وشجرة النور الذكية في طبقات المالكية لابن مخلوف د ، دار الفكر ص (١٢٠)

(١٠) لم أجد ترجمتهم ولعلهم لم يصل إلينا آثارهم غير أسمائهم. ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣)

(١١) ا ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠/٣) تراجم مالكية لابي الاجفان(ص ٩٣) شجرة النور الذكية في طبقات المالكية لابن مخلوق ص ١٢٠.

أبو الطيب طاهر عبد الله بن عبدالله الطبري رئيس الشافعية (ت ٤٢٠) [١].

أبو الفضل بن عمروس إمام المالكية .(ت٤٧٨) هـ. [٢].

- أبو اسحاق الشيرازي الشافعي .(ت ٤٧٦) هـ [٣].
- أبو عبد الله الدامغاني شيخ الحنفية (ت ٤٧٨) هـ [٤].

أبو عبد الله الحسن بن على الصميري امام الحنفية ببغداد في عصره .(ت ٤٣٦)هـ[٥].

وسمع بها أيضاً:

- أبي اسحاق البرمكي (ت ٤٤٥) الحنبلي([٦])
- وابن العشاري وابن قشيش النحوي وغلام الأبهري وأبي عبد الله الصوري ، وأبي بكر الخطيب وغيرهم.
- وفي مصر سمع الباجي الحديث من أبي محمد ابن الوليد وغيره([٧]).

(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري فقيه شافعي من مصنفاته شرح مختصر المزنى ت ٤٥٠ هـ (طبقات الفقهاء ١٢٧).

(٢) أبو الفضل بن عمر بن عبد الله بن أحمد البزاز البقدادي فقيه مالكي ت : ٤٥٢ هـ (ترتيب المدارك / ٧٦٣).

(٣) أبو اسحاق جمال الدين ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي رأس الشافعية في وقته ت : ٤٧٦ هـ (وفيات الأعيان ٥٩/١).

(٤) أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الدامغاني إليه انتهت رئاسة الحنفية ت ٤٧٨ هـ (تاريخ بغداد(١٠٩/٣).

(٥) الشيخ المفتي أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد بن ابراهيم البرمكي البغدادي الحنبلي (سير اعلام النبلاء ٤٨/١٨).

(٦) أبو عبد الله الحسن بن على بن محمد القاضي له كتاب في اخبار أبي حنيفه ت ٤٣٦ هـ (تاريخ بغداد ٧٨/١).

(٧) الديباج لابن فرحون المالكي (٢٠)ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٢/٣)

المطلب الثالث

تلاميذه وأقرانه

الفرع الأول: تلاميذه:

ذاعت السمعة العلمية لأبي الوليد الياجي وعرفت قيمته في مجال الرواية والسماع فتهافت الطلاب للأخذ عنه والمهتمون بالحديث للحمل عنه، وقد ذكر مترجمي الباجي كثير من تلاميذه من أهل المشرق والمغرب، ومن أبرز تلاميذه[١].

- أبو القاسم أحمد بن سليمان الياجي وهو ابنه والمع تلاميذه وقد خلف والده في حلقته بعد وفاته أخذ عنه جله من أصحابه ابيه كالجياني[٢].
- ابوبكر الطرطوشي: صحب أبا الوليد بسرقسطة[٣].
- ابن سكرة : على حسين محمد قبرة الصدفي روي عن الباجي وغيره (ت ٥١٤) [٤].
- الجياني : أبو على الحسين بن أحمد الجياني الغساني روي عن الباجي وابن عبد البر وأبى شاكر القبري (ت: ٤٩٨) [٥].
- محمد بن فتوح ابن أبي نصر أبو عبد الله الحميدة الأندلس ت (١٤٨٨)هـ
- الامام أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن فورتش القاضي (ت ٤٩٥).
- أبو القاسم خلف بن ابراهيم المقرئ ت (٤٧٧) وأبو عبد الله محمد بن على الطليطلي المعروف بالربوطي (ت ٥٠٣) وغيرهم [٦].

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٣/٣) الديباج لابن فرحون المالكي (١٢٠) ،تراجم مالكية لأبي الأجفان (١٠٩) .

(٢) الصلة لابن بشكوال (٧٣/١) الديباج لابن فرحون المالكي ص(٤٠).

(٣) المصدرنفسه (٥٤٥).

(٤) شجرة النور الذكية في طبقات المالكية لابن مخلوق (١٧/١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٩/٣).

(٥) الصلة : لابن بشكوال (١٤١/١) وفيات الاعيان لابن حلكان(٨٠/٢)

(٦) تراجم مالكية لأبي الاجفان ص(١١٢ -١١٣).

الفرع الثاني: أقرانــه:

من العلماء الذين عاشوا في عصره.

١/ ابن حزم الظاهري ، هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد أصله من فارس ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ أقبل على العلم وهو يافع فتفقه على مذهب مالك ثم الشافعي لينتقل بعدها الي مذهب الظاهري، وقد وقع بينه وبين الباجي مناظرات، برع في الأدب والفلسفة والفقه والحديث والطب وعلم الكلام، له مصنفات كثيرة ومن أشهرها الأحكام في الأصول والمحلى ت سنة ٤٥٦ [١].

٢/ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ولد سنة (٣٦٨) هـ حدث عن كبار المحدثين في الأندلس وتفقه ولم تكن له رحلة، جمع بين الفقه والقرآن والأخبار له مؤلفات قيمة منها : التمهيد والاستذكار والاستيعاب وهي كلها مطبوعة ت (٤٦٣٣)هـ[٢].

٣/ الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن على بن ثابت ولد سنة ٣٩٢هـ أخذ مذهب الشافعي على يد أبي الطيب الطبري والشيرازي وحدث عنه الباجي وحدث هو عنه صنف قريبا من مائة مصنف من اشهرها تاريخ بغداد والفقيه والمتفقه ت ٤٦٣هـ[٣].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٨/٢) الصلة : لابن بشكوال (٣٩٥/٢).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٨/٣) الصلة : لابن بشكوال (٦٤٠/٢).

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان(٩٢/٢).

المطلب الرابع

مصنفاته

اتجه الإمام الباجي إلي ميدان التأليف فبذل فيه جهداً كبيراً وأعطاه الكثير من طاقته وضمن عصارة ما استفاده في حياته ورحلاته التي امتدت أعواماً وتدل ذلك مصنفاته العديدة ، التي تناولت من العلوم الإسلامية: التفسير، الحديث ، والكلام والفقه وأصوله وفنون أخرى [١].

وقد وصفها القاضي عياض " بأنها كثيرة ومفيدة " [٢].

وكان لعلم الفقه نصيب الأسد من هذه المصنفات وقد اتجه إلي بعد الأمهات الكتب الفقهيه في المذهب المالكي بالتهذيب والشرح والتبسيط ووضع مؤلفات مستقلة في مواضيع فقهيه مختلفة مهتماً غاية الإهتمام بمذهب مالك كما تعرضت لعلم الأصول والجدل ومسائل الخلاف [٣]

، قال ابن مخلوف : "وهي ثلاثون مؤلفاً[٤] "

وهي كالآتي :

١/ الفقه [٥]:

- كتاب الإستيفاء في شرح الموطأ : قال ابن فرحون " كتاب حفيل كثير العلم لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم" [٦].
- كتاب المنتقى في شرح الموطأ : وهو اختصار لكتاب الإستيفاء ومن أجل المصنفات في الفقه وإنه جمع كثير من الآراء الفقهية وخاصة أراء أمهات الكتب المالكية. وهذا الكتاب مطبوع وهو موضوع دراستنا في هذا البحث.
- كتاب الإيماء.
- كتاب السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف .

---

(١) تراجم مالكية لأبي الاجفان ص (١١٤).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٧٨٠).

(٣) تراجم مالكية لأبي الاجفان ص (١١٤).

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٢١)

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٨٠٦) الديباج لابن فرحون المالكي (١٢٢) .

(٦) الديباج لابن فرحون المالكي (١٢٢)

- كتاب المقتبس من علم مالك بن أنس.
- كتاب المذهب في اختصار المدونة .
- كتاب شرح المدونة.
- كتاب مختصر المختصر في مسائل المدونة.
- كتاب فرق الفقهاء .

٢/ أصول الفقه [١]:

- كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول طباعة ونشر: دار الغرب الإسلامي تونس بتحقيق عبد المجيد تركي وهو من أجود ما كتب في علم الأصول .لأنه استيعاب لحل المباحث الأصولية.
- الإشارة في أصول الفقه: أيضاً مطبوعة، تناول فيه قضايا الأصول بتفصيل أقل من كتاب الأحكام.
- كتاب الحدود الأصول: وهو في المصطلحات الأصولية وحدودها وهي مطبوعة.
- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج : وفي المدارك تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج[٢] و هو كتاب في فن الجدل والمناظرة وبيان الجدل الصحيح الذي يقام به الحق ، وهي مطبوعة طبعها دار الغرب الإسلامي بتونس بتحقيق عبد المجيد تركي.
- كتاب الناسخ والمنسوخ.

٣/ الحديث[٣]

- كتاب التعديل لمن عنه(روي) البخاري في الصحيح.
- كتاب اختلاف الموطآت.
- كتاب شرح حديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه).
- كتاب احتضار كتاب مشكل الأثار لأبي جعفر الطحاوي.

---

(١) منهج الأصول عند الإمام الياجي ، أ.د على محمد بابكر ، بحث مقدم للندوة الدولية المعنونة (الامام الياجي حياته وآثاره العلمية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أمر درمان الإسلامية ، تراجم مالكية ، (١٢٠ – ١٢١)

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٦/٣).

(٣) الديباج لابن فرحون المالكي ص (١٢٢).

٤/ ذات جزئية محددة : [١]

وهى التي يتناول موضوعاً واحد بالبحث والاستقراء وهي :

- اختلاف الزوجين في الصداق.
- مسألة غسل الرجلين.
- مسألة مسح الرأس.
- مسألة في الجنائز.
- رفع الإلتباس في صحة التعبد.

٥/ الفنون الأخرى [٢]:

- تفسير القرآن.
- التسديد الي معرفة طرق التوحيد وفي المدارك (التشديد الي معرفة طرق التوحيد)
- كتاب سنن الصالحين في الرقائق والزهد والوعظ.
- التبيين عن سبيل المهتدين.
- عقيدة الباجي.
- فتوى ليوسف بن تاشفين
- رسالة الراهب افرسة الي المقتدر بالله صاحب سرقسطة وجواب الفقيه القاضي الباجي على هذه الرسالة.
- كتاب النصيحة لولديه.
- كتاب تحقيق المذهب في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب.
- كتاب تهذيب الزاهد لابن الأنباري.
- كتاب الانتصار لأعراض الأئمة الاخيار.

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٦/٣).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٦/٣) ،الديباج لابن فرحون المالكي (١٢٢).

المبحث الثاني

مكانته العلمية وقول العلماء فيه ووفاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانته العلمية وقول العلماء فيه.

المطلب الثاني: وفاته.

المطلب الأول

مكانته العلمية وقول العلماء فيه.

حاز الإمام أبو الوليد الباجي مكانة علمية سامقة، ولمع نجمه في سماء الثقافة الاسلامية بالأندلس ، قال عنه القاضي عياض: (كان أبو الوليد رحمة الله فقيهاً نظاراً محققاً رواية محدثاً يفهم صيغة الحديث ورجاله متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً حسن للتأليف، متقن المعارف له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه واتقانه على طريق النظار من البغداديين وحذاق القرويين والقيام بالمعنى والتأويل)[١]:

إذا هو متفوق في الفقه مطلع على مسائل الخلاف مع ربطها بمداركها ، مع امتلاك أسرار الشرعية التي تؤهله الي التأويل وهو مستوعب للمعلومات اللغوية والمعارف النقلية من الفقه والاصول والكلام والحديث.

وقال ابن بشكوال[٢] : " واخبرني بعض أصحابنا قال : سمعت القاضي بن على بن سكرة يقول في القاضي أبو الوليد ما رأيت مثله وما رأيت على سمعته وهيبته وتوقير مجلسه مثله وهو أحد أئمة المسلمين"[٣].

وقال ابن بسام[٤] بلغني عن الفقيه ابن محمد بن حزم إنه كان يقول: " لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي"[٥]. وجاء في رواية أخرى أن ابن حزم قال : " لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم"[٦]. وقال القاضي أبا على الصدفي "هو أحد أئمة المسلمين

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٣/٣).

(٢) القاسم خلف الأنصاري بن عبد الملك الأندلسي القرطبي ، قاضي ومؤرخ الأندلس له مصنفات كثيرة أشهرها الصلة في علماء الأندلس ت ٥٧٨.(الأعلام ٢١٠/٢).

(٣) ا الصلة : لابن بشكوال (٢٠٢/١).

(٤) أبو الحسن على بن بسام ولد عام ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٤٢هـ انتقل الي قرطبة بعد سقوط مدينتهم الأصلية في أيادي المسيح صنف كتابه (الزخيرة في محاسن أهل الجزيرة). (الأعلام ٣٠٤/١).

(٥) االديباج لابن فرحون المالكي (١٢٠)

(٦) شجرة النور الذكية في طبقات المالكية لابن مخلوق (١٢٢)

لايسأل عن مثله ما رأيت مثله"[1].وقال ابن خلكان : " كان من علماء الأندلس وحفاظها"[2].

وقال الدكتور محمد بن أبي الأجفان([3]): لقد كان لأبي الوليد الباجي في حياته هدفان : هدف سياسي وآخر علمي .ولإن أخفق في الأول فلم تتحقق على يديه وحدة ملوك الطوائف المتنافرين، فإن نجاحه في تحقيق الثاني يمكن أن يعتبر نجاحاً باهراً، فقد تكونت شخصيته العلمية ، وتبوأ درجة عالية من المعرفة بعلوم الشريعة وقواعد العربية وآدابها ، وتعددت جوانب نبوغه فكان محدثاً ماهراً عارفاً بصناعة الحديث وأسانيده .فقيهاً نظاراً يجتهد داخل مذهبه المالكي ويناصره ويذب عنه ، متكلماً بارعاً يدعم الاتجاه السني .مناظراً من يراهم على ضلاله.أصولياً يخدم أصول الفقه ويثريه ويستعمل مسائله في الجدل الهادف.

وقد أخذ عنه بالقراءة والإجازة كثير من المشارقة وجمع غفير من الأندلسيين والمغاربة واستفاد الناس من مؤلفاته التي طارت سمعتها في الآفاق.

ومما يوضح أثره في بلاد المشرق مما أجراه من تحويل في تاريخ الاتجاه السني بحلب التي كان الشيعة المتعصبون سائدين بها لما وصلها. فتضاءل أمرهم لما انتصب للتدريس بها واصبحت الفتوي تدور علي مذهب مالك مدة مقامه بها.

وكان أثر الباجي في الأندلس أوسع وأعمق .ويتجلى ذلك خاصة في مجال الجدل والمناظرة والسعى لتركيز المذهب المالكي الذي كان يناوئه أهل الظاهر، كما يتجلى في ربط هذا البلد المغربي بوشائج الصلات الثقافية مع بلاد المشرق . ومن ذلك أن طلبة الأندلس أخذوا عنه كتب علماء المشرق مثل : المؤتلف والمحتلف للدارقطني الذي أخذه شيوخ أبي محمد عبد الحق بن عطيه عنه وكان قد رواه عن شيخه أبي ذر الهروي([4]).

---

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٤/٣) الصلة : لابن بشكوال (٢٠٢/١).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٨/٢).

(٣) الشيخ العلامة محمد بن الهادي أبو الأجفان ، ولد في القيروان عام ١٩٣٦ وحفظ القرآن الكريم ثم انخرط في سلك التعليم الشرعي فتتلمذ لشيوخ كبال من أبرزهم ، العلامة محمد الطاهر بن عاشور ، ثم عمل في الندريس له مشاركات علمية في التأليف والتحقيق والندوات والمؤتمرات ،ت:٢٠٠٦ (موقع منارة الزيتونة ، مقالة : بعنوان اعلام الزيتونة)

(٤) فهرس ابن عطيه نقلاً عن تراجم مالكية لأبي الأجفان (١٤٠)

ومن ذلك أنه أدخل نسخه صحيحه إلي الأندلس من صحيح البخاري الذي قرأ عليه كثيرون ويذكر الشيخ ابن مخلوف (أن أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب ،أما رواية الباجي عن أبي ذر بسنده وأما رواية أبي على الصدفي بسنده)[1].

وهكذا كان أبو الوليد سليمان الباجي يمثل إحدى الحلقات المتماسكة في تاريخ الحضارة الإسلامية بربوع الأندلس وكان من أركان النهضة العلمية بها، وقد خلد التاريخ نضاله السياسي وجهده العلمي ودأبه في سبيل عزة الإسلام.

(١) شجرة النور الذكية في طبقات المالكية لابن مخلوف(٢١٢)

المطلب الثاني

وفاته

وقع الاتفاق بين المؤرخين على تعين سنة الميلاد ولكنهم اختلفوا في سنة وفاته.

قال الدكتور محمد بن أبي الأجفان: " إن التاريخ الصحيح لوفاته أبي الوليد الباجي هو ما أثبته ابن بشكوال نقلاً عن خط شيخه القاضي محمد بن أبي الخير الذي قال : "توفى القاضي أبو الوليد رحمة الله بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين وهي ليلة تسع عشرة خلت من رجب ودفن يوم الخميس بعد العصر سنة ٤٧٤هـ"[١] .رحمة الله رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته مع الصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا.

هذا ومن خلال الجولة السريعة، والمقتضبة في التعريف بالإمام أبي الوليد الباجي يظهر لنا بجلاء أن الرجل كان جديراً بالدراسة والبحث، سبحانك اللهم احمدك واستغفرك والحمدلله رب العالمين .

(١) تراجم مالكية لأبي الأجفان (١٠٣) الصلة : لابن بشكوال (٢٠٢/٢)

الفصل الثاني:

الآراء الأصولية للإمام الباجي في الأدلة الشرعية وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السنة والتطبيق عليها.

المبحث الثاني: الإجماع والتطبيق عليه.

المبحث الثالث: القياس والتطبيق عليه.

المبحث الرابع: الأدلة المختلف فيها والتطبيق عليها

المبحث الأول

في السنة والتطبيق عليها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام.

المطلب الثاني: مفهوم الخبر وأنواعه.

المطلب الثالث: صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم.

المطلب الرابع: العمل بخبر الواحد.

المطلب الخامس: العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المطلب السادس: المرسل ووجوب العمل به.

المطلب الأول

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام[1]

اولاً : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين :

النوع الأول: ما ليس بقربة :

نحو الأكل والشرب واللبس والمشي، وهذا يدل على الإباحة وهو اختيار الباجي[2]. والى هذا ذهب كثير من العلماء والآمدي[3] وابن الحاجب[4] وخالف الإمام الباجي بعض أصحاب المالكية إلى أنه يدل على الندب. ورد عليهم الباجي بأنه غير صحيح " لأن الندب إنما يحصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل لأنه ليس بمندوب إلى الأكل فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه"[5] .

---

(1) السنة لغة :هي الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة(القاموس المحيط (٢٣٩) واصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير(فواتح الرحموت هـ(٩٧/٢).إذن السنة النبوية: هي اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته.أقسام السنة :القسم الأول: حسب ماهيتها وحقيقتها: تنقسم إلي ثلاثة أقسام: (أصول الفقه (١٠٠)/ سنة قولية : ومثال السنة القولية: وهي أكثر السنة لقوله صلى الله عليه وسلم: " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" و" من نام عن صلاة او نسيها فليصليها إذا ذكرها"./ السنة الفعلية: ومثال السنة الفعلية: صلاته صلى الله عليه وسلم وحجه وما يفعله من في الحروب فإنها تعد مشروعة بسبب فعله لها./ السنة التقريرية: وهو أن يري النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً او يسمع قولاً فيقره ، فقد يقع من الصحابة في حضرته أقوال وافعال منهم فلا ينكرها فيعد ذلك إقرار لها.القسم الثاني : من حيث السند أو رواتها : تنقسم إلي ثلاثة أقسام :/ السنة المتواترة/ السنة المشهورة./ السنة الآحادية .وهذا التقسيم عند الحنفية ، أما عند الجمهور فينقسم إلي قسمين :/ السنة المتواترة /السنة الآحادية.

مقام السنة من الكتاب:والسنة مكملة للكتاب في بيان الأحكام الشرعية ومعاونة له ومقرره لحكم ثبت من القرآن الكريم، ومفصله ومبينة لما جاء في القرآن مجملاً، ومقيدة لما جاء مطلقاً ومخصصة لما جاء عاماً ، واحياناً تكون مستقلة لاثبات الحكم، إذن السنة مع ذلك أصل في الاستنباط قائم بذاته ، وقامت الأدلة على اثبات حجيته من نصوص القرآن الآمرة بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ رسالة ربه وأنه لا ينطق عن الهوى إنه إلا وحيٌ يوحي(أصول الفقه (١٠٠) وفي هذا المبحث سنتناول فيه السنة الفعلية، أما الأقوال والتقريرات فقد جعلته مع الأحكام التي تتعلق بالإستنباط ودلالات الألفاظ ، أيضاً سأتناول فيه موضوع الخبر وأنواعه وغير ذلك من القواعد التي تختص بالسنة النبوية.

(2) أحكام الفصول في أحكام الأصول / أبو الوليد الباجي / ت: عبد المجيد تركي ط: ٢، ٢٠٨م دار الغرب الاسلامي / تونس ص(٣١٥)

(3) الأمدي : ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد بن سالم فقيه اصولي ومتكلم لقب بسيف الدين الأمدي ولد عام ٥٥١ هـكان في بداية حياته حنبلي ثم انتقل الى الشافعية رحل الى عدة اماكن له مصنفات عديدة في اصول الفقه والدين ت: ٦٣١ هـ (وفيات الأعيان ٢٩٣/٣)

(4) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن بكر بن بن يونس المصري مقريء ونحوي وفقيه اصولي له مصنفات عديدة: ٦٤٦ هـ (وفيات الأعيان ٢٤٨/٣)

(5) أحكام الفصول في إحكام الأصول للباجي(٣١٥)

النوع الثاني : ما فيه قربة وعبادة : وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : القول الأول : إنها على الوجوب حتى يدل دليل غير ذلك ، وإلى هذا ذهب أكثر المالكية وهذا ما ذهب إليه الإمام الباجي([1]).

القول الثاني: إنها على الندب، وإلى هذا ذهب بعض المالكية والشافعية([2]).

القول الثالث: إنها على الوقف، وإلى هذا ذهب بعض أصحاب الشافعية والقاضي أبوبكر([3]) والشيرازي([4]).

ثانياً: الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

القائلين بالوجوب احتجوا من جهة النقل والاجماع:

-من جهة النقل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾﴿[5]﴾، قالوا: والإتباع له يكون في أقواله وأفعاله. أيضاً استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضَاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾([6]) قالوا: فتوعد الله على مخالفة أمره. والأمر يقع على القول والفعل([7]).

– أما من جهة الإجماع:" فاحتجوا برجوع الصحابة إلى قول عائشة (رضي الله عنها) لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين فقالت عائشة (رضي الله

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني/ ت: سامي الأثري ، ط، دار الفضيلة الرياض ط: ٢٠٠٠م ج١ (١٩٨) تقريب الوصول الى علم الاصول / ابن جزي المالكي / ص(١٧٧) الارشارة في أصول الفقه /ابوالوليد الباجي /ت:محمد حسين اسماعيل /ط: دارالكتب العلمية ــبيروت ص(٢٥)

([2]) ارشاد الفحول للشوكاني (١٩٩/١) تقريب الوصول لابن جزي المالكي ص(١٧٧)

([3]) القاضي: أبوبكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم اشتهر بالباقلاني وكذلك بالقاضي ابي بكر كما يدعوه الباجي فقيه اصولي متكلم أشعري: يعتبر شيخ أهل السنة و إليه انتهت رئاسة الماكية بالعراق. وله مصنفات عديدة، ت: ٤٠٣ هـ (وفيات الأعيان ٢١٩)

([4]) احكام الفصول للباجي (٣١٥)

([5])الاعراف (١٥٨)

([6])النور الآية (٦٣)

([7]) احكام الفصول للباجي(٣١٧)

عنها): ((فعلتها أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فإغتسلنا)([1]) فعلموا على فعله في ذلك والتزموه واجباً"([2]).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

القائلين بأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجب ويفعل الندب وأكثر أفعاله على الندب لأنه لا يأخذ إلا أفضل الأعمال وأرفعها([3])

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:

القائلون بالوقف احتجوا بالآتي:

- إن هذا الفعل قد يفعل ندباً وواجبا وليس في صورة الفعل ما يدل على الوجوب ولا على الندب فيجب التوقف فيه حتى يعلم الوجه الذي فعل عليه.
- قالوا: "القطع بالوجوب أو الندب لا يخلو من أمرين: فإنه يجب عليه ما لا يجب علينا ويجب عليه ما يحظر علينا فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك إلا بعد التبين"([4])

ثالثا: ميل الباحث : يميل الباحث أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان واردة بياناً لمجمل في القرآن أو تقييداً لمطلق أو تخصيصاً لعام فحكمها ما بينته إن كان وجوباً فعلى الوجوب وإن كان ندباً فعلى ندبه.

التطبيق عليها من المنتقي :

١/اشتراط الطهارة في الطواف .

قال الباجي :" أعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة، وقال أبوحنيفة([5]):الطهارة واجبة له وليست من شرطه ،والدليل علي مانقوله :ما روي عن عائشة رضي الله

([1]) المسند ، للامام أحمد/ابو عبدالله احمد بن محمد الشيباني /ت:شعيب الارنؤوط ط،مؤسسة الرسالة _بيروت ط١ ١٤٢١، ج:٦ ص٥٨

([2]) احكام الفصول للباجي(٣١٨)

(٣) احكام الفصول للباجي(٣١٩)

(٤)المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى ت ٥٨١ هـ / ت. على محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ج٣ ، ص ٦٩.

عنه قالت : (أول ما بدأ به رسول الله حين قدم مكة أن توضا ثم طاف)([1]) ([2]) وأفعال النبي صلي الله عليه وسلم علي الوجوب علي رأي الباجي .

٢/ نجاسة بول الصبي .

ذهب الباجي إلي نجاسة بول الصبي محتجا بأن أفعال النبي صلي الله علي الوجوب قال: "وهو مذهب مالك في بول الصبي والجارية سواء أكلا الطعام أم لم يأكلاه" وقال بعض المالكية: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر لايجب غسله، قال :"والصحيح المشهور نجاسته لأن النبي صلي الله عليه وسلم اتبع الماء ببول الصبي ولما لم يكن نجسا لما وجب اتباعه بالماء([3]) ([4]).

([1]) صحيح البخاري /محمد بن اسماعيل البخاري /ت: محمد زهير /ط:دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ ،كتاب الحج /باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم(١٥١٦)

([2])المنتقي شرح الموطأ/ابوالوليد الباجي /خرج احاديثه : محمد رمضان ومسعد/ط: المكتبة التوفيقية_القاهرة ٢٠١٢م ج٣ ص٥٠١

([3]) الموطأ للإمام مالك / ت : محمد فؤاد عبد الباقي / ط : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤٠٦، ج١، ص ٦٤ باب ما جاء في بول الصبي.رقم(١٠٩)

(٤) المنتقي للباجي(٢٨٢/١)

المطلب الثاني

مفهوم الخبر وأنواعه.

اولاً: حد الخبر:

تعريف الخبر عند الباجي: عرفه بتعريفين:

١- " هو الوصف للمخبر عنه"([١])

٢- "هو حد صحيح وينعكس" ([٢])

تعريف القاضي أبوبكر وغيره للخبر: " هو ما دخله الصدق أو الكذب " ذكره الباجي([٣])

تعريف الشيرازي للخبر: " هو الذي لا يخلو أن يكون صدقاً وكذباً ، وله صيغة في اللغة تدل عليه" ([٤])

اعترض الباجي على كل التعريفات التي دخلها التصديق والتكذيب بأنها غير صحيحة، لأن ذلك يخرج الخبر عن وجود الباري تعالى عن أن يكون خبراً ، لأنه لا يدخله الكذب ويخرج الخبر عن اجتماع الضدين عن الخبر لأنه لا يدخله الصدق([٥])

ثانيا : أنواع الخبر:

قسم الإمام الباجي الخبر إلي قسمين :

القسم الأول:ينقسم إلي صدق وكذب.

فالصدق :هو الوصف المخبر عنه علي ماهو به.

والكذب :هو الوصف المخبر عنه علي ماليس به.([٦])

ووافق الباجي علي هذا التقسيم ابن الحاجب وكثير من العلماء([٧])

([١]) الحدود في الاصول للباجي / ت: محمد حسين اسماعيل / ط: دار الكتب العلمية ص(١١٦)

([٢]) احكام الفصول للباجي(٣٢٤)

([٣]) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

([٤]) اللمع في اصول الفقه /ابي اسحاق الشيرازي /ت: عبدالقادرالخطيب الحسني /ط: دار الحديث الكتانية _المغرب :الطبعة الاولي ،ص(١٩٣)

(٥) احكام الفصول للباجي(٣٢٤)

(٦) المرجع نفسه، (٣٢٥)

(٧) منتهي الوصول /ابن الحاجب /ت:دارالكتب العلمية _بيروت،لبنان /ط١ ، ص(٦٨).ارشاد الفحول للشوكاني (٢٣١/١)

القسم الثاني: من حيث الوصول إلينا ينقسم إلي :

خبر متواتر : وهو كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به

خبر آحاد : وهو مالم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به([1]) ([2])

(١) احكام الفصول للباجي(٣٢٥)الاشارة للباجي (٢٦)، روضة الناظر وجنة الخاطر /ابن قدامة /ت:شعبان ،ط ،مؤسسة الريان ــبيروت،ج١ ص(٢٨٨)

(٢) جمهور الحنفية يقسمون الخبر الي ثلاثة اقسام :متواتر ،ومشهور ،وآحاد(اصول الفقه ابو زهرة ص١٠٠)

المطلب الثالث

صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم.

المتواتر: هو الذي يرويه قوم لا يحصى عددهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم حتى يصل السند إلي النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ضربوا مثالاً في ذلك مثل : نقل الصلوات الخمس ومقادير الزكوات، وبعض أحكام القصاص([1]).

أولاً: شروط أهل التواتر عند الأصوليين:

١) شروط أهل التواتر عند الباجي: "

- العقل: لأن من لا عقل له لا يقع العلم بخبره .
- أن يضطروا إلى علم ما أخبروا عنه.
- أن يبلغوا عدداً " ([2]).

٢) شروط أهل التواتر عند الآمدي:

- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين.
- أن يكون علمهم مستنداً.
- أن ينتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع منه التواطؤ على الكذب.
- أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ([3]).

٣) شروط أهل التواتر عند الحاجب:

- أن يكون المخبرون متعددين تعدداً يمنع التواطؤ على الكذب.
- أن يكونوا عالمين بها.
- أن يستوي طرف الخبر ووسطه ([4]).

واضاف الشيرازي شرطاً آخر:

- أن يكون علمهم بالخبر عن مشاهدة أو سماع ([5]).

---

(١) أصول الفقه أبوزهره ، دار الفكرالمعاصر –بيروت، (١٠٣)

(٢)احكام الفصول للباجي،(٣٢٨)

(٣) الاحكام في أصول الاحكام الامدي /ت: عفيفي ر ط: دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ،٢٠٠٣م ، ج٢، ص(٣٥).

(٤) منتهى الوصول لابن الحاجب (٧٠).

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص(٣٩)

ثانياً: عدد أهل التواتر :

اختلف العلماء في العدد الذي به يكون التواتر على أقوال:

حدد الإمام الباجي بأنه لابد أن يزيد العدد على أربعة، وإليه ذهب أبو الطيب الطبري([1]) وبعض الشافعية([2]). وخالف عدد كبير من الأصوليين بأنه ليس هناك عدد معين بل عدد يمنع تواطؤهم على الكذب. وهذا قول الجمهور([3]) .

أدلة الباجي:

استدل الإمام الباجي على أنه لابد أن يزيد العدد على أربعة " بأن الواحد والأثنين يخبرونا عن ما شاهدوه ، فلا يقع العلم بصدقهم ، ولذا لا يقع للحاكم العلم بخبر أحد المتداعيين على الرغم من أحدهما صادق ، ولو كان العلم يقع بخبر الواحد لوجب أن يضطروا إلى صدق الصادق منهم ، فلا يقع العلم بشهادة الشهود على الزنا وان كانوا مضطرين إلى ما اخبروا به ، ولو وقع العلم بخبرهم لوجب ان يعلم صدقهم من كذبهم فلما لم يقع ذلك كانت على هذا العدد شرطاً فيما يقع العلم بخبرهم ؛" ([4]).

أدلة الجمهور:

القائلون بأن ليس هناك عدد معين لأهل التواتر استدلوا بالآتي:

- أن لو لم يوجب العلم لما وجب العمل به إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه، ولهذا قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ([5])
- أن هذه الاحاديث على كثرتها لابد أن يكون فيها صحيح ، ولا يجوز أن تكون كلها كذباً فوجب أن يكون الصحيح ما أشتهر وعرفت عدالة رواته .

وأجاب عليهم الباجي ايضاً " بأن هذا يبطل اختلاف العلماء في عصر واحد في حكم حادثة ، فإننا نعلم أن في بعض الأقاويل الحق و لا يجوز أن تكون

---

(١) ابو الطيب الطبري تقدم ترجمتة ضمن شيوخ الباجي

(٢)إحكام الفصول للباجي(٣٣٠)

(٣) الاحكام للأمدي (٣٦/٢) ارشاد الفحول للشوكاني(٢٤٤/١).

(٤) احكام الفصول للباجي، (٣٣٠-٣٣١) ، تقريب الوصول لابن جزي(١٧٩) روضة الناظر لابن قدامة(٢٩٨/١).

(٥) الإسراء، (36).

كلها باطلة ولا سيما إذا استوعبت الأقوال القسمة، ثم مع ذلك فلا يقطع على عين الحق "([1]).

الترجيح:

والراجح هو إن ضابط التواتر: ما حصل على العلم واليقين عنده من أقوال المخبرين دون تحديد عدد معين، وهذا قول الجمهور.

([1]) احكام الفصول للباجي(٣٣٣-٣٣٤) روضة الناظر بن قدامة، (٢٩٨/٢)

المطلب الرابع

العمل بخبر الواحد .

عرفت سابقاً في المطلب الثاني أنواع الخبر، أن خبر الواحد وهو ما لم يقع العلم بمخبره من جهة الإخبار به وخبر الواحد يفيد العلم الظني الراجح، ولا يفيد العلم القطعي([1]).

وقد اختلف العلماء في العمل بخبر الواحد:-

ذهب القاساني([2]) وغيره إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد ، وذهب أبو علي الجبائي ([3]) إلى أنه لا يجوز العمل إلا بخبر اثنين فصاعدا ، وذهب الجمهور إلى وجوب العمل بحبر الواحد وأنه قد وقع التعبد به . ورآي الإمام الباجي موافق لرآي الجمهور([4]).

والجمهور اشترطوا شروطاً للعمل بخبر الواحد، منها شروطاً في الراوي وشروطاً في مدلول الخبر وشروطاً في الخبر على اختلاف بينهم في الشروط ([5]).

أما الباجي فاشترط شروط في الناقل وشروط في المنقول للعمل بخبر الواحد كالآتي:

شروط الناقل:

١-أن يكون عالما بما سمعه يوم السماع.

٢-أن يكون بالغا يوم الأداء .

٣-أن يكون عدلاً. ([6])

([1]) تقريب الوصول بن جزي (١٧٩) روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٨/١).

([2]) القاساني: ابوبكر محمد بن اسحاق كان دآوديا الا انه خالف داؤود في مسائل كثيرة في الفروع والاصول ، له كتاب في الرد على داؤود في ابطال القياس وكتاب اثبات القياس وغيره (اللباب في تهذيب الانساب) (٢٣٥/٢)

([3]) ابو علي الجبائي : محمد بن عبد الوهاب من مشاهير المعتزلة ولد في جبا في خور ستان ودرس في البصرة ت ٣٠٣هـ وهو من معتزلة البصرة الذين يختلفون عن معتزلة بغداد في قضية خلق افعال العباد ومن اشهر تلاميذه : ابنه ابو هشام وابو الحسن الاشعري ولم يصل الينا أي تاليف منه (الكافية ص٦٠٥)

([4]) احكام الفصول للباجي، (٣٤٠) ارشاد الفصول للشوكاني(٢٤٩/١)

([5]) اصول الفقه ، ابو زهرة (١٠٤) ارشاد الفصول للشوكاني (٢٥٦/١) الاشارة للباجي(٢٦)، تقريب الوصول لابن جزي (١٨٠)

([6]) احكام الفصول للباجي (٣٦٨)

واشترط في المنقول : أقل ما يجب على الراوي للحديث أن يعلم ما سمعه من فلان الثقة عنده فيخبر به على ما سمعه . ولا يكفي في ذلك أن يكون حافظاً له أن لم يعلم أنه رواه.([1])

ثانياً: الأدلة:

أدلة الجمهور :

القائلون بوجوب العمل بخبر الواحد احتجوا بإجماع الصحابة على صحة العمل به.

ثم أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره في مجمع من الصحابة ولم يحفظ من أحد أنكر عليه ولا خطئه في قوله ، فمن ذلك ما روي عنه أنه قال في قصة الحنين: " ذكر الله امراً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا" فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة([2]) فقال: (كنت بين جاريتين – يعني بين ضرتين – فضربت أحداهما الأخرى بمسطح([3]) فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله–صلي الله عليه وسلم– بغرة) ([4])فقال عمر:" لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا" ([5]) ([5])

أيضاً أن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها فلما أخبره الضحاك ([6]) بأن رسول الله –صلى اله عليه وسلم– كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي ([7]) من ديته رجع إلى ذلك وورث المرأة الدية ورغب عما كان عليه([8]).وغير ذلك من الأمثلة والشواهد التي تدل على أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يأخذون بخبر الواحد([9]).

([1])احكام الفصول للباجي (٣٨٧)

([2]) حمل بن مالك بن النابغة : الهزلي ابو نفله من اهل المدينة نزل البصرة (الاصابة ٥٦/٤)

([3]) مطرقة من حديد

([4]) الغرة: بضم الغين : عبد او امة " الاستيعاب(٣٦٦/١)

([5]) سنن ابي دواؤود ،كتاب الديات برقم(٤٢٧).

([6]) الضحاك بن سفيان الكلابي بن عوف معدود في اهل المدينة (الاصابة (٤٧٧/٣).

([7]) اشيم الضبابي : قتل مسلما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامر الضحاك ان يورث امرأته من ديته (الاصابة (٤٦/٣)..

([8]) سنن ابي داؤود كتاب الديات برقم(٤٢٧) .

([9]) احكام الفصول للباجي(٣٤٠) وللمزيد من الشواهد والامثلة راجع المصدر نفسه(٣٤٠–٣٤٥) روضة الناظرلابن قدامة (٢١٥/١–٢١٨).

أما القائلون بعدم جواز العمل بخبر الواحد فاستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذو اليدين ([1]) أخبره عن سلامه من أثنين فلم يعمل به حتى سأل ابا بكر وعمر ([2]).

التطبيق عليه من المنتقي.

تحويل القبلة.

قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلي الكعبة ثبت بأخبار الآحاد قال الباجي في شرحه للحديث رقم(٤٥٥) في الموطأ عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال :(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآناً ،وقدٌ أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ،وكانت وجوههم إلي الشام فاستداروا إلي الكعبة)([3])، قال الباجي :"وقوله :(وكانت وجوههم إلي الشام فاستداروا إلي الكعبة) عمل بأخبار الآحاد مع أن مثل هذا في شهر لا يخفي علي النبي -صلي الله عليه وسلم- فأقره ولم ينكره)([4])

([1]) ذو اليدين : هو الخرباق بن عمرو من بني سليم قيل له ذو اليدين لانه في يديه طول فسماه النبي صلي االله عليه وسلم ذو اليدين ،(الاصابة (٤٨٩/١)

([2]) احكام الفصول للباجي(٣٤٧) روضة الناظرلابن قدامة (٣٢٢/١).

([3]) موطأ مالك / باب ما جاء في القبلة (٢٧٣/٢) برقم (٦٦٦).

([4]) المنتقي للباجي(٢٨٦/٢)

المطلب الخامس

العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي ([1])

اختلف العلماء في جواز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي على قولين:

القول الأول : جواز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي وهذا رأي اكثر المالكية والشافعية([2]).

القول الثاني: عدام جواز العمل به فيما تعم به البلوي اورده الشيرازي عن اصحاب أبي حنيفة.([3])

رأي الباجي : ذهب الباجي إلى جواز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي ، ورأيه موافق لرأي القول الأول.واستدل على ذلك " بأنه لا يمتنع أن يعلم الباري – تعالى – المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوي ، فيتعبدنا به وإن كان طريقه غلبة الظن. كما تعبدنا بالقياس فيما تعم به البلوي وان كان طريقاً إلى غلبة الظن) ([4])

التطبيق عليه من المنتقي .

نقض الوضوء بمس الذكر:

قال الباجي :" اختلف اصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر،فروي ابن القاسم([5]) في المدونة عن مالك :أن الوضوء منه واجب، وروي في المستخرجة([6]) :أنه ليس بواجب ، واختلف أصحابنا في توجيه القولين ،فذهب سحنون وغيره من أصحابنا إلي أن ذلك علي روايتين ،إحداهما :ايجاب الوضوء من مس الذكر وبه قال

([1]) معنى " فيما تعم به البلوي " اي يكثر التكليف به ،كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ، ونحو ذلك من اخبار الاحاد التي يكثر التكليف بها ، ولا تخص احداً دون احد (الباحث)

([2]) احكام الفصول للباجي(٣٥٠) اللمع في اصول الفقه للشيرازي(١٩٩)

([3]) احكام الفصول للباجي (٣٥٠) اللمع في اصول الفقه للشيرازي (١٩٩) ، أصول السرخسي / الإمام أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي / ت: أبو الوفاء الأفغاني / ط : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر أباد .

([4]) احكام الفصول للباجي (٣٥٠) اللمع في اصول الفقه للشيرازي (١٩٩) روضة الناظر (٣٦٩/١) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ط. دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٣ (١٢٨/٢)

([5]) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده ، ولد عام ١٢٨هـ وهو من الطبقة الوسطى من المصريين ،كان فقيهاً قد غلب عليه الراوي وهو راوي الموطأ الملكي ، توفي عام ١٩١هـ (الديباج ٤٦٥/١).

([6]) كتاب في فقه مالك وتسمي بالعتبية الفه محمد العتبي وقد شرحها بن رشد الجد في البيان والتحصيل

الشافعي([1])، والثانية: نفيه وبه قال أبوحنيفة وذهب بعض العراقيين من اصحابنا إلي أن ذلك لاختلاف حالين، وأنه يجب الوضوء إذا قارنه معني، وينفيه إذا عرا من ذلك المعني، واختلف القائلون بذلك في المعني المراعي ،فقالت طائفة: المعني المراعي هو اللمس بباطن، وقال بعض: أن المعني المراعَ في ذلك هو اللذة.([2])

قال: والدليل علي صحة وجوب الوضوء من مس الذكر خبر بسرة بنت صفوان([3])إنها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول :(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)([4]) ([5])

أما القائلين بنفي الوضوء فيقولون :هذا خبر واحد فيما تعم به البلوي وما تعم الحاجة إليه ينبغي أن يكثر ناقلوه ويتواتر لعموم الحاجة إليه فإذا لم يتواتر فهو باطل.([6])

([1]) تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني ، ت : محمد أديب صالح ط :٤ مؤسسة الرسالة للعلوم ، ص(٦٥)

([2]) المنتقي للباجي(٢٠٧/١)

([3]) بسرة: بنت سفيان بن نوفل القرشية الصحابية.(الاصابة٤٥٣٩/٣)

([4]) الموطأ مالك ،باب الوضوء من مس الفرج (٧٥/٢). برقم(١٢٧)

([5]) المنتقي للباجي(٢٠٧/١)

([6])مفتاح الوصول الي بناء الفروع علي الاصول ، للتلمساني، ت :محمد علي فركوس، ط مؤسسة الريان _بيروت لبنان ،ط١ ١٤١٩هـ ،ص(٣٢٧)

المطلب السادس

المرسل ووجوب العمل به.

تعريف الحديث المرسل:

الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين :هو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلي الله عليه وسلم فيقول (قال رسول الله صلي الله عليه وسلم) ويسمي بذلك لكونه أرسل الحديث أي أطلقه ولم يذكر من سمعه منه، فإن سقط قبل الصحابي واحد فيسمي منقطعا، وإن كان أكثر من واحد فيسمي معضلا، وأما المعلق: فهو ما راوه من دون التابعي من غير سند([1]).

وأما عند الأصوليين: هو ما انقطع اسناده فأدخل فيه بذكر بعض رواته وهو أن يروى عمن لم يسمع منه ، فيترك بينه وبينه واحد في الوسط([2]) .

ولا خلاف في عدم جواز العمل بمقتضاه، إذا كان المرسل له، غير متحرز يرسل عن الثقات وغيرهم ([3]).أما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات فمختلف فيه على قولين ([4]):

القول الأول : جمهور الفقهاء بجواز العمل بموجبه وبه قال مالك([5]).

القول الثاني: أنه لا يجب العمل به ولا لحجة فيه وإلى هذا ذهبت طائفة من متأخري المالكية كالقاضي أبوبكر والقاضي أبو جعفر[6] والشيخ ابي بكر الابهري[7] والبيضاوي[8]

---

(١) أصول الفقه الاسلامي وهبة الزحيلي(٥٦٣/١)

(٢) اصول الفقه أبو زهره ، ص(١٠٦)

(٣) احكام الفصول للباجي (٣٥٠) اللمع للشيرازي(١٩٩)

(٤) احكام الفصول للباجي (٣٥٥)اللمع للشيرازي (٢٠٠)

(٥) المصدر نفسه (٣٥٥)الاشارة للباجي (٢٧)

(٦) ابو جعفر السمناني : محمد بن أحمد بن محمد فقيه من اهل سمنان العراق ولي القضاء بالموصل . وهو الذي تتلمذ عليه الباجي بالموصل ت : ٤٤٤هـ (تاريخ بغداد ٣٥٥/١).

(٧) ابي بكر الابهري : محمد بن عبد الله فقيه مقرئي حافظ نظار اليه انتهت الرئاسة الملكية ببغداد ومن تلاميذه القاضي ابي بكر الباقلاني الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والباجي يسميه بالشيخ ابي بكر : " (شجرة النور ص ٩١)

(٨) البيضاوي :هو الامام القاضي المفسر ناصر الدين البيضاوي الشافعي ،ولد في المدينة البيضاء بفارس واليها نسبته ولا تعلم سنة ميلاده ميلاده بالتحديد والغالب ان مولده في اوئل القرن السابع الهجري تتلمذ عن شيوخ ،رله مصنفات عديدة منها :انوار التنزيل واسرار التاؤيل ومنهاج الوصول الي علم الاصول ت:٦٨٥هـ (البداية والنهاية ٣٠٩/٣)(والوافي بالوفيات ٤٤٧/٥)

والغزالي[1] من الشافعية.([2])

رأي الباجي: رأي الباجي موافق لرأي الجمهور وقول مالك[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا القائلين بجواز العمل بالمرسل بإجماع الصدر الأول على ذلك ومن بعدهم من التابعين، قال محمد بن جرير الطبري([4]) إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين المائتين ([5])ومما يؤيد ما قاله: كثرة رواية ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أن مسنده من أكبر مساند الصحابة. وقد ثبت من خبره أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا نحو سبعة أحاديث، وسائر حديثه كله فلا يذكر فيه إسم المخبر له عن الرسول صلى الله عليه وسلم)([6]).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- " أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله بقى مجهولا – عندنا_ لم نقبله ، فإذا لم يسمعه فالجهل اتم ، فمن لا يعرف عنه كيف يعرف عدالته"([7])

٢- " أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين روايه ومحال العلم بعدالته مع الجهل بعينه وقد اجمعوا أنه لا يجوز قبول الخبر إلا عمن عرفت عدالته فوجب لذلك كونه غير مقبول"([8]).

([1]) الغزالي:هو حجة الاسلام ابوحامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي ولد في عام ٤٥٠ هـ وطلب العلم في صباه وتفنن في عدد من المجالات اخذ عن الجويني وابن العربي وكان فقهيا اصوليا متكلما ت:٥٠٥هـ (وفيات الاعيان)

([2]) احكام الفصول للباجي (٣٥٥) منهاج الوصول للبيضاوي ت: شعبان ط: دار ابن حزم بيروت ، ط١ ١٤٢٩هـ ص(١٧٠)، اللمستصفي من علم الاصول للامام الغزالي /ت:حمزة /ط: الجامعة الاسلامية ، (ج٢ ص ٢٨١)، روضة الناظر لابن قدامة ، ت: شعبات ط: مؤسسة الريان – بيروت ط١ ١٤١٩هـ (ج١ ص ٣٦٥)

([3]) احكام الفصول للباجي (٣٥٥).

([4]) محمد بن جرير الطبري: ابو جعفر محمد بن جعفر – يزيد بن جرير الطبري المفسر والمقرئ والمحدث والمؤرخ والفقيه والمجتهد ولد ٢٢٤هـ ٢٢٤هـ في طبرستان واستوطن بغداد ومن اشهر مصنفاته : تفسير آي القرآن وتاريخ الامم والملوك : ت" ٣١٠هـ (وفيات الاعيان ٤٣٥/٣).

([5]) هذا لم نجد تخريجه الا ان الباجي اورده في احكام الفصول (٣٥٦)

([6]) احكام الفصول للباجي (٣٥٦).

([7]) المستصفي للغزالي(٢٨٨/١).

([8]) احكام الفصول للباجي (٣٦٢).

التطبيق عليه من المنتقي:

اشتراط الولي في النكاح : أن المراة لا تنكح نفسها ولا ينكحها من الناس من ليس بولي، قال الباجي :"وكل الوجهين عندنا ممنوع ، فأما قولنا إنها لاتنكح نفسها فهو قولنا وقول الشافعي، وقال أبوحنيفة :تعقد المراة نكاحها وتكون وليا لغيرها إذا كانت عاقلة ورشيدة "([1])

ودليل الباجي والموافقين لقوله :احتج الباجي بأدلة كثيرة من القران بالظاهر والسبب ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنه قال :قال النبي صلي الله عليه وسلم (أيما إمراة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل _ثلاث مرات)([2])([3])

القائلين بعدم اشتراط الوالي فقالوا الأحاديث التي وردت في اشتراط الولي كلها إما مرسلة ولا تثبت([4]) فاستدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ([5]) قالوا :وهذا دليل علي جواز تصرفها في العقد علي نفسها([6])

([1]) المنتقي للباجي (١٢/٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد / ط: دار الفكر (١ /٨).

([2]) السنن الكبرى للبيهقي ت/ من رواية سليمان بن موسى عن عائشه ، مسند اسحق بن راهوية / ت : عبد الغفور بن عبد الحق / ط مكتبة الإيمان ج٢ ، ص ١٩٤. (٦٩٨).

([3]) المنتقي للباجي (١٢/٥)

([4]) مفتاح الوصول للتلمساني (٣٦٥)

([5]) البقرة، الآية (٢٣٤)

([6]) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٨-٩). تفسير القرآن العظيم /ابن كثير /ت :سامي دار طيبة د،ت(٦٣٨/١)

المبحث الثاني

في الإجماع والتطبيق عليه، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:تعريف الإجماع والدليل عليه .

المطلب الثاني: هل تجتمع الأمة علي خطأ؟

المطلب الثالث: اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية الإجماع

المطلب الرابع: إجماع أهل كل عصر حجة

المطلب الخامس:اختلاف الصحابة علي قولين وإجماع التابعين علي أحدهما. وعدم جواز إحداث قول ثالث.

المطلب السادس:إجماع أهل المدينة

المطلب السابع :اثبات الإجماع عن طريق القياس وخبر الواحد .

المطلب الأول

تعريف الاجماع والدليل عليه

حد الإجماع :

لغة : في اللغة يطلق علي أحد معنيين([1]):

١/العزم علي الشئ والتصميم عليه ، يقال أجمع فلان علي الأمر أي عزم عليه

٢/الاتفاق : يقال أجمع القوم علي كذا أى اتفقوا عليه.

اصطلاحاً:

هو:" اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " وهذا التعريف عند الباجي فقام بشرح هذا الحد: " ولفظ الإجماع إذا أطلق في الشرع اقتضى ما ذكرناه ويقتضي إجماع جماعة على غير ذلك من الآراء والاقوال والأعمال إلا أن عرف الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدمناه أولاً فلا يفسر الحد بغير ذلك مما لا يستعمل فيه عند الفقهاء إلا بقرينة" .وهذا الحد على مذهب من يرى أن الاجماع ينعقد بعد الاختلاف ، فأما على مذهب من يقول إن موت المخالف واجماع الباقين بعده لا ينعقد به الإجماع ، فلابد من الزيادة عن هذا الحد ، فيقال:" اتفاق علماء العصر علي حكم الحادثة لم يتقدم فيها خلاف"([2]).

تعريف جمهور العلماء: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي([3]).

واجماع الأمة على حكم الحادثة دليل شرعي فتجب المصير إلى ما أجمعت عليه والقطع بصحته خلافا للإمامية([4]) ([5]).

وقد تناقش العلماء في إمكان الاجماع ووقوعه وتصوره ، وذهب جمهور العلماء ألى اثبات تصور الإجماع وإمكان وقوعه ([6]).

([1]) القاموس المحيط للفيروز ابادي(٣-١٥).

([2]) الحدود في الاصول للباجي(١١٨/٧٧) .

([3])فواتح الرحموت للانصاري(٢١١/٢).

([4]) الامامية : اسم يطلق على طوائف الشيعة التي تؤمن بأن أمامة المسلمين تأتي نصاً لكل إمام من الإمام المعصوم من أئمة أهل البيت فيخالفون بذلك طوائف أخرى كالزيدية والإمامية الأثنى عشرية.(تاريخ مذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة ج١ ص(٧٥).

([5]) الاشارة في اصول الفقه للباجي(٧١)

([6]) علم اصول الفقه ، ابراهيم نورين (١٢٨) روضة الناظرلابن قدامة (٣٧٦/١-٣٧٨).

والدليل على أن الاجماع حجة يجب العمل به ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ ([1]) ووجه الاستدلال من الآية . أن الله سبحانه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فكان ذلك امراً باتباع سبيلهم([2]).

([1]) سورة النساء، الآية(١١٥)

([2]) تفسير القرآن العظيم بن كثير(٢/٤١٣)

المطلب الثاني

هل تجتمع الأمة على خطأ؟

إذا ثبت أن الاجماع حجة وإمكان تصوره ووقوعه فإن ذلك يدل على أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

القول الأول: أن الأمة لا تجتمع على خطأ وهذا رأي الجمهور وهذا ما ذهب إليه الباجي([1]).

القول الثاني: أن الامة تجتمع على خطأ وهذا رأي الامامية والجبائي وهذا الرأي مبني على عدم إمكان تصور الاجماع ووقوعه ([2]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: الجمهور

القائلون بأن الامة لا تجتمع على خطأ استدلوا بأدلة كثيرة من السمع ومن العقل وسأقتصر بأثين منها:

١) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ ([3])،

وجه الإستدلال من الآية: أنه تعالى – توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين من وجهين:

احداهما: أن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته : إن اتبعت غيرسبيل زيد عاقبتك) فهم منه أنه قد اوجب عليه اتباع سبيل زيد. والثاني :أنه إذا علم المكلف أنه لابد أن يكون مأمورا باتباع سبيل زيد مع بقاء التكليف – ولا سبيل إلا سبيلان: سبيل المؤمنين وغير سبيل المؤمنين وقد نهى عن غير سبيل المؤمنين – فقد أمر باتباع سبيل المؤمنين لإستحاله خلوه من السبيلين مع بقاء التكليف)([4]).

([1]) احكام الفصول للباجي(٤٤٣)، المستصفي للغزالي(٢٩٨/٢).

([2]) احكام الفصول للباجي (٤٤٣)، المستصفي للغزالي(٢٩٨/٢)

([3])النساء ، الآية (١١٥)

([4]) احكام الفصول للباجي (٤٤٣)

٢) ما ورد في السنة من الأخبار المتواترة بالمعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن صحة الإجماع ونفى الخطأ عن أهله ووجوب اتباعهم وتعظيم القول والشأن عن مفارقتهم عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع امتي على الخطأ) ([1]) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لاواء)([2]) وغير ذلك من الأحاديث ([3]).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

القائلون بأن الأمة تجتمع على خطأ بالاتي:

١) احتج من نصر قولهم عن هذه المسألة بما ورد في القرآن من التحذير للأمة عن الارتداد والفسوق والعصيان ونهيهم عن الخطأ وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون وأن يقدموا بين يدي الله ورسوله وغير ذلك من الأوامر والنواهي المتوجه الى جميع الأمة ، وهذا دليل على صحة وقوع ذلك وإلا لم يكن للنهي معنى إذا علم أن ذلك لا يقع منهم([4]).

رد الباجي على هذا الاحتجاج : " بأن هذا غلط لأن النهي عن الفعل على هذا الوجه لا يدل على وقوعه لأنه قد نهي الأمة وان كان فيها من لا يقع منه كالنبي صلى الله عليه وسلم وايضاً فإنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[5].

٢) ايضا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ)([6]) وغير ذلك من الاحاديث ([7]).

([1]) سنن أبو داؤد /كتاب الفتن ج٢ ص (٤١٤) برقم(٤٢٥٣)

([2]) لاواء : الضعف ،،المسند الإمام أحمد ج٥ ص(٢٧٨)

([3]) احكام الفصول للباجي (٤٥٣) .

([4]) المصدرنفسه ص (٤٦١)

([5])الزمر الآية (٧٥)

([6]) صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ت:محمد فؤاد عبد الباقي /ط دار احياء التراث العربي ،بيروت،ج١ ص(١٣٠)

([7]) احكام الفصول للباجي(٤٦٢-٤٦٣).

المطلب الثالث

إشتراط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية الإجماع

المراد بانقراض عصر أهل الإجماع : هو موتهم جميعاً بعد اتفاقهم على الحكم في الحادثة ، وقد اختلف العلماء في ذلك هل يشترط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية الإجماع أم لا ؟ على قولين:

القول الاول: إن الاجماع يصير حجة عقيب انعقاده ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر ولا يجوز اشتراطهم عدم الرجوع عما اجمعوا عليه وهذا رأي الجمهور([1]).

القول الثاني: إن الإجماع لا يصير حجة إلا بانقراض العصر والى ذلك ذهب بعض الشافعية وأبو تمام ([2])من المالكية ([3]).

رأي الامام الباجي : رأي الباجي موافق لرأي الجمهور في عدم اشتراط انقراض عصر أهل الاجماع ([4]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم اشتراط انقراض عصر الاجماع .

١) إن السمع قد دل على أن ما أجمعت عليه الأمة حق وصواب يجب اتباعه ويلحق الوعيد بمخالفته على ما بيناه من قبل ، وإذا ثبت ذلك ووجدنا جميع الأمة قائلة بقول قد اتفقت عليه وجب حجية السمع القطع على صوابها ، ويحرم الخلاف عليها لأن بقاؤهم لا يخرجهم في كونهم أمة النبي –صلى الله عليه وسلم– ومجتمعة على القول وليس انقراضهم قولاً لهم ولا مصيرا للقول اجماعاً لعلمنا بأنهم قد اجمعوا قبل الانقراض بل لا يصح منهم الاجماع إلا مع البقاء ومع الموت لا يقع منهم إجماع ولا اختلاف([5]).

([1]) احكام الفصول للباجي (٤٧٣)ارشاد الفصول للشوكاني (٣٩٩/١) اصول الفقه ، ابراهيم نورين ، (١٣٥) الاشارة للباجي (٣٢)

([2]) ابو تمام علي بن حمدين احمد البصري المالكي من اصحاب الابهري له مختصر في الخلاف سماه نكت الادلة وكتاب اخر عن الخلاف وفي اصول الفقه ، (ترتيب المدارك (٦٠٥/٤).

([3]) احكام الفصول للباجي (٤٧٣) اللمع في اصول الفقه (٢٢٨) الاشارة للباجي (٧٢).

([4]) المصدر نفسه (٤٧٣) ، الاشارة للباجي (٧٢).

([5]) احكام الفصول للباجي (٤٧٣).

اشتراض انقراض العصر يؤدي الى تعذر الإجماع وعدم انعقاده لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر. فيحصل التسلسل وهذا لا يصح ([1]).

ثانياً: أدلة القائلين باشتراط انقراض عصر أهل الاجماع .

١)استدلوا بقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾[2] قالوا : وقد علم أنهم إنما جعلوا شهداء على غيرهم ولم يجعلوا شهداء ولا حجة على انفسهم .

٢) استدلوا ايضا على ذلك " بأنه لو لم يعتبر انقراض العصر لوجب أن يعتبر اجماعا مع بقاء أهل العصر وموت مخالفهم وكما لم يكن ذلك اجماعا ثبت أنه يعتبر انقراض أهل العصر "([3]).

الترجيح :

الراجح القول الأول وهو قول الجمهور ورأي الباجي لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة من الآية والأحاديث وجبت حجيتها بمجرد الاتفاق بين المجتهدين وليس فيها تعرف للتقييد بانقراض المجمعين ، فتبقى الأدلة على اطلاقها لأن الأصل عدم التقييد فيكون اشتراط الانقراض زيادة بلا دليل ، فالانقراض العصر ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع.([4])

([1]) علم اصول الفقه ابراهيم نورين (١٣٥).

([2]) سورة البقرة الاية(١٤٣)

([3]) احكام الفصول للباجي (٤٧٣-٤٧٨).

([4]) أصول الفقه الإسلامي د: وهبه الزهيلي (٥٠٣/١).

المطلب الرابع

إجماع أهل كل عصر هل يعتبر حجة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الأكثرون الى أن إجماع أهل كل عصر من عصور المسلمين حجة يحرم خلافها ، وهذا اختيار الباجي([1]). القول الثاني:إن الاجماع الذي يحرم خلافه، هو إجماع الصحابة فقط دون اجماع المؤمنين في سائر الأعصار وبه قال داؤد([2]) والامام احمد في أحد الروايتين عنه ([3]).

الأدلة:أولاً: أدلة القائلين بإجماع أهل كل عصر حجة.

استدلوا بقوله تعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ﴿[4]﴾، وجه الإستدلال من هذه الآية:- كما سبق – أنه يدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، واذا تبين أن غير الصحابة يشارك الصحابة في هذا الاسم وجب أن يثبت لهم هذا الحكم إلا أن يدل الدليل على إختصاص الصحابة به([5])

ثانيا: أدلة القائلين بأن إجماع الصحابة فقط حجة.

قالوا: " إن العقل لا يدل على نفي الخطأ عن المجمعين من الصحابة ومن بعدهم من الأمة وإنما يدل على ذلك السمع . وكل سمع ورد فهو مقتضي لنفي ذلك عن الصحابة، لأنه خطاب للمواجهة فلايدخل فيه المعدوم " واستدلوا على ذلك بأن الصحابة مضوا على السلامة والتمسك بالدين ولم يختلفوا ولم يؤثم بعضهم بعضا وليست هذه حال من بعدهم لأنهم اختلفوا وتشاجروا فوجب ألا يكون قولهم حجة([6]) حجة([6])

الترجيح.

([1]) احكام الفصول لباجي(٤٩٢)، الاشارة للباجي (٧٣)

([2]) أبوبكر محمد بن داؤد الظاهري ، ولد عام ٢٥٤ ، وله مصنفات عديدة أشهرها الوصول إلي معرفة الأصول ، ت : ٢٩٧.(تاريخ بغداد ٢٥٦/٥).

([3]) احكام الفصول للباجي (٤٩٢) ، الاحكام للامدي (٣٠٤/١).

([4]) سورة النساء الآية (١١٥).

([5]) احكام الفصول للباجي (٤٩٢) الاشارة للباجي (٧٣)

([6])احكام الفصول للباجي (٤٩٤).

والراجح من ذلك هو القول الأول لقوة الأدلة فيه وهو اختيار الباجي.

المطلب الخامس

اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحدهما وعدم جواز إحداث قول ثالث.

الفرع الأول: اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحدهما

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين واجمع التابعين على أحدهما فهل يكون اجماع تثبت به الحجة أم لا ؟ قولان في ذلك :

القول الأول: يكون اجماعاً تثبت به الحجة وهذا رأى أكثر المالكية وبعض الشافعية . وهذا ما ذهب إليه الإمام الباجي ([1]).

القول الثاني: لا يصير اجماعاً وخلاف الصحابة باق، وبه قال أبو تمام وابن حويز،([2]) والقاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر والصيرفي([3]) من الشافعية ([4]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه اجماع تثبت به الحجة .

- استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ ([5]) قالوا: فتوعد على مخالفة المؤمنين، والمؤمنون حقيقتهم من وجد دون من عدم ، ولا يجوز أن يكون المراد به من كان وعدم لأن ذلك ايضا يمنع من انعقاد اجماع الصحابة بموت بعضهم كحمزة وجعفر وغيرهم ممن توفي في بدء الاسلام. وهذا مما لا اعتبار به بلا خلاف ([6]).

([1])احكام الفصول للباجي (٤٩٨) ، تقريب الوصول لابن جزي (١٨٤).اللمع للشيرازي(٢٣٧).

([2]) محمد بن أحمد بن عبد الله البصري المالكي ، تفقه على الأبهري ، وله كتاب كبير في الخلاف وله اختيارات شواذ وقد تكلم فيها الباجي لهذا السبب ، ت : ٣٦٠هـ .(وفيات الأعيان (٢١٧/٢).

([3]) ابو بكر الصيرفي : ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي حنفيه واصولي له مصنفات عديدة منها : شرح رسالة الشافعي ، البيان في دلائل الاعلام ،كتاب الاجماع ت : ٣٣٠هـ (طبقات الشافعية ١٨٦/٣-١٨٧) .

([4]) احكام الفصول للباجي (٤٩٨) اللمع في اصول الفقه للشيرازي (٢٣٧).

([5])النساء ، الاية (١١٥)

([6]) احكام الفصول للباجي (٤٩٨)

ثانياً: ادلة القائلين بأنه لا يعتبر اجماعا: " إن أحد الفريقين إذا انقرض وبقى الفريق لا يصير اجماعا وكذلك ها هنا"([1]).

الفرع الثاني: إحداث قول ثالث.

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول : المنع مطلقاً، لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية وهذا هو المختار عند الإمام الباجي ولكن الملاحظ عند الباجي قصر الكلام في هذه المسألة على عصر الصحابة فقط ([2]).

القول الثاني: الجواز مطلقا. وبه قال أهل الظاهر قال الباجي " ورايت القاضي أبا الطيب يحكيه عن بعض اصحاب أبي حنيفة "([3]) .

القول الثالث: التفصيل: إن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعها لم يجز إحداثه وإلا جاز. وروى هذا التفصيل عن الشافعي واختاره المتأخرون من أصحابه ورجحه جماعة من الأصولين منهم ابن الحاجب ([4]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالمنع مطلقا:

" أنهم اذا طبقوا على القولين فإنهم قد عينوا لنا أن الحق متردد بينهما واجمعوا على أن الحق لا يكون في غيرهما فالقائل بغيرهما قائل لما قد أجمعت عليه أهل ذلك العصر على خلافه وتحريم القول به "([5])

ثانياً: أدلة القائلين بالجواز مطلقا:

قالوا : إن الله تعالى إنما اوجب علينا اتباع حجة الإجماع، وإذا اختلفوا على قولين فلا إجماع لهم في ذلك يجب اتباعه([1]).

([1]) احكام الفصول للباجي (٥٠٢).

([2]) ظاهر من كلام الباجي انه قصر الخلاف في هذه المسألة على عصر الصحابة فقط فقد ورد في كتاب احكام الفصول مسالة بعنوان (اختلاف الصحابة في حكم على قولين وعدم جواز احداث قول ثالث) ولكن الذي عليه كثير من الاصولين (اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يجوز احداث قول ثالث) احكام الفصول (٥٠٢).

([3]) احكام الفصول للباجي (٥٠٢) الاشارة (٧٤). الاحكام لابن حزم الأندلسي (٥١٦/٤) نقلاً عن وهبة الزحيلي (٤٧١/١)

([4]) المستصفى للغزالي(٣٨٢/٢) ارشاد الفصول للشوكاني(٤٠٩/١-٤١٠)

([5]) احكام الفصول للباجي (٥٠٢).

ثالثاً: أدلة القائلين بالتفصيل :

استدلوا له بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه([٢]).

التطبيق عليه من المنتقي:

التامين خلف الإمام هل مندوب أم مكروه؟

قال الباجي في المنتقي :" ولا يخلو المصلي إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا ، فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين ، فروي عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبوحنيفة وروي عن الماجشون([٣]) انه يقولها، ووجه رواية المصريين: أن الإمام داعٍ ومن سنة الماموم أن يكون غير الداعي ، ووجه رواية المدنيين :الخبر(إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)([٤]) وهو محمول علي الندب، لأن الأمة بين قائلين: قائل يقول: هو مندوب إليه ، وقائل يقول هو مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي صلي الله عليه وسلم ثبت الندب ، لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث)([٥])

([١]) احكام الفصول للباجي(٥٠٣)

([٢]) ارشاد الفصول للشوكاني(١/٤١٠).

([٣]) عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المالكي المدني مفتي المدينة تعلم من الامام مالك العلم ونشره في شتى بقاع الارض ت: ٢١٣هـ (سير أعلام النبلاء / ١٠ /٣٥٦).

([٤]) موطأ مالك / باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (١/٨٧/ برقم ٤٥).

([٥]) المنتقي شرح الموطأ للباجي(١/٣٦٢-٣٦٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (١/٦٧٥).

المطلب السادس

إجماع أهل المدينة

إجماع أهل المدينة هل يعتبر حجة أم لا ؟ أو عمل أهل المدينة هل يعتبر حجة أم لا ؟([1]) اجماع أهل المدينة على نوعين :

النوع الأول: من أقوال أهل المدينة فيما طريقة النقل ، كمسألة الآذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة ، وهذا حجة عند الإمام مالك مقدمة على خبر الآحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث من أفراد الصحابة وآحاد التابعين. وهذا مسلم عند ابو بكر الصيرفي من الشافعية .وخالف فيه بعض اصحاب الشافعي وقالوا: ليس بحجة([2]).

النوع الثاني : من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما ادركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا فيه خلاف على أقوال:

القول الأول: ليس بحجة إلا ما عضده الدليل والترجيح ، وهذا مذهب مالك وبه قال محققو اصحابه كأبي بكر الابهري وغيره ، وقال به القاضي أبو بكر وابن القصار([3]) ([4]) وأبو تمام. وهو المختار عند الإمام الباجي، قال الباجي (وهو الصحيح) ([5])

القول الثاني: إجماع أهل المدينة فيما طريقة الاجتهاد حجة وبه قال أكثر المالكية المغاربة([6]).

([1]) اجماع اهل المدينة : هو ليس اجماع بل هو عمل اهل المدينةوهو من الأدلة المختلف عليها وقد ادرجناه ضمن مباحث الاجماع لان الامام ذكره في مبحث الاجماع (الباحث).

([2]) احكام الفصول للباجي (٤٨٦-٤٨٧) الاشارة للباجي (٧٣) تقريب الوصول لابن جزي(١٨٤) .مفتاح الأصول للتلمساني (١٢٠)

([3]) علي بن عمر بن احمد ابوالحسن يعرف بابن القصار كان فقهيا مالكيا اصوليا نظارا تفقه بالابهري كما تفقه عليه القاضي عبدالوهاب وغيرهما ت:٣٩٨هـ (الديباج١٩٩)

([4]) احكام الفصول للباجي (٤٨٨)الاشارة للباجي (٧٧).

([5]) احكام الفصول للباجي (٤٨٩).

([6]) احكام الفصول للباجي (٤٨٩).

القول الثالث: ليس بحجة على إنفرادهم، وهذا رأي جمهور العلماء من الشافعية والحنفية واحمد.([1])

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه ليس بحجة إلا ما عضده الدليل والترجيح .

- إن الشرع ورد بتصويب المؤمنين. ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم فيما اجمعوا عليه. ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم والإخبار عن عصمتهم وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم، وقد خرج من جلتهم جماعة منها كعلي وطلحة والزبير وابن مسعود ومن لا يحصى كثره من أفاضل الصحابة وائمتهم والأفضلية توجد في جملة الصحابة إلا ولهؤلاء أوفر حظ وأعلى رتبة ، فإن كان إجماع المدينة حجة على هؤلاء كان اجماع هؤلاء ايضاً حجة على أهل المدينة ولا فرق بين الموضوعين.

- ومما يبين صحة ذلك ان مالك – رحمه الله – لم يحتج إلا في المواضع التي طريقها النقل ، فاحتج بها علي ابي يوسف في صحة الوقف وقال له : (هذه أوقاف رسول الله وصدقاتها ينقلها الخلف عن السلف) وناظره في الصاع وناظر مالك ايضاً بعض من احتج عليه في الآذان وغير ذلك([2]).

ثانياً: أدلة القائلين بأنه ليس بحجة على انفرادهم:

أن العصمة تثبت للأمة بكليتها وليس أهل المدينة كل الأمة. وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الاجماع بدونهم ([3]).

ثالثا:أدلة القائلين بأن اجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد:

استدلوا بالنقل:(ما قال الرسول- صلى الله عليه وسلم- : إن المدينة طيبة تنفى خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) ([1]) قالوا: والخطأ خبث فيجب أن يكون منفياً عن

([1]) منتهى الوصول لابن الحاجب(٥٧) ، ارشاد الفصول للشوكاني(٣٨٩/١) المستصفى للغزالي (٣٤٨/٢) روضة الناظرلابن قدامة (٤١٣/١).

([2]) احكام الفصول للباجي (٤٨٩-٤٩٠) الاشارة للباجي (٧٣) .

([3]) أصول الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي (٤٨٦/١).

عن أهلها، فإن كان في أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ فإن اجماعهم حجة([2]).

أما من المعقول : إن العادة تقتضي بأن هذا الجمع الكثير المجتمعين في المدينة مهبط الوحى والذين هم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول –صلى الله عليه وسلم– من غيرهم لا يصح أن يجمعوا إلا عن دليل راجح لأن الحق لا يخرج عنه وهذا أقوى دليل([3]).

الترجيح:

الراجح من ذلك : أن اجماع أهل المدينة ليس بحجة إلا ما عضده الدليل لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، فلا يكون أهل المدينة كل الأمة ولا كل المؤمنين. فيترتب عليه أنه لا يكون اجماعهم حجة سواء كان طريقه النقل أم طريقه الاجتهاد وهذا هو المختار عند الإمام الباجي([4])

التطبيق عليها من المنتقي

مسائل الآذان والإقامة.

قال الباجي:(في الآذان خمس مسائل:الأولي: أنه يقال في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، ولا يقال أربعاً، وقال أبوحنيفة([5]) :يربع، والدليل علي صحة ما ذهب إليه مالك: النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل. الثانية: الترجيع مسنون، وقال ابوحنيفة: ليس بمسنون، والدليل علي ما نقوله :النقل المستفيض بالمدينة. الثالثة:قوله:(الصلاة خير من النوم) فهو مسنون في الآذان لصلاة الصبح وقال أبوحنيفة: ليس بمسنون، والدليل علي ما نقوله: النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل.الرابعة :فهي أن الإقامة لا تثني في قول مالك، وقال أبوحنيفة :تثني كالاذآن ، والدليل علي ما نقوله: نقل أهل المدينة المتواتر وعملهم المستفيض. الخامسة: فان

([1]) صحيح مسلم /كتاب الحج /باب المدينة تنفي شرارها برقم (٣٨١)روضة الناظر بن قدامة(٤١٣/١).ارشاد الفحول للشوكاني(٣٨٩/١). المستصفى للغزالي(٣٤٨/٢).

([2]) احكام الفصول للباجي (٤٩٨) ، تقريب الوصول لابن حزي (١٨٤).

([3]) أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (٤٨٨/١).

([4]) أصول الفقه الاسلامي للزحيلي (٤٨٨/١).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني(٦٣٧/١).

المشهور من المذهب أن المقيم يقول:(قد قامت الصلاة مرة واحدة ،وروي عن المصريين يقول ذلك مرتين ،،،الخ))([1])

المطلب السابع

ثبوت الإجماع عن طريق القياس وخبر الواحد

الفرع الأول: ثبوت الاجماع عن طريق القياس:

اتفق العلماء على جواز صحة الإجماع على الحكم من جهة الكتاب والسنة واختلفوا في صحة الاجماع على الحكم من جهة القياس ؟ في ذلك أقوال :

القول الأول: يصح الإجماع على الحكم من جهة القياس وهذا قول كافة الفقهاء و هذا ما ذهب إليه الباجي([2]).

القول الثاني: لا يجوز لأنه لايتأتي ولا يصح وجوده ولو وجد لكان دليلا واليه ذهب بن جرير الطبري وقال أهل الظاهر لا يجوز لأن الإجماع دليل ولا يجوز أن يصدر إلا عن دليل([3]).

القول الثالث : إن القياس إذا كانت علته منصوصاً عليها، وكانت ظاهرة غير خفية بحيث لا يحتاج إلى نظر وتمحيص تختلف فيه الأنظار فيه ينعقد به الإجماع وإن كان العلة خفية وغير منصوص عليها فإنه لا ينعقد([4]) .

الأدلة: أولاً: أدلة القائلين بالصحة:

" بأنه إذا ثبتت أن القياس دليل لله تعالى يجب العمل به وأن الأمة مأخوذة بوجوب المصير إليه وجب لذلك صحة اجماعها من جهته كما يصح اجماعها من جهة النص "([5]).

"([5]).

ثانياً: ادلة القائلين بعدم الجواز :

([1]) المنتقي للباجي (٣٠٤/١، ٣٠٥).بدائع الصنائع.للكاساني(٦٣٨/١).القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (٣٦)

([2]) احكام الفصول للباجي (٥٠٧) والاشارة للباجي (٧٤).

([3]) المصدر نفسه(٥٠٧) المستصفي للغزالي(٣٧٧/٢) .

([4]) هذا القول اورده الشيخ محمد ابو زهرة ولم ينسبه الى احد اصول الفقه لمحمد ابو زهرة ص (١٩٢).

([5]) احكام الفصول للباجي (٥٠٦).

" أن الامة في كل عصر لا تخلو من ناف للقياس ومحرم له فكيف يصح أن يتفق على ما هو مختلف فيه ؟"([1]). وأما القول الثالث وهو واضح وبين لأن العلة المنصوصة عليها لا يكون الاعتماد فيها على قياس، بل السند هو النص والعلة الظاهرة كالنص([2]) .

الفرع الثاني: اثبات الإجماع بخبر الآحاد:

اختلف القائلون بصحة الاجماع : هل يثبت بخبر الآحاد أم لا ؟ وهذا الخلاف مبني على نوع حجية الاجماع ؟ هل أنه حجة قطعية تحرم مخالفته أم أنه حجة ظنية . ومن قال أن حجته حجة قطعية منع ثبوته باخبار الآحاد . ومن قال أن حجة ظنية أجاز ذلك وإليك التفصيل في ذلك مع الأدلة :-

القول الأول : أنه يثبت بأخبار الآحاد وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء من الشافعية والآمدي وهذا هو المختار عند الباجي ([3]).

القول الثاني : أنه لا يثبت باخبار الآحاد، واشترطوا التواتر وهذا قول الجمهور مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنياً عن سنده وإن كان قطعياً عن متنه([4]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بثبوت الاجماع بخبر الآحاد .

" إن هذا طريق اثباته الخبر وما كان طريق اثباته الخبر ولم يتعبد بتلاوته فإنه يصح ثبوته بخبر الآحاد كقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-"([5]).

ثانياً: ادلة القائلين بعدم ثبوت الاجماع بخبر الآحاد :

أ. "أن كل قائل بالاجماع يرى ترك ظاهر القرآن والسنة بالإجماع ولا يجوز ترك معلوم بمظنون "([6]).

([1]) احكام الفصول للباجي (٥٠٦).

([2]) اصول الفقه ابو زهرة (١٩٣).

([3]) احكام الفصول للباجي (٥٠٩) ، الاحكام للامدي (٣٦٧/١)

([4]) المصدر نفسه (٥٠٩) ارشاد الفحول للشوكاني(٤٢٠/١)

([5]) احكام الفصول للباجي (٥١٠)

([6]) احكام الفصول للباجي (٥١٠)

ب." كون الاجماع المنقول على لسان الآحاد أصل من أصول الفقه كالقياس وخبر الواحد عن الرسول . وذلك مما لم يرد من الأمة فيه إجماع قاطع يدل على جواز الاحتجاج به ولا نص قاطع من كتاب أو سنة. وما عدا ذلك من الظواهر محتج بها في الأصول وإن احتج بها في الفروع "([1]).

الترجيح:

والراجح من ذلك هو القول الأول وهو الرأي الحق الذي أميل إليه، وهو المختار عند الباجي لأن اثبات الاجماع بالمعقول غير متصور؛ لأن الدليل العقلي الذي استندوا عليه دليل غير مقبول لأن العادة لاتحيل الخطأ علي الخلق الكثير بظنهم ماليس قاطعا، وما دام الدليل العقلي غير مقبول، فإن اثبات الاجماع طريقه الأدلة النقلية، وهوالمذكور في حجية الاجماع(٢).

([1]) الاحكام للامدي (٣٦٧/١)

(٢) اصول الفقه الإسلامي للزحيلي(٥٠٠/١) الاحكام للآمدي(٣٦٧/١)

المبحث الثالث

القياس والتطبيق عليه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول : تعريف القياس وأقسامه .

المطلب الثاني: التعبد بالقياس.

المطلب الثالث : ثبوت الكفارات والحدود بالقياس .

المطلب الرابع : في جواز اثبات الأصل بالاجماع وبالقياس وعلي ما ورد به الخبر مخالفا للقياس

المطلب الخامس: العلة وما يتعلق بها.

المطلب الأول

تعريف القياس وأقسامه:

الفرع الأول: تعريف القياس:

لغة: هوالتقدير أى معرفة قدرالشئ يقال قست هذا الثوب بالزراع أى عرفت قدره([1]).

اصطلاحا: " هو حمل أحد المعلومين علي الأخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما" عرفه الباجي ([2]) وتعريف آخر:" حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما"([3]) وكل معاني هذه الحدود متقاربة.

وقال بعض الشافعية: القياس هو الإمارة علي الحكم وقال بعض العلماء : القياس هو الاجتهاد ([4])

الفرع الثاني: أقسام القياس:

قسم الإمام الباجي القياس علي نوعين : قياس عله وقياس دلالة

النوع الأول: قياس علة ([5]):

وقياس العلة ينقسم الي ثلاثة أقسام :

١/ الجلي: وهو ما علمت علته قطعاً إما بنص أو فحوي خطاب أو إجماع أو غير ذلك مثل: قياس الأمة علي العبد في احكام العتق بجامع الرق، فإن الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة.

٢/الواضح: وهو ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم

٣/ الخفي: وهو ما ثبت علته بالاستنباط، مثل: قياس القتل بالمثقل علي القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد للعدوان فيثبت وجوب القصاص([6]) .

وخالف علي هذا التقسيم القاضي ابوبكر فقال "القياس كله جلي، قياس علة أو قياس دلالة" وأنكر اختلاف هذه الألقاب والعبارة([7])

([1]) الصحاح لاسماعيل الجوهري ، ت: أحمد عبد الغفور ، مطابع دار الكتاب العربى ، القاهرة ، ج ٣ ، ص(٣٦٩)

([2]) الحدود في الأصول للباجي (١٢١) الإشارة للباجي (٧٦)، أحكام الفصول للباجي (٥٣٤)

([3]) روضة الناظرلابن قدامة (١٤١/٢).

([4]) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٢٤٣)

([5]) وهو تعليق الحكم فيه على العلة

([6]) أحكام الفصول للباجي (٦٣٢ – ٦٣٣) تقريب الوصول لابن جزي(١٨٦)

([7]) احكام الفصول للباجي(٦٣٣)

وأستدل الباجي علي هذا التقسيم "بأن كل ناظر في العلل يعلم أن العلل المنصوص عليها في قوله–صلي الله عليه وسلم–(إنما نهيتكم لأجل الدأفة التي دفت عليكم)([1]) جلية لا يخفي علي من سمع هذه المقالة اعتبارها . وأن علة تحريم الخمر التي تحتاج إلي الاستنباط ليست في ظهورها وبيانها وتحتاج من الاجتهاد في استنباطها والكشف عنها والدلالة عليها من لا تحتاج إليه العلة المنصوص عليها".

أما القاضي ابوبكر فأستدل بأن إذا قلنا(إن كل مجتهد مصيب) وحكمنا بأن كل قياس يعتقد المجتهد صحته ويحمل به الفرع علي حكم الأصل صحيح وجب أن تكون كلها جلية)([2])

النوع الثاني: قياس الدلالة:-

وقياس الدلالة علي ثلاثة أنواع :-

١) أن تستدل بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع علي دخول الفرع في حكم الأصل.

٢) أن يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع علي إثبات الحكم المختلف فيه، مثل: أن كل شخصين جري بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الاطراف كالرجلين والأنف.

٣) قياس الشبه، وهو أن يحمل الفرع علي الأصل بضرب من الشبه، مثل: ملك العبد، قياس علي أنه آدمي وحي فجاز أن يملك كالحر ([3]).

وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم ([4])، وأكثر المالكية علي أنه صحيح . والدليل علي ذلك:" أن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع للأصل دلالة علي الحاقه به في حكم من الأحكام وبين أن يجعل العلامة والدلالة عله "([5])

([1]) صحيح مسلم ،كتاب الاضاحي ،باب بيان ماكان النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث (١٩٧١)

([2]) أحكام الفصول للباجي (٦٣٣ – ٦٣٤)

([3]) أحكام الفصول للباجي (٦٣٥) ، تقريب الأصول لابن جزي(١٨٧)

([4]) اللمع للشيرازي (٢٥٢)

([5]) أحكام الفصول ، للباجي (٦٣٥ – ٦٣٦.) تقريب الوصول لابن جزي(١٨٦)

أما المنكرين بهذا الاستدلال فاحتج من نصر قولهم بأن قالوا قد أتفق الكل علي أن قياس الدلالة أقوي وأثبت من قياس الشبه ،وقد علم أن الصفة التي توصف لتحليل الحكم بها لو وجدت وعلم أنها ليست بعلة للحكم لوجب أفسادها وانتقاض كونها علة ولم يجز تعليق الحكم عليها فكذلك الأشباه ليست بعلة لثبوت الحكم دلاله تعلق لها، فوجب أن يحكم بفسادها.([1])

واستدلوا علي ذلك بأن ما من فرع إلا وهو يشبه الأصل من جهة ويخالف الأصل من وجه أخر وليس الجمع بينهما لأجل اشتباههما بأقل التفريق بينهما لأجل اختلافهما، وهذا يؤدي إلي أن تثبت فيه الاحكام المتضادة ([2])

الفرع الثالث: قياس التسوية:

قال الباجي :"قياس التسوية عندنا صحيح ، وقد أنكر صحته قوم من المتفقهة"([3])

ودليل الباجي والقائلين بالصحة :

"أن كل أمر جاز أن يثبت به الحكم من جهة النطق جاز أن يثبت به الحكم من جهة الاستنباط"

أما المانعون فاحتجوا:

"أن هذا قياس الشئ علي ضده واستنباط الحكم مما يخالفه ، وإنما يقاس الشئ علي مثله ويستفاد من نظيره"([4])

الفرع الرابع : الإستدلال بالعكس :

قال الباجي:" الإستدلال بالعكس استدلال صحيح، وقد منع منه جماعة من أصحاب الأصول كأبي حامد الاسفراييني([5]) والقاضي أبي الحسن([6]) وغيرها وعندي أنه دليل دليل صحيح" ([1])

([1]) أحكام الفصول للباجي (٦٣٦ – ٦٣٧)

([2]) المصدرنفسه، (٦٣٦ – ٦٣٧)

([3]) المرجع نفسه ، (٦٥٣- ٦٥٤)

([4]) المرجع نفسه (٦٥٤)

([5]) أحمد بن محمدين الاسفر ايني من السفرايين في خراسان اقام بغداد ودرس بها الفقه علي كبار فقهائها الشافعية(وفيات الاعيان٢/٤٣) الاعيان٢/٤٣)

([6]) القاضي أبي الحسن * شيخ القاضي ،.

أدلة الباجي :

١/ أستدل الباجي فقال:" قد استدللنا علي صحة العلة الواقفة([٢]) أو المتعدية . فإذا بين المعلل أن العلة في منع أخذ عضو من الحيوان في حالة حياته أن الروح يحل ذلك العضو، ودل علي تعلق ذلك الحكم لهذه العلة، جاز له أن يستدل بذلك علي أن الشعر لا يحله الروح لأنه لو حلته الروح لمنع من أخذه حال الحياة كاللحم ، ولو جاز أن يحل الروح الشعر وجاز أخذه في حالة الحياة لأنتفت العلة التي نعنيها للمنع من ذلك".

٢/ وأستدل أيضاً أن عكس العلة دليل علي صحتها فلا يجوز أن يكون دليلاً علي بطلانها.

٣/ وأستدل أيضاً أن العلل الشرعية فرع علي العلل العقلية، وقد أجمع الناس أنه يجوز في العقلية الاستدلال بالعكس ، فكذلك الشرعية ولذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ ([3]) .وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾﴿ [4])

أدلة المانعين : " أن العلل تخلف بعضها بعضاً في ثبوت الأحكام الشرعية فإذا انتفت العلة لم تدل علي انتفاء الحكم لجواز ثبوت ذلك الحكم بغير العلة" ([٥])

([١]) أحكام الفصول للباجي (٦٧٩)

([٢]) وهي العلة التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه وسيأتي بيانه في المطلب الخامس في الكلام عن العلة ان شاءالله .

([٣]) الأنبياء، (٢٢)

([٤]) النساء، (٨٢)

([٥]) أحكام الفصول للباجي ، (٦٨٠)

المطلب الثاني

التعبد بالقياس

اتفق العلماء علي حجية القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا علي حجية القياس الصادر منه صلي الله عليه وسلم([1]) ولكن اختلفوا في القياس الشرعي أي هل يجوز التعبد به أم لا ؟ علي أقوال :

القول الأول: إن القياس حجة يجوز التعبد به شرعاً ، وهذا رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين([2])

القول الثاني : لا يجوز التعبد به ومنهم من قال يجوز التعبد به من جهة العقل ولا يجوز من جهة الشرع وهذا راي داؤد وأهل الظاهر.([3])

وأما القائلون بجواز التعبد به فقد اختلفوا علي أقوال فمنهم من قال بجوازه عقلاً ومنهم من منع التعبد به عقلاً([4]) والقائلون بجواز التعبد به عقلا اختلفوا علي أقوال، فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من قال لم يقع([5]) .

رأي الباجي : رأي الباجي موافق لرأي جمهور العلماء علي جواز التعبد بالقياس وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه .([6])

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بجواز التعبد بالقياس. استدلوا علي ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

١) من الكتاب : قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾:([1]) ووجه الاستدلال من هذه الآية،أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المرور، يقال عبرت عليه وعبرت

([1])ارشاد الفحول للشوكاني (٢/٨٤٣- ٨٤٥)

([2]) أحكام الفصول للباجي (٥٣٨) اللمع للشيرازي(٢٤٤ -٢٤٥) وإرشاد الفحول للشوكاني(٢/٨٤٣- ٨٤٥) الإشارة للباجي (٧٦) روضة الناظر لابن قدامة(٢/١٥٢) .

([3]) أحكام الفصول للباجي (٥٣٨)اللمع للشيرازي (٢٤٤ -٢٤٥)

(٤) كابوبكر القفال وابوالحسين البصري (إرشاد الفحول للشوكاني(٢/٨٤٣- ٨٤٥)

([5]) أحكام الفصول للباجي (٥٣٨)اللمع للشيرازي (٢٤٤ -٢٤٥) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٨٤٣- ٨٤٥)الإشارة للباجي (٧٦ ٧٦)، روضة الناظر لابن قدامة(٢/١٥٢) .

([6]) أحكام الفصول للباجي (٥٣٧)

النهر، والمعبر: الوضع الذي يعبر عليه والمعبر، السفينة التي يعبر فيها ، فكأنها أداة العبور قالوا: فثبت بهذه الاستعمالات أن الاعتبار حقيقة من المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعاً للإشتراك والقياس عبور من حكم الأصل إلي حكم الفرع فكان داخلاً تحت الأمر.([2])

٢) وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾﴿[3]﴾

وجه الاستدلال: أمرنا الله بطاعته وطاعة رسول الله صلي الله عليه وسلم وطاعة أولي الأمر، وفي ذلك إشارة إلي حجية الكتاب والسنة والإجماع ثم قال

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي إذا اختلفتم في شئ لا يوجد نص مباشر علي حكمه في الكتاب أو السنة ولم يجمع علي حكمه فردوه إلي الله ورسوله أي ألحقوه بنظيره مما ورد النص بحكمه؛ لأن الرد جاء في الآية مطلقاً فيشمل كل ما يصدق عليه انه رد علي الله ورسوله ، ومن ذلك إلحاق ما نص فيه لتساوى الواقعتين في العلة وهذا هو القياس.فيكون القياس مشروعاً وهو المطلوب([4])

٣) أما من السنة ما يدل علي صحة الحكم بالقياس واعتبار المعاني والأشباه قوله- صلي الله عليه وسلم- لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم : (أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من مباح ؟) قال لا قال: (ففيم إذا ؟)([5]) فأمر صلي الله عليه وسلم بأن يعرف حكم القبلة في أنها غير مفطرة من حكم المضمضمه لأنهما سببان في ما لو وقع لوقع به الإفطار وهما الشرب والإنزال .

([1]) الحشر ، الأية (٢) .

([2]) إرشاد للفحول للشوكاني(٢/٨٤٨- ٨٤٩) روضة الناظر لابن قدامة(٢/١٦٨)

([3]) النساء، الآية (٥٩).

([4]) فواتح الرحموت،للانصاري (٢/٣١٢).

([5])جامع بيان العلم وفضله /ابو عمريوسف بن عبدالبر/ت:ابي الاشبال الدهيري /ط:دار ابن الجوزي ـالمكلة العربية السعودية ط،١ ،باب مختصر في اثبات المقايسة في الفقه ج٢ص(٦٩)

ومن ذلك أيضاً ما روي عن النبي –صلي الله عليه وسلم– أنه قال للخثعمية:(أرايت لو كان علي أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم) قال فدين الله أحق أن يقضي ([1]) وهذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه – تعالي – علي دين الخلق، وقال صلي الله عليه وسلم :(وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا) ثم قال (إنما نهيتكم لأجل الدأفة) ([2]) فاخبر أن نهيه صلي الله عليه وسلم يقع لمعني يجب اعتباره ويزول لحكم لزواله. وهذا تنبيه منه علي تطلب معني أوامره ونواهيه([3])

١) وأما من الإجماع فإجماع الصحابة من ذلك :

أ/ روي أن أبابكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به.

ب/ كتب عمر رضى الله عنه إلي أبي موسى الأشعري في الكتاب الذي اتفق الناس على صحته : (الفهم فيما أدلى إليك مما ليس في قرآن أوسنة ثم قس الأمور عند ذلك)([4]).

٢) الصحابة رضى الله عنهم – قاسوا خلافة أبي بكر رضى الله لرسول الله صلي الله عليه وسلم علي الإمامة في الصلاة ، فقالوا: رضيه رسول الله–صلي الله عليه وسلم– لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. وأجمعوا على خلافته استناداً لهذا القياس([5]).

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز التعبد بالقياس :

١/"العبادات مبنية على المصلحة وحث العباد على الطاعة واجتناب المعصية. وذلك أمر لا سبيل إلي معرفته إلا بتوقيف علام الغيوب وإنما طريق القياس غلبة الظن فلا مدخل له في المصالح".([6])

([1]) المجتبي من السنن =السنن الصغري =/النسائي /ت:عبد الفتاح ابوغدة ،ط:مكتب المطبوعات الاسلامية حلب . ط٢ ،١٤٠٦هـ باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ،ج٥ ص١١٨ رقم (١٨٤٥٠)

([2]) الحديث تقدم تخريجه ص٧٢

([3]) أحكام الفصول للباجي(٥٧ –٥٨)، روضة الناظرلابن قدامة (١٧٣/٢) .

([4]) سنن الدار قطني /باب كتاب عمر بن الحطاب الي ابي موسي الاشعري،ج٥ ص(٣٦٧)برقم(٤٤٧١)

([5]) أحكام الفصول للباجي (ص ٥٤٠_٥٤٢) روضة الناظر لابن قدامة (/١٥٤).

([6]) احكام الفصول للباجي (٥٤٢)

٢/ إن القائسين قد اتفقوا على أن القياس لا يصح إلا بعلة مدلول على صحتها بنص واستدلال بتأثير أو تقسيم أو غير ذلك، ومحال تعليق الحكم على علة هي طعم أو شدة لأن العلة في التعبد بالعبادة هي المصلحة، فلو نص على العلة لنص على المصلحة دون الطعم والشدة، ولو ذكر أن العلة هي المصلحة لم يكن القياس عليها لأنه لا يعلم كونها مصلحة غير ما ورد النص به.

٣) أن أفعال الباري – تعالى – وتعبده بما يتعبد به مبني على الحكمة التي لا بد أن يكون إلي معرفتها سبيل، وتعليق تحريم البيع متفاضل بالطعم وتحريم الشراب بالشدة المطلوبة لا طريق لنا إلي تعرف وجه الحكمة والمصلحة فيه وليس تعليق الحكم على هذه الصفة بأولى من تعليقه على سائر صفات البر والشراب لأنه ليس بين هذه الصفة وبين هذا الحكم تعلق بعقل ولذلك صح وجودها قبل ورود الشرع وبعد النسخ مع عدم هذه الأحكام . ومن حكم الدليل ألا يعري من مدلوله([1]).

الترجيح:

والراجح من ذلك والله أعلم قول الجمهور القائلون بجواز التعبد به عقلا وشرعا وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه لأن أدلة القائلون بعدم جواز التعبد به أدلة غير ثابتة وإنما شبهات أوردوها، وما دام كذلك يبقي الأدلة التي استندوا عليها الجمهور، وهذا ماذهب إليه الباجي واختاره

التطبيق عليه من المنتقي:

١/ وجوب الكفارة في الافطار عمدا بغير الجماع في رمضان.

قال الباجي في المنتقي: "الفطر يكون بثلاثة أشياء : بداخل وهو الأكل والشرب ،أو الإيلاج: وهو مغيب الحشفة في الفرج وهوائه ، أو بخارج : وهو المني والحيض ، فهذه معان يقع بجميعها الفطر وإفساد الصوم، فإذا وجد شئ من ذلك في يوم من رمضان ،فسد صومه سواء كان بعذر او بغير عذر.قال :وأما المعذور فسياتي بيانه،،

([1]) اللمع للشيرازي(٢٤٥ – ٢٤٦) روضة الناظر لابن قدامة(١ /١٥٤)

وأما غير المعذور: فإن الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك علي أي وجه وقع به الفطر من العمد والهتك لحرمة الصوم ، وقال أبوحنيفة([1]): مثل قول مالك في ذلك كله إلا بخروج المني بغير إيلاج ، فإنه لا كفارة عليه عنده ، وقال الشافعي([2]): لاكفارة علي من أفسد صومه بشئ من ذلك إلا بإيلاج ، والدليل علي ما نقوله: أن هذا قصد الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت عليه الكفارة كالمجامع"([3]). وسبب الخلاف في ذلك :جواز قياس المفطر بالأكل والشرب وغيرها من المفطرات علي المفطر بالجماع، فمن راي أن شبههما فيه بانتهاك حرمة الصوم جعل حكمها واحد.([4]) ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقاباً وانتهاك الحرمة إنها أشد مناسبة للجماع منها بغيرها ، وبذلك أن العقاب المقصود به الردع والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل وهو لها أغلب من الجنايات وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك إلتزام الشرائع أن يكون أخياراً .وأما من لا يرى القياس فأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلي الأكل والشرب([5]).

٢/الزيادة في الأصناف التي لم تذكر في الحديث عن الربا

قال الباجي :" لا خلاف في الأربع المسميات : البر والشعير والتمر والملح، وقد ذكرت كلها في حديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال – رسول الله صلي الله عليه وسلم –:(التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعيربالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد فمن زاد أو ازداد فقد أرب إلا ما اختلفت اوزانه)([6])،واخرجه من حديث عبادة بن الصامت، فذكر الأربع وذكر معها الذهب والفضة ، وهذا الحديث وإن كان في اسناده بعض المقال ،فهذا المقدار منه قد تلقته الأمة بالقبول ، فوجب الحكم بصحته ، وذهب فقهاء الأمصار وجماعة الناس إلي أن هذه المسميات أصول في تحريم التفاضل لفروع لاحقة بها علي اختلاف في أعيان

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (٦٠٨/٢).

([2]) مغنى المحتاج للشربيري(٢/ ١٣).

([3])المنتقي للباجي(٣٩/٣)

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٢٤٢/١)

([5]) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٣/١)

([6]) صحيح مسلم ،باب الربا في الأعيان الستة ،برقم(١٥٨٨)،السنن الكبرى ، البيهقي ، ج٥ ، ص (٢٧٧)

تلك الفروع لاختلاف المعاني المتعدية إليها .وذهب أهل الظاهر إلي أن تحريم التفاضل مقصور عليها دون سائر المطعومات،،"([1])

المطلب الثالث

اثبات الكفارات والحدود والمقدرات بالقياس([2]):

إذا ثبت أن القياس حجة وأنه يجوز التعبد به فهل يصح أن يثبت به الكفارات والحدود والمقدرات ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يصح أن يثبت به الكفارات والحدود والمقدرات وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية([3]).

القول الثاني : لا يصح اثبات شئ من ذلك بالقياس وهذا رأى بعض الحنفية([4]).

القول الثالث : لا يثبت بالقياس إلا تفصيل ما ورد النص وأما اثبات شئ لم يرد بها النص فلا يجوز ذلك بالقياس .مثل ميراث الأخ لا يجوز أن يبدأ إيجابه بالقياس، ولكن إذا ثبت بالنص ميراثه جاز اثبات إرثه مع الجد بالقياس، وذكر هذا القول الشيرازي عن أبي هاشم([5]).[6]

رأى الباجي:" إذا ثبت التعبد بالقياس وإنه دليل شرعي فإنه يصح أن يثبت به الكفارات والحدود والمقدرات والا بدال"([7]). وهذا الرأى موافق لرأى القول الأول من جمهور العلماء من المالكية والشافعية.

وأدلة الباجي والقائلين بصحة اثبات الكفارات والحدود بالقياس :

([1])المنتقي للباجي(١٧٦/٦)

([2]) الكفارات مثل : كفارة القتل العمد والظهار واليمين والحدود : مثل حد الزنا والقذف زالسرقة.والمقدرات : كتعين الزكوات وعدد الصلوات(روضة الناظر٢/٢٩٨)

([3]) أحكام الفصول للباجي(٦٢٨) ، اللمع للشيرازي(٢٤٧)الاشارة للباجي(٧٩) روضة الناظر لابن قدامة(٢/٢٩٨).

([4]) ارشادالفحول للشوكاني(٢/٩٢٤) وفوائح الرحموت للانصاري(٢/٣١٧).

([5]) اللمع في أصول للشيرازي(٢٤٧)

([6]) هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي، المعتزلي وبن شيخ المعتزلة ، ولد عام ٢٧٥هـ ، ودرس على أبيه وعلماء عصره.توفى سنة (سير أعلام النبلاء٢، ٣١٢/٣٢١).

([7]) أحكام الفصول للباجي(٦٢٨) الاشارة للباجي(٧٩)

١/ " إذا ثبت وجوب القياس في الأحكام الشرعية وجب الحكم به حيث صحة علته وثبتت إمارته.وكما أنه يجب إذا ثبت أن الكتاب والسنة حجة في الأحكام كان دليلاً حيث وجد أحدهما".

٢/ "خبر الواحد ثبتت به الحدود والكفارات وإن كان طريقه غلبة الظن، فكذلك يجب أن تثبت الحدود والكفارات والمقدرات بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن"[١].

أما أدلة القائلين بعدم جواز اثبات الكفارات والحدود بالقياس :

١/ " أن الحدود هي الردع والزجر ومقدار ما يحصل به الردع والزجر لا يعلمه إلا الله، وكذلك الكفارات كما هي لتغطية المآثم، ومقدارها ما يكون للمآثم لا يعلمه إلا الله ، وكذلك المقدرات وإلا بدال، إنما هي مبنية على المصالح ولا يعلم مقدار ذلك إلا الله" ([٢]).

٢/ "أن القياس هو رد الفرع إلي أشبه الأصليين به فيبقى شبهة تسقط الحد([٣]).

التطبيق عليه من المنتقي:

وجوب الكفارة علي المجامع ناسيا او مكرها في رمضان

قال الباجي في المنتقي:" فأما الجماع: فإنه تجب منه بالتقاء الختانين إذا كان باختيار المجامع([٤])، فإن كان مكرها فلا خلاف في وجوب القضاء، وهل تجب عليه الكفارة أم لا؟

ذهب أكثر اصحابنا إلي أنه لا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون عليه الكفارة ، ووجه القول الأول :أنه مكره علي الفطر فلم تجب عليه الكفارة كما لو أكره علي الأكل، ووجه قول بن الماجشون: أنه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار وهذا غير صحيح لأن الإلتذاذ لا يوجب كونه عاصيا، لأن الطائع يترك ما يشهيه ويلتذ به فإذا اكره عليه لم يقدر علي أن لا يلتذا به، لأن الالتذاذ ليس من فعله ولا

---

(١) احكام الفصول للباجي(٦٢٩) اللمع للشيرازي(٢٤٧)

([٢]) أحكام الفصول للباجي(٦٢٩ ، ٦٣١)

([٣]) المصدرنفسه (٦٢٩.٦٣١)

([٤]) يقصد ذلك :تجب منه القضاء والكفارة

موقوفاً علي اختياره فهو ياتي ما لولا الإكراه لم ياته."([1]) وأما النسيان فإن عليه جمهور المالكية أنه لا كفارة عليه، وقال ابن الماجشون :عليه الكفارة والكلام فيه كالكلام علي الإكراه.([2])

المطلب الرابع

اثبات الأصول بالقياس والإجماع وما ورد به الخبر مخالفاً للقياس:

الفرع الأول: هل يجوز القياس على أصل ثابت بالإجماع:

اتفق العلماء على إثبات الأصل بالنص _قرآن وسنة – واحتلفوا في إثباته بالإجماع علي قولين:

القول الأول: جواز القياس على أصل ثابت بالإجماع وهذا رأي الباجي وبه قال أبو اسحاق الشيرازي([3]).

القول الثاني: عدم جواز ذلك.وبه قال بعض الشافعية([4]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

إن الإجماع أصل في اثبات الأحكام فجاز القياس على ما ثبت به ، كالنص ولأنه إذا جاز القياس على أصل ثبت بخير الواحد وهو مظنون فبأن يجوز القياس على ما ثبت بالاجماع وهو معلوم أولى وأحرى([5]).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الجواز:

أن الأمة لا تشرع وإنما تجمع عن دليل فيجب طلب ذلك الدليل. فربما كان نطقا يتناول الفرع فيغني عن القياس وربما كان علة واقفة لا تتعدى موضع الاجماع فيمتنع القياس([6]).

الفرع الثاني: هل يجوز إثبات الأصول بالقياس:

([1]) المنتقي للباجي(٤١/٣)

([2]) المصدرنفسه(٤١/٣)

([3]) اللمع في أصول الفقه للشيرازي(٢٦٠)

(٢)أحكام الفصول للباجي(٦٤٦)واللمع في أصول الفقه (٢٦٠)

([5]) اللمع للشيرازي(٢٦١)

([6]) احكام الفصول للباجي(٦٤٦)

اتفق الناس علي إثبات الأصل بالنص – قران أو سنة – و اختلفوا في اثباته بالقياس هل يجوز اثبات الأصل به قولان في ذلك :

القول الأول : جواز اثباته بالقياس إذا كان العلة منصوصة و هذا رأي الباجي.

القول الثاني : عدم الجواز أورده الباجي .([1])

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

قالوا إذا ثبت أن القياس حجة وأنه دليل شرعي يجوز التعبد به جاز أن تثبت به الأصول والفروع كأخبار الآحاد([2]).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الجواز:

أنه لو جاز أن تثبت الأصول بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى بالقياس. وهذا باطل باجماع.([3])

الفرع الثالث: هل يجوز جعل الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس أصلاً لفرع آخر عليه بعلة أخرى ؟.

إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل فهل يجوز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى ؟ قولين في ذلك :

القول الأول : يجوز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر وبه قال أبو اسحاق الشيرازي وهذا رأى الإمام الباجي([4]).

القول الثاني:عدم جواز ذلك وبه قال بعض الشافعية وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي([5]).

الأدلة:

أولاً : ادلة القائلين بالجواز.

([1]) اجكام الفصول للباجي(٦٣١)ورضة الناظرلابن قدامة(٢/٢٥١)

([2]) المصدر نفسه(٦٣١)روضة الناظرلابن قدامة (٢/٢٥١)

([3]) احكام الفصوللباجي(٦٣١)

([4]) اجكام الفصول للباجي(٦٣١)ورضة الناظرلابن قدامة(٢/٢٥١)

([5]) أبو الحسن الكرخي : عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الحنفى كان شيخ الحنفية بالعراق وصل إلي طبقة لمجتهدين ، له مصنفات كثيرة منها : المختصر وشرح الجامع الكبير ورسالة في الاصول توفي بغداد٣٤٠هـ (شرح الكوكب ١\٦٥٠).

١/ إن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً عن نفسه فجاز أن تستنبط منه معنى ويقاس عليه غيره كالأصل الثابت بالنص.([١])

٢/ إذا دل الدليل على أن العلة الثابتة علة لذلك الحكم وجب أن نصحح كونها علة له كالعلة الأولى.ويكون ذلك بمنزلة علة متعدية وأخرى واقفة ثبت بها حكم واحد في الفرع الأول الذي هو أصل القياس الثاني.([٢])

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الجواز:

١/ أن العلة التي ثبت بها الحكم في الفرع هو المعنى الذي انتزع منه الأصل وقيس عليه الفرع وهذا المعنى غير موجود في الفرع الثاني فلا يجوز اثبات هذا الحكم فيه بالقياس على الفرع الأول [٣].

٢/ أنه إذا علل تحريم ربا النساء في بيع الحنطة بالحنطة بأنه قوت ثم قاست عليه الملح ثم علل الملح بأنه مطعوم فقاسوا عليه الفواكه اخرجت الاقتيات عن أن يكون علة([٤]).

الفرع الرابع : هل يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس ؟

اختلف الناس في ذلك على أقوال :

القول الأول : جواز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس وبه قال القاضي أبوبكر والقاضي أبو جعفر وهذا رأى الباجي[٥].

القول الثاني : عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب ابن حويز منداذ وابن نصر[٦].[٧].

الأدلة: أولاً: أدلة القائلون بالجواز.

([١]) احكام الفصول للباجي(٦٤٩)ورضة الناظرلابن قدامة(٢/٢٥٣)

([٢]) المصدر السابق انفسه(٦٤٩)

([٣]) احكام الفصول للباجي(٦٤٩)رضة الناظرلابن قدامة(٢/٢٥٣)

([٤]) أحكام الفصول للباجي(٦٤٧ – ٦٤٩)

([٥]) احكام الفصول للباجي (٦٤٩)

([٦]) بن نصر : هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي اشتهر باسم القاضي عبد الوهاب ، والباجي يدعوه بابن نصر ، يعتبره من أئمة المالكية وقد تتلمذلأبي بكر الابهري وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم، له بمصنفات عديدة منها : المعونة ، والإغادة في أصول الفقه والتلقين والاشراف على مسائل الخلاف، ولد سنة ٣٦ سنة ٣٦٣ هـ ، وتوفى سنة ٤٢١ هـ (شجرة النور ١٠٣ – ١٠٤).

([٧]) أحكام الفصول، للباجي (٦٤٩)

١/ استدلوا بأن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به فجاز أن يستنبط منه معنى يقاس عليه، كما يجوز ذلك إذا لم يخالف القياس.

٢/ استدلوا أيضاً: إن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه ولا يمنع منه عموم النطق، وكذلك ما تخص به العلة يجوز القياس عليه ولا يمنع منه عموم العلة.

٣/ واستدلوا أيضاً أن ما ورد به الخبر لو نص على تعليله جاز القياس عليه.فإذا ثبت تعليله بالدليل جاز القياس عليه، لأن ما ثبت بالدليل بمنزلة ما ثبت بالنص[١].

ثانياً: دليل القائل بعدم الجواز:

أن ما ثبت به قياس الأصول مقطوع به وما يقتضيه هذا القياس مظنون فلا يجوز ابطال المقطوع به بأمر مظنون[٢].

(١) احكام الفصول (٦٤٩ – ٦٥٠).

(٢) المصدرنفسه (٦٥٠)

المطلب الخامس

العلة وما يتعلق بها:

الفرع الأول: تعريف العلة وضوابطها وأنواعها.

أولاً: تعريف العلة.

لغة: اسم لما يتغير به حال الشئ بحصوله فيه، فيقال للمرض علة، لأن الجسم يتغير حاله بحصوله فيه(١)

اصطلاحاً: هو ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف المعرف للحكم، فالوصف هو المعني القائم بالغير(٢).

ثانياً: ضوابط العلة.

والعلة لها شروط وضوابط منها(٣):

١-أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.

٢-أن يكون وصفا ضابطاً، بأن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع.

٣-أن تكون العلة ظاهرة جلية.

٤-أن تكون العلة متعدية وليست وصفاً قاصراًعلي الأصل.

٥-أن تكون العلة مطردة ومنعكسة.

٦-أن تكون العلة سالنة لا يردها نص ولا اجماع.

٧-أن لا يعارضها من العلل ماهو أقوي منها

ثالثاً: أنواع العلة(٤).

والعلة نوعان: علة منصوصة وعلة مستنبطة.

الفرع الثاني: هل النفي يصح أن يكون علة(٥).

---

(١) الصحاح للجوهري(٥/١٧٧٣) القاموس المحيط للفيروزابادي(١٣٨٨)

(٢) المستصفي للغزالي(٢/٢٣٠) اصول الفقه الاسلامي للزحيلي(١/٦١٤)

(٣) اصول الفقه الاسلامي للزحيلي(١/٦١٤)الاحكام للآمدي(٣/٢٠٧-٢٤٧)فواتح الرحموت للانصاري(٢/٢٧٣-٣٠١)

(٤) المصدرنفسه (١/٦١٤)المستصفي للغزالي(٢/٢٣٠)

(٥) الاثبات كقول : لانه وارث ، والنفي كقول : لانه ليس بوارث

قولان في ذلك:

القول الأول: النفي يصح أن يكون علة، وبه قال أكثر المالكية وأبو اسحاق الشيرازي ووافقهم الباجي في ذلك[١].

القول الثاني: لا يصح أن يكون علة وبه قال: أبو حامد المرورذي[٢] من الشافعية[٣].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الصحة:

١/ أن ما جاز أن ينص عليه في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ويعلق الحكم عليه كالاثبات.

٢/إذا جاز أن يكون الحكم مرة اثباتاً ومرة نفياً جاز أن تكون العلة أيضاً نفياً واثباتاً[٤].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الصحة:

١/ أن الذي يوجب الحكم وجود المعنى، فلا يوجب عدم معنى كالأحكام العقلية.

٢/ أيضاً أن من شرط العلة أن يشترك فيها الأصل والفرع – والإشتراك في النفي لا يصح[٥].

التطبيق عليه من المنتقي:

عدم وجوب الزكاة في الحلي قياسا علي عبد الخدمة وثياب المهنة

قال الباجي :"أن الحلي المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه وهذا مذهب ظاهر الصحابة وهومذهب مالك والشافعي في عدم وجوب الزكاة ، وقال أبوحنيفة :تخرج الزكاة من الحلي ، قال الباجي ودليلنا :أن الحلي مبتذل في استعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالثياب"([٦]) ودليل القول الثاني : أن حاجة التحلى لا يمنع من الوقوع في الطغيان فتجب الزكاة فيحصل الانقياد([٧])

---

(١) احكام الفصول للباجي(٦٥٠) ،واللمع في أصول الفقه للشيرازي(٢٦٧)

(٢) : أحمد بن بشير بن عامر العامري العاصي ت ٣٦٢ هـ له كتاب الجامع وأحاط فيه بالأصول والفروع .

(٣) أحكام الفصول للباجي (٦٥٠) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٢٦٧)

(٤) أحكام الفصول للباجي (٦٥١) .

(٥) المرجع نفسه (٦٥١) .

(٦) المنتقي للباجي(٣/١٤٦-١٤٧).

(٧) مغنى المحتاج، (١/٣٩٠ – ٣٩١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٦٧)

الفرع الثالث: العلة الواقفة – القاصرة-([1]).

اختلف العلماء في صحة العلة الواقفة على قولين :

القول الأول : العلة الواقفة علة صحيحه وبها قال المالكية وأكثر الشافعية وهذا رأى الباجي واختاره([2]).

القول الثاني: العلة الواقعة علة باطلة وبه قال الحنفية([3])

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بأنها علة صحيحة:

١/إن القياس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة ولا يخرجها عدم التعدي عن الصحة كالنص.

٢/ إن العلة العقلية هي الأصل للعلل الشرعية ثم العلل العقلية لا تبطل بعدم التعدي ، فكذلك العلل الشرعية.([4])

٣/ إن العلة تستنبط بالدليل ثم تتعدى بعد معرفتها بالدليل فقدم التعدي لا يبطلها بعد أن يدل الدليل على صحتها.ولو لم يدل الدليل على صحتها فقيل ذلك لم يجر أن تكون على متعدية كانت واقفة.([5])

ثانياً: أدلة القائلين بأنها علة باطلة:

"إن العلة الواقفة لا تفيد شيئاً لأن حكمها ثابت بالنص وما فائدة فيه فلا معنى لاثباته"([6]) ([7])

([1]) عله قاصرة : هي التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه سواء كانت منصوصة أم مستنبطة.علة متعدية : وهى ما تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلي غيره من المحلات الأخرى ، (أصول الفقه الإسلامي ، ١/٦٢٤).

([2]) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(٤٧)أحكام الفصول للباجي (٦٣٩)

([3]) أحكام الفصول للباجي (٦٣٩) اللمع ف للشيرازي (٢٤٨) الاشارة للباجي (٧٩) روضة الناظر لابن قدامة(٢/٢٧١).

([4]) أحكام الفصول للباجي (٦٣٩)

([5]) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٢٤٨)

([6]) احكام الفصول للباجي ،(٦٣٩) روضة الناظرلابن قدامة (٢/٢٦٤).

([7]) ومحل الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة ، أما العلة المنصوص والمجمع عليها فلا خلاف في صحتها (هامش روضة الناظر ٢/٢١٦)

التطبيق عليها من المنتقي:

تحريم الربا في النقدين لكونهما اصلا في الثمنية

جاء في المنتقي :" لا يجوز التفاضل بمنع الزيادة في الذهب بالذهب والورق بالورق،وذلك أن هذين لايجوز بينهما التفاضل في الجنس ولا خلاف في ذلك..

ولا اعتبار بالسكة ولا بالصياغة في شئ من ذلك فإن المصوغة أدون ذهبا والتبر أفضل، فلا بأس بذلك لأن الصياغة تبع ملغي غير مؤثر كالجودة ولو ثبت في له ذمته ذهب مصوغ أو مسكوك فأراد أن يقبضه عنه تبرا أفضل ذهبا لم يجز ذلك لأن الصياغة قد ثبت له في ذمته فصارت حقا له ثم تركها عوضا عن جودة الذهب التبر فحصل ذلك التفاضل ، لأنه صياغة وذهب بذهب وليس كذلك المراطلة فإن الصياغة لم تثبت في ذمته فلا تأثير لها.

وعلة الربا في الذهب والفضة : أنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : علتهما الوزن ، والدليل علي إبطال علتهم : أنه لما كان علة الربا في الذهب والورق الوزن لما جاز أن يسلم في موزون لأن كل عينين جمعتهما علة واحدة في الربا لم تعلم أحداهما في الأخري كالذهب والفضة ولما اجمعنا علي أنه يجوز تسليم الذهب والفضة في الموزون علمنا أنه لم يجمعهما علة الربا"([1])

الفرع الرابع: هل يجوز تعليل الأصل بعلتين لحكم واحد([2])

اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة واختلفوا في الحكم الواحد بالشخص في صورة واحدة هل يعلل بعلتين معاً ؟ أقوال في ذلك :

القول الأول : الجواز وبه قال أكثر الفقهاء([3]) وهذا ما ذهب إليه الإمام الباجي([4]).

القول الثاني : المنع وهذا رأى القاضي أبوبكر واختاره الأمدي([5]).

القول الثالث : التفصيل، جوازه في العلل المنصوص دون المستنبطة وهذا رأى الغزالي.([6])

([1]) المنتقي للباجي (٦/٢١٠-٢١١) فتح القدير (٥/١٧٤)، تخريج الفروع للزنجاني (٤٩) القوانين الفقهية لابن جزي(١٦٥)

(٢) علتين حكم واحد: مثل من لمس وبال في وقت واحد لنقض وضوؤها بهما.

(٣) الامام الغزالي وابن قدامة والامدي وامام الحرمين

(٤) أحكام الفصول للباجي (٦٤٠) روضة الناظر لابن قدامة(٢/٢٩١).

(٥) الأحكام للأمدي (٣/٢٩٥-٢٩٦) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٩١).

([6]) الأحكام للأمدي (٣/٢٩٥-٢٩٦) ، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٢٩١).

الأدلة: أولاً: أدلة القائلين بالجواز:

إن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة وإنما هي إمارات وعلامات تعرف بالمواضعة. وإذا كان كذلك ولم يستحل أن يدل على الحكم العقلي دليلان وأكثر جاز ذلك أيضاً في الأدلة الشرعية لأنها فروع للأدلة العقلية.([1])

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع:

أن العلة الشرعية فرع للعلة العقلية، ثم ثبت إن الحكم العقلي، لا يجوز أن يعلل بعلتين، فكذلك الحكم الشرعي([2]).

التطبيق عليه من المنتقي:

ما ينقض الوضوء مما يخرج من الجسد

جاء في المنتقي :" إن الأحداث المتفق عليها في المذهب ثلاثة أضرب : ذهاب العقل والثاني :مما يخرج من السبيلين ، والثالث :الملاسة ، فأما مايخرج من الجسد فإنه علي ضربين: خارج من السبيلين وخارج من غير السلبين .فأما الخارج من السبيلين فإنه يوجب الطهارة علي وجوه، وأما الخارج من غير السبيلين فإنه لا يجب به الوضوء طاهرا كان أو نجسا وبه قال الشافعي، وقال ابوحنيفة([3]) : كل نجاسة سالت من الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها، والدليل علي مانقوله :أن هذا خارج لا ينقض الطهارة قليله فلم ينقضها كثيره كالبصاق.

وأما الخارج من السبيلين فإنه لايخلو أن يكون معتاد أو غير معتاد فإن كان معتاد فإنه تجب فيه الطهارة وهو علي ثلاثة اضرب : البول والغائط والريح والودي ..

وأما غير المعتاد فهو كالحصي والدم والدود، فإن المشهور عن مالك واصحابه أنه لايجب به وضوء، وقال محمد بن عبدالحكم: يجب به الوضوء وبه قال أبوحنيفة ، ووجه القول الأول: أنه خارج غير معتاد فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة ، ووجه القول الثاني : أنه خارج من السبيلين فوجب به الوضوء كالمعتاد."([4])

([1]) أحكام الفصول للباجي (٦٤٠ – ٦٤١).

([2]) المرجع نفسه (٦٤١)

(٣) بدائع الصنائع ، (٢٣٨/١).

([4]) المنتقي للباجي (١٢٩/١– ١٣١).

المبحث الرابع

في الأدلة المختلف فيها والتطبيق عليها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : استصحاب الحال

المطلب الثاني: الاستحسان

المطلب الثالث : سد الذرائع

المطلب الرابع: شرع من قبلنا

المطلب الأول

استصحاب الحال.

تعريف الاستصحاب:

لغة : وهو طلب المصاحبة والصحبة مقارنة الشئ ومقاربته وكل شئ لازم([1]) ،

اصطلاحاً : وهو "استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي" ومعناه إن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل مأخوذه من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك لأمر ما لم يوجد ما يغيره([2]).

صور الاستصحاب :

للاستصحاب خمس صور([3]):

١/ استصحاب حكم الاباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل علي تحريمها.وهذا لا خلاف فيه.

٢/ استصحاب العموم إلي أن يرد تخصيص أو استصحاب النص إلي أن يرد نص ولا خلاف في هذا النوع.

٣/ استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه كالملك عند وجود سببه وهو العقد فإنه يظل ثابتا حتي يوجود مايزيله.

٤/ استصحاب العدم الأصلى المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية أي انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها حتي يوجد دليل شرعي يدل علي التكليف.

٥/استصحاب حكم ثابت بالاجماع في محل الخلاف بين العلماء بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون ،مثاله : اجماع الفقهاء علي صحة الصلاة عند فقدان الماء فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته أما إذا رأي الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل صلاته ويستأنفها بالوضوء ام لا؟

([1]) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير.، أحمد بن على المغرى ، ط ، الأميرية بيولق ، ج١ ،(٥٠٩)

([2]) ارشاد الفحول (٩٧٤/٢) تقريب الأصول الي علم الأصول لابن جزي (١١٩)

([3]) أعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم الجوزيه ، ط : دار الجيل بيروت ج(١) ، ص (٣٣٩) المستصفى ، (١٢٨/١) اصو الفقه ابوزهرة (٢٨٥).

واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال[1] :

القول الأول: أنه حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية.سواء كان في النفي أو الاثبات وحكاه بن الحاجب عن الأكثر وإليه ذهب الإمام الباجي.

القول الثاني: إنه ليس بحجة و إليه ذهب أبو تمام من المالكية وأكثر الحنفية والمتكلمين.

القول الثالث : إنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل فإنه لم يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره، فإذا لم يجد دليلاً سواه جاز له التمسك به ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة فإن المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع للمجتهد قوله : لم أجد دليلاً على هذا لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه حجة. استدلوا بالآتي:

إن الإجماع منعقد علي أن الانسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا يجوز له الصلاة ،ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه للزم ، أما جواز الصلاة في الصورة الأولي أو عدم جواز في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع.([2])

ثانياً: أدلة القائلين بأنه ليس بحجة.

الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلي دليل، فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات بخلاف الحسيات فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك ولم يجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسيات، ومنهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي([3])

---

(١)إحكام الفصول للباجي (٧٠٠) منهاج الوصول للبيضاوي(٢٢٧).

([2]) اثر الاختلاف في القواعد الاصولية علي اختلاف الفقهاء /مصطفي سيد الخن ص ،ط:مؤسسة الرسالة- بيروت'،ط٢ ١٤٠٢ ص(٥٤٣)

([3]) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٩٧٥).

التطبيق عليه من المنتقي:

آسار السباع طاهرة .

احتج الباجي علي أن آسار السباع طاهرة أخذاً بالاستصحاب ، جاء ذلك في شرحه للحديث(٤١) في الموطأ(أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتي وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد علي السباع وترد علينا) ([1]). قال الباجي :وقول عمرو بن العاص ،استخبار لهم عن حال الماء إذا كان يختلف عنده ما ترد السباع وما لاترده ، وقول عمر بن الخطاب :(لا تحبرنا،،،) إنكار لقول عمرو بن العاص وإخباراً بأن ورود السباع علي المياه لا تغير حكمها،،. وقول عمر بن الخطاب يقتضي أن آسار السباع طاهرة وبه قال مالك وقال الشافعي: هي طاهرة إلا الكلب والخنزير، وقال أبو حنيفة :هي نجسة واستثني سؤر الطير وكذلك سؤر الهوام .

والدليل علي ذلك :أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرة كالهرة .([2])

([1]) الموطأ ، باب الطهور للوضوء ، ج١ ، ص(٢٣) برقم(٤)

([2]) المنتقي للباجي(١/١٤٦_١٤٧) ، القوانين القهية لابن جزي(٠٢٦)

المطلب الثاني

الإستحسان.

الاستحسان لغة : " هو عد الشئ واعتقاده حسناً[١].

اصطلاحاً: وقد اختلف العلماء في تأويل الاستحسان:

عرفه الباجي في الحدود هو:"اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"[٢]

وذهب محمد بن حويز منداذ إلي إنه هو الأخذ بأقوى الدليلين . ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأقوى الدليلين ، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك ، وتخصيص الرعاف دون القئ بالبناء للسنة الواردة من ذلك .وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القئ في ألا يصلح البناء لأن القياس يقتضي تتابع الصلات فإذا وردت السنة بالرخصة يترك التتابع في بعض الموانع صرنا إليها وأبقينا على أصل القياس وإلي هذا ذهب إليه المالكية[٣].قال الباجي : " وهذا ليس في الاستحسان بسبيل وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين"[٤].وقال بعضهم: هو تخصيصا للعام بمعنى يوجب التخصيص.وقال بعضهم هو تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها[٥].

قال أبو الوليد الباجي : " والذي عندي أن الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين[٦].

احدهما : ترك القياس والعدول عنه : لما يعتقده القائس في الفرع إنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل ، فيقول لذلك عن الحاقة به لمعنى يختص به من عله واقفة تضاد القياس ، ولو قوى الفرع قوة الأصل في حكمه لكان قياسه عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة.ممن تعلق بهذا أو سماه استحساناً هو قياسا، والقياس الذي يخالف هذا باطلا وإنما يخالف هذا في العبارة.

---

(١) القموس المحيط للفيروزابادي (٤/٢١٤).

(٢) الحدود في الأصول للباجي(١١٨)

(٣) المصدرنفسه (١١٩)أحكام الفصول للباجي (٦٩٣)الاشارة للباجي (١٧٩)

(٤) الحدود في الأصول للباجي (١١٩)

(٥) اللمع للشيرازي(٢٨٨)

(٦) الحدود في الأصول (١١٩)

والوجه الثاني: "الاستحسان في حكم دون حكم وهو أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس.ويستحسن في مثلها علي غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم والمحكوم عليه"([1]).

وقال أيضاً " والصواب ما بنى المذهب عليه من اتباع القياس على مقتضاه وما توجه أحكام الشرع وأن لا يترك شئ من ذلك ، فإن القياس منه الصحيح والفاسد فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع، فهو القياس الصحيح والأخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو اجماع والقياس هو أولى منه فإنه قياس فاسد وتركه واجب . وهذا مقتضى القياس.فمن سمى هذا استحاناً فقد خالف في التسمية دون المعنى.

فإذا قلنا إن الاستحسان ترك القياس المتعدى لعله واقفة أو خاصة فحده الأخذ بأقوى الدليلين على حسب ما قاله بن حويزمنداذ وإذا قلنا إنه ترك مقتضى القياس فحده بما تقدم من إنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"([2]).

ثانياً : الاحتجاج بالاستحسان :

وقد اختلف الناس في الأخذ بالاستحسان على أقوال:

القول الأول : ان الاستحسان بغير دليل لا يصح الاحتجاج به وهذا رأى الإمام الباجي([3]).

القول الثاني: الاستحسان يصح الاحتجاج به.وبه قال الحنفية ([4]).

الأدلة:

أولاً : دليل الباجي :

قال: " إن هذا معارضة للقياس بغير دليل فوجب أن يبطل أصل ذلك إذا عورض بمجرد الهوى"([5]).

ثانيا: أدلة القائلين بالاستحسان:

١/ استدلوا بقوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥۚ﴾[6]﴿

([1]) الحدود في الأصول للباجي(١١٩ – ١٢٠)

([2]) المصدرنفسه، (١١٩ – ١٢٠)

([3]) أحكام الفصول للباجي (٦٩٤)

([4]) الحدود في الأصول للباجي (١٢٠) تقريب الوصول لابن جزي(١٩١)روضة الناظر لابن قدامة(٤٠٧/١).

([5]) الإشارة للباجي (٨٠)

([6]) الزمر (١٨).

وجه الاستدلال: إن الآية تأمر بترك بعض الأمور واتباع بعضها بمجرد كونها أحسن وهذا معني الاستحسان، فدل علي وجوب العمل به.([1])

٢/ استدلوا أيضاً بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم. إنه قال : " ما رءآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٢]

٣/ ايضا قول الإمام الشافعي: من استحسن فقد شرع.[٣]

([١])تفسير القرآن العظيم بن كثير(٩٠/٧)

([٢]) اخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب معرفة الصحابة برقم ٤٤٠٢ ، وقال الالباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة لا اصل له وانما ورد موقوفا علي بن مسعود (السلسلة الضعيفة للالباني (١٧/٢)برقم(٥٣٣)

([٣]) أحكام الفصول للباجي(٦٩٥)روضة الناظر لابن قدامة (٤٠٧/١).

المطلب الثالث

سد الذرائع

تعريف الذرائع:

الذريعة لغة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلي الشئ [١].

اصطلاحا: عرفها الباجي: هو ما يتوصل به إلي محظور العقود من ابرام عقد أو حله[٢].

وقد مثل له : المسالة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلي فعل المحظور ، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة دينار إلي أجل ويشريها بخمسين نقداً ، فهذا قد توصل إلي سلف خمسين في مائة بذكر السلفة"[٣].وذهب الإمام مالك إلي المنع من الذرائع والباجي موافق لرأى المذهب وقال أبو حنيفه والشافعي : لا يجوز المنع من الذرائع وأخذ به في بعض الحالات[٤].

الأدلة:

أولا : أدلة القائلين بالجواز.

١/ استدلوا بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [5].

وجه الاستدلال من الآية : "إن الله تعالى نهى المؤمنين عن أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم "راعنا" لأن أهل الكفر كانوا إذا خاطبوا النبي –صلي الله عليه وسلم– بهذا اللفظ ارادوا به سبه فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ ، وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئاً من ذلك . وهذا معنى الذريعة وهو العقد الذي يريد الفاجر أن يتوصل به إلي الربا فيمنع من ذلك الصالح .و إن كان لا يريد له ذلك"[6].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادي (٩٢/٦).

(٢) الحدود في الأصول للباجي(١٢٠)

(٣) أحكام الفصول للباجي(٦٩٦)

(٤) المرجع نفسه، نفس الصفحة، ارشاد الفحول للشوكاني(١٠٠٧/٢)

(٥) البقرة(١٠٤)

(٦) تفسير القرآن العظيم بن كثير(٣٧٣/٢)أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٨٨/٢).

٢/ استدلوا أيضاً بها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها"[١]،وجه الإستدلال من الحديث :إن التحريم علق على الأكل وكان معناه الانتفاع، فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها.وكذلك من باع عشرة دراهم بدينار ابتاعه من مبتاعه بعشرين درهماً كمن باع عشرة دراهم بعشرين[٢].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز المنع من الذرائع:

استدلوا بأن هذه الأقوال والأفعال التي قلتم بمنعها سداً للذريعة مباحة ، فلا تصير ممنوعة لاحتمال إفضائها إلي المفسدة، وهذا الاحتمال قد يحصل وقد لا يحصل فهذا من قبيل الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً.([٣])

مناقشة الآراء والأدلة:

هذه الآراء والأقوال كلها قابلة للرد والمناقشة وعند تحرير محل النزاع يبطل الخلاف.

تحرير محل النزاع :

١/ ما وضع من الأفعال والأقوال للافضاء الي المفسدة أصلاً أى أنه يؤدي إلي المفسدة المفسدة فهذا لا خلاف بين العلماء في منع هذا النوع من الأفعال والأقوال.

٢/ الأعمال والأقوال المباحة التي تفضي إلي المفسدة نادراً فتكون مصلحتها هي الراجحة وهذا النوع اجمع العلماء على عدم منعه.

٣/ الأفعال والأقوال التي تفضي إلي المفسدة كثيرة غالباً أي ظنا غالبا فتكون مفسدتها راجحة على ما فيها من المصلحة وهذا النوع يحتمل الخلاف.

٤/ الأفعال والأقوال التي تساوي مصلحتها مع مفسدتها أو كان قصد المفسدة فيها غير ظاهر هذا النوع أيضاً يحتمل الخلاف.([٤])

---

(١) صحيح البخاري/كتاب احاديث الانبياء /باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم(٣٣٠) أصول الفقه الإسلامي (١٨٩/٢).

(٢) احكام الفصول للباجي(٦٩٦ – ٦٩٧)

([٣]) علم أصول الفقه لابراهيم نورين (٢٠٠) أصول الفقه أبو زهرة ، (٢٨١)

([٤]) علم أصول الفقه لابراهيم نورين (١٩٥- ١٩٦)

التطبيق عليه من المنتقي:

عدم جواز إقامة جماعة في مسجد واحد مرتين.

جاء في المنتقي: (سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر الصلاة فلم يأته احد فأقام الصلاة وصلي وحده ،ثم جاء الناس بعد أن أفرغ ، أيعيد الصلاة معهم ؟ قال مالك :لا يعيد الصلاة ، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده) ،قال الباجي :" وهذا كما قال ، و أصل هذا أن الإمام الراتب للمسجد له إقامة الصلاة فيه دون غيره فإذا جمع فيه الصلاة ثم اتت طائفة أخري لم يكن لها أن تجمع فيه ، لأن الائمة يجب الاجتماع إليهم والاتفاق علي تقديمهم فإذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ، ولو جاز الجمع في مسجد واحد مرتين لكان ذلك داعية إلي الافتراق والاختلاف، ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون عن جماعتهم ثم يقدمون منهم ، ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي إليه الطاعة ، فيؤدي ذلك إلي إظهار منابذة الائمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم سد هذا الباب.)([1]) ([2]).

([1]) المنتقي شرح الموطا للباجي (٢٠٩/١)

(٢)والذي يظهر لي أن هذا القول مرجوح غير معمول به ، والآن تقام الصلاة في المسجد اكثر من مرتين جماعة ،وهذا يرجع الي قاعدة (تغير الفتوي بتغير الزمان والمكان) وإنما ذكرناها هنا كمثال لسد الذرائع ،(الباحث)

المطلب الرابع

شرع من قبلنا

المراد من شرع من قبلنا: ما حكاه الله ورسوله عن الشرائع المتقدمة لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم .أما الموجود في كتبهم وما نقل عن طريقهم فممنوع اتباعه بلا خلاف، وعلة المنع إما لتحقق النسخ وإما لتهمة التحريف([1]).

اختلف العلماء فيها هل شرع من قبلنا شرع لنا علينا اتباعه والعمل به أم لا؟

تحرير محل النزاع :

الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب لا في السنة لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف وكذلك الأحكام التي نسختها شريعتنا لا خلاف في أنها ليست شرعاً لنا.

وأما الأحكام التي أقرتها شريعتنا فلا نزاع في أننا متعبدون بها لأنها من شريعتنا لورود التشريع الخاص فيها بنا مثل الصيام والأضحية.

بقى النوع الأخير الذي محل الخلاف بين العلماء وهو الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا إذ علم ثبوتها بطريق صحيح ، ولم يرد عليها ناسخ ، كالتي قصصها الله سبحانه علينا في القرآن أو وردت على لسان النبى صلى الله عليه وسلم من غير انكار ولا إقرار لها؟([2]) أقوال في ذلك:

القول الأول : إنه ليس بشرع لنا وإلي هذا ذهب إليه بعض المالكية وبعض الشافعية وأبي حنيفه واختاره كثير من علماء الأصول.([3])

القول الثاني: إنه شرع لنا وإليه ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية وأكثر الحنابلة[4]. قال الباجي : " وهذا هو الأظهر عندي وقد تعلق مالك في مواضع منها ما ذكر في العتبية ([5]) إن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها لقوله تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ

---

(١) البحر المحيط (٣٥٢/٤) نقلاً عن علم أصول الفقه لابراهيم نورين (٢١٧)

(٢) أصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي (١٤٢/٢- ١٤٣).

(٣) احكام الفصول (٤٠١)ارشاد الفحول للشوكاني(٢/ ٩٨٢ – ٩٨٤)فواتح الرحموت للانصاري (١٨٤/٢)اللمع للشيرازي(٢٨٠)

(٤) احكام الفصول للباجي (٤٠١) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/ ٩٨٢ – ٩٨٤) وعلم أصول الفقه لابراهيم نورين (١١٧)

(٥) العتبية : كتاب في فقه مالك الفه محمد العتبي ت:٢٥٥هـ ،وتسمي ايضا المستخرجة من الاسمعة ،وقد شرحها الإمام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل ، والشرح والتوضيح في مسائل المستخرجة.

إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ (١) ولم يذكر الاستئمار وبه أخذ(٢).

الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بأنه ليس شرع لنا.

القائلون بأنه ليس شرع لنا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع المتقدمة وأنه ليس بشرع لنا استدلوا الآتي:

١/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ (٣) ووجه الاستدلال : إن كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره(٤).

٢/ أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلي اليمن لم يرشده إلا إلي العمل بالكتاب والسنة عليه ثم اجتهاد الرأى(٥).

٣/ أن كل شريعة من الشرائع مضافة إلي قوم وهذه الإضافة تمنع من مشاركة غير لهم فيها(٦).

ثانياً: أدلة القائلين بأنه شرع لنا.

استدلوا بالآتي :

١/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾(٧).

ووجه الاستدلال :

إن الله تعالى أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بأن يقتدي بهدى الأنبياء السابقين فيجب ذلك في كل ماثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه(٨).

---

(١) القصص (٢٧)

(٢) احكام الفصول للباجي (٤٠١) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/ ٩٨٢ – ٩٨٤) أصول الفقه لابراهيم نورين(١١٧)

(٣) المائدة (٤٨).

(٤) احكام الفصول للباجي (٤٠٣).المستصفى للغزالي (١٣٣/١).

(٥) ارشاد الفحول للشوكاني (٩٨٢/٢).

(٦) احكام الفصول ، للباجي (٤٠٤)

(٧) الأنعام الآية (٩٠)

(٨) أحكام الفصول للباجي (٤٠١).

٢/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ (١).

ووجه الاستدلال : الدين اسم لما يدان به من الإيمان والشرائع وما شرعه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم مثل ما شرعه لغيره من الأنبياء السابقين فكما تؤخذ الأحكام من شريعته صلى الله عليه وسلم فكذلك تؤخذ من الشرائع السابقة فيكون شرع من قبلنا شرع لنا(٢).

٣/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ وهذا مما استدل به في شرعنا على وجوب القصاص ولو لم يكن شرع من قبلنا شرع لنا لما صح الاستدلال بكون القصاص واجب في شرع بني اسرائل على كونه واجبا في شرعه(٣).

التطبيق عليه من المنتقي:

هل يصح جعل منافع الأعيان مهرا ؟

قال الباجي في شرحه للحديث في الموطا:(،،، قد أنكحتكما بما معك من القرآن)(٤) ، يحتمل وجهين : أحدهما وهو الأظهر : أن يعلمها ما معه من القران أو مقدار ما منه فيكون ذلك صداقها وهذا اباحة جعل المنافع الأعيان مهرا ، وقد روي عن مالك هذا التفسير ، واحتج به شيوخنا العراقيون بهذا الحديث علي أن منافع الأعيان يصح أن تكون عوضا عن البضع.

قال :" إذا ثبت هذا الوجه من جعل المنافع الأعيان مهرا ، فقد قال القاضي أبو محمد والقاضي ابوالحسن أنه مكروه، وقال القاضي ابوالحسن :إنما يكره مع القدرة علي غيره وأما مع العدم فلا ، ولعل قد جعل هذا المعجل من مهرها لئلا يكون البناء قبل تقديم شئ من المهر وابقي باقي المهر في ذمته ، وقال أصبغ(٥) :فمن نكح

---

(١) الشورى(١٣)

(٢) علم أصول الفقه لابراهيم نورين (٢١٩).

(٣) المائدة (٤٥) ،ارشاد الفحول للشوكاني (٢/٩٨٤).

(٤) الموطأ ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، ج٢ ، ص(٥٢٦).برقم(٨).

(٥) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الامام الكبير مفتى الديار المصرية ، ولد ١٥٠ هـ وتوفي عام ٢٢٥ هـ.، (المدارك ، ٤/١٧ – ٢٢).

بعمل أكرهه ان كان معه شئ وإن لم يكن معه شئ فهو اشد كراهية وإن نزل مضي في الوجهين.واحتج بقصة شعيب عليه السلام وجوز الشافعي[1] جعل منافع الأعيان مهرا ، وقال أبوحنيفة ([2]):أن منافع العبد يجوز أن تكون مهرا دون منافع الحر . والدليل علي ماقدمناه :قوله تعالى:﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾[3] وشريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يرد نسخ"([4]) .

و سبب الخلاف في ذلك: هل شرع من قبلنا شرع لنا حتي يدل الدليل علي ارتفاعه ام الأمر بالعكس؟ فمن قال لازم أجازه بهذا الآية التي سبقت ومن قال ليس بلازم قال أنه لا يجوز ذلك.([5]) واحتج بقوله قال تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾[6] شرط في الإباحة أن تبتغي بالأموال والمنافع والمنافع ليس بمال([7]).

([1]) مغنى المحتاج للشربيني(٢/٢٨٦).

([2]) بدائع الصنائع للكاساني(٣/٤٩٤).

([3])القصص (٢٧)

([4]) المنتقي للباجي (٥/٣٠_٣١).

([5])بداية المجتهد لابن رشد(٢/١٦)

([6]) النساء (٢٤)

([7]) تخريج الفروع للزنجاني (٢٢٧)

الفصل الثالث

الآراء الأصولية للإمام الباجي في دلالات الألفاظ وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي.وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الأمر والنهي والتطبيق عليهما.

المبحث الثاني: العام والتطبيق عليه.

المبحث الثالث: التخصيص والإستثناء والتطبيق عليهما

المبحث الرابع: المطلق والمقيد والتطبيق عليهما

المبحث الخامس: المجمل والمبين والتطبيق عليهما

المبحث السادس :مايتعلق بمعقول الأصل والتطبيق عليه

المبحث السابع: الناسخ والمنسوخ والتطبيق عليهما

المبحث الأول

الأمر والنهي والتطبيق عليهما

المطلب الأول : تعريف الأمر وصيغه .

المطلب الثاني:دلالة صيغة الأمر ،

المطلب الثالث: الأمر بعد الحظر.

المطلب الرابع: الأمر المطلق والمقيد هل يقتضيان التكرار ؟

المطلب الخامس: الأمر المطلق والواجب الموسع هل يقتضيان الفور ؟وهل القضاء يحتاج إلي أمر ثان ؟

المطلب السادس: الأمر بالشي نهي عن ضده

المطلب السابع: النهي

المطلب الأول

تعريف الأمر وصيغة

اولاً : تعريف الأمر :

لغة : الأمر في الأصل مصدر للفعل الثلاثي (أمر) ثم جعله أهل اللسان العربى اسماً لقول القائل (أفعل كذا) ولكن خص في مصطلح علماء اللغة بالقول الدال على طلب الفعل طلباً جازماً سواء كان من مادة الأمر أو من غيرها([1]).

اصطلاحاً:عرفه الباجي:" هو اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقهر"([2]).

ثانياً : صيغ الأمر :

الصيغ الدالة على الأمر كثيرة وأشهرها:

١/ صيغ الأمر: مثل قولهتَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾﴿[3]﴾.

٢/ المضارع المقرون بلام الأمر: مثل قولهتَعَالَىٰ:﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ ﴾﴿[4]﴾.

٣/ اسم فعل الأمر: قَالَتَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾﴿[5]﴾.

٤/ المصدر النائب عن فعل الأمر: قَالَتَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ ([6])

([6])

([1])مقاييس اللغة لأبي حسين أحمد بن فارس، ط : دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ج١ ، ص(١٣٧).مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ط: الأميرية ، مصر ، ص(٢٤)

([2]) الحدود في الاصول للباجي (١١١) الاشارة للباجي (٥٦)

([3]) البقرة (٤٣)

([4])الطلاق (٦٥)

([5]) المائدة (١٠٥)

([6]) محمد (٤). المنهاج للبيضاوي(١٠٩).

والأمر له صيغة تختص به ولا يعرف حقيقة الأمر بدون هذه الصيغة في قول جمهور الفقهاء وإلى هذا القول ذهب إليه الباجي واختاره ، وخالف فى ذلك القاضي أبوبكر من المالكية فقال: "ليس للأمر صيغة تختص به"([1])

الأدلـة:

اولاً :أدلة القائلين بأن الأمر له صيغة تختص به .

"إن المراد بالأمر من أعظم المقاصد فلابد من يكون له لفظ موضوع حقيقة يعرف به اعتباراً سائر المقاصد الماضي والمستقبل والحال وهذا أن العبارات لا تقتصر عن المقاصد ولا يتحقق انتقاء العقوبة إلا بعد أن يكون لكل مقصود عبارة هو مخصوص بها ثم قد تستعمل تلك العبارة لغيره مجازه بمنزلة أسماء الأعيان فكل عين مختص بإسم هو موضوع به([2]).

ثالثاً: أدلة القائلين بأن ليس للأمر صيغة:

١)" إن صيغة الأمر ترد ويراد بها الأمر وترد والمراد بها التهديد وترد والمراد بها التعجب وغير ذلك من انواع الكلام ؟ وليس حملها على الأسماء المشتركة من قوله: لون وعين".

٢) " إن اثبات الصيغة للأمر لا يخلوا من أن تكون بالعقل ولا مجال له في ذلك ، او بالنقل، ولاً يخلو ان يكون احاد فلا يقبل فى أصل من الأصول أو تواتر ولا أصل له ، لأنه لوكان لعلمناه وكما علمتم ولما لم نعلمه دل على أنه لا أصل فلا معني لاثبات الصيغة" ([3])

والراجح:من ذلك وهو القول الأول أن للأمر له صيغة تختص به

([1]) احكام الفصول للباجي (١٩٦) واصول السرخسي (١٢/١) واللمع للشيرازي(٩٤) ومنهاج الوصول للبيضاوي (١٠٩)

([2]) اصول السرخسي (١٢/١)

(٣) احكام الفصول ، للباجي (١٩٧–١٩٨)

المطلب الثاني

دلالة صيغة الأمر

إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختص به وهي لفظة "أفعل" فإذا ورد فعل الأمر المجرد فهل تدل على الإيجاب ؟ اختلف الناس فى ذلك على أقوال :

القول الأول : فعل الأمر المجرد يدل على الإيجاب وإنما يصرف الى الندب بقرينة تقترن به وهذا قول جمهور المذاهب وصححه ابن الحاجب والبيضاوي وهذا ما ذهب إليه الباجي([1]).

القول الثاني : فعل الأمر المجرد يتوقف ولا يحمل على أحد محتملية إلا بقرينة تدل على المراد وبه قال القاضي أبوبكر من المالكية.([2])

القول الثالث : فعل الأمر المجرد يحمل على الندب وبه قال جماعة من الفقهاء وإليه ذهب أبو الفرج([3]) وأبو الحسن بن المنتاب([4]). من المالكية .

الأدلة:

اولاً : أدلة الجمهور :

استدلوا القائلون بأن فعل الأمر المجرد يدل على الإيجاب بأدلة كثيرة منها:

١.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ([5])

ووجه الإستدلال : إن الله سبحانه توعد بالعذاب الأليم على مخالفة أمره وذلك دليل واضح على وجوب أمره .

([1]) احكام الفصول للباجي (٢٠٠) اصول السرخسي (١٦/١) منهاج الوصول للبيضاوي(١١١) وارشاد والفصول (٤٤٢/١) الارشارة للباجي (٥٦)

([2]) احكام الفصول للباجي(٢٠٠)

(٣) القاضي ابو الفرج عمروبن محمد الليثي البغدادي المالكي تفقه على القاضي اسماعيل والف الحاوي فى مذهب مالك ت ٣٣٠هـ (شجرة النور ، ص ٧٩ ، ١٣٦)

(٤) ابو الحسن بن المنتاب ، عبداله ابو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن على ايوب البغدادي كان قاضياً على المدينة له كتاب فى مسائل الخلاف يعتبر من شيوخ المالكية ونظرائهم وائمة مذهبهم ومن الطبقة الرابعة من اهل المدينة – (الديباج ج١ ، ص ٤٦٠ – ٤٦١)

(٥)النور (٦٣)

٢. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ۝٤٨ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ﴾﴿[1]﴾

ووجه الإستدلال :أن الله تعالى ذم على ترك امتثال أمره.

٣.من السنة م روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– انه قال:(لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)([٢]) ووجه الدلالة أن النبى صلى الله نفي الأمر لوجود المشقة فدل وجوب وإلا لم يشق ذلك عليهم مع جواز تركه.([٣])

٤.ومن الإجماع : أن الأمة فى جميع العصور مجمعة الرجوع فى وجوب العبادات وتحريم المحرمات التى في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾([4]) وإلى قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾([5]) وقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾﴿[6]﴾ فتبين بذلك اتفاقهم على أن ظاهرة الأمر على الوجوب.([7]) الوجوب.([7])

ثانيا: أدلة القائلين بأنه علي الوقف:

"إن لفظ الأمر لو كان يدل علي الوجوب بمفرده لوجب إذا صرف الي الندب بقرينة أن يكون ذلك مجازاً لا حقيقة"،"أن لفظ الأمر أذا ورد حسن فيه الاستفهام ولو كان اللفظ موضوعا للوجوب دون الندب لقبح فيه الاستفهام"([٨])

ثالثا: أدلة القائلين بأنه على الندب:

١. "أن الندب أقل ما يجب صرف الأمر إليه ليكون أمراً قد علم أن الواجب هو ما لحق الوعيد والذم بتركه من حيث هو ترك له علي وجه ما وذلك لايجب بنفس الأمر

([١]) المرسلات الايات(٤٨ – ٤٩)

([٢]) اخرجه الإمام مالك في الموطا(٨٩/٢)،باب ما جاء في السواك

([٣]) احكام الفصول للباجي (٢٠١ – ٢٠٢) اصول السرخسي (١٨/١)

([٤]) اية وردت فى القران عدة مرات المزمل (٢٠).

([٥]) الاسراء الآية(٣٢).

([٦]) البقرة (١٨٨)

([٧]) احكام الفصول للباجي (٢٠٢)

([٨]) احكام الفصول للباجي (٢٠٣)

وإنما يجب بمعني يؤيد على الأمر فثبت أن الأمر بمجرده موضوع للندب دون الإيجاب".

٢. "أن الأمر بطلب المأمور به من المخاطب وذلك يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة ، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام أو بالندب فثبت أقل الأمرين لأنه المتيقين به حتى يقوم الدليل على الزيادة ".([1])

الترجيح:

والراجح من ذلك القول الأول وهو أن دلالة الأمر علي الوجوب حتي يأتي قرينة يصلرفها إلي الندب، وذلك لقوة الأدلة في ذلك، وهو إختيار الباجي.

التطبيق عليه من المنتقي:

التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت .

جاء في المنتقي :" والتلبية مسنونة في الحج غير مفروضة قال ذلك الشيخ أبوالقاسم في تعريفه، قال الباجي : وعندي إنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ، ولذلك يجب الدم بتركها " وقال ايضا في شرحه للحديث"٧٣٠" في الموطا :(اتاني جبريل أن آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية)([2]) فإن التلبية من شعائر الحج ومما لايجوز للحاج تعمد تركه في جميع النسك ومتي تركه في جميعه عامدا او غير عامدا فعليه دم ، وقال الشافعي : لادم عليه ، والدليل علي ذلك : أنه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه إلي غير بدل كالمبيت بالمزدلفة ، فإن سلموا وجوب التلبية وإلا فإن الإمر في الحديث حجة عليهم لأن ظاهر الأمر الوجوب"([3])

([1]) اصول السرخسي (١١/١)

([2]) موطأ مالك ، باب رفع الصوت بالاهلال ج١ ص(٢) رقم(٣٤)

(٣) المنتقي للباجي (٣٤٠/٣، ٣٤٧)

المطلب الثالث

الأمر بعد الحظر

إذا ورد لفظ الأمر بعد الحظر هل تقتضي الوجوب أم الاباحة ؟

أقوال فى ذلك ؟

القول الأول : إنها تقتضي الاباحة واليه ذهب أكثر المالكية وبعض اصحاب الشافعية وأورده الشيرازي([1]).

القول الثاني: إنها تقتضي الوجوب وبه قال أبو الطيب الطبري والشيرازي وهو مذهب الأصولين و متأخري المالكية قال الباجي (وهو الصحيح عندي)([2])

القول الثالث: يكون لرفع الحظر وإرجاع الأمر الى ما كان يقتضيه قبل وجود الحظر من وجوب أو ندب أو اباحة أو غيره وهو رأي بعض الحنفية.([3])

الأدلة:

اولاً: أدلة القائلين بالإباحة :

١.بالاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد الحظر نجدها للاباحة ومن ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ([4]) بعد قوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ ([5]) وقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ بعد قوله تَعَالَىٰ:﴿ غَيۡرَ مُحِلِّى ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ ﴾ ([6]).

([1]) اللمع للشيرازي(٩٥)

([2]) احكام الفصول للباجي(٢٠٦) الاشارة للباجي(٥٧)اصول السرخسي (١٩/١) اللمع للشيرازي(٩٥)

([3]) الاحكام للآمدى (٢٧/٢).

([4]) سورة الجمعة الاية(١٠) تفسير القرآن العظيم بن كثير(١٢٢/٨)

([5]) سورة الجمعة الاية(٢٩)

([6]) سورة المائدة الاية(٤١)

٢. " أن الظاهر أنه قصد به رفع الجناح فيما حظره عليه يدل على ذلك أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له إفعله كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره"([1]) .

ثانياً: أدلة القائلين بالوجوب:

"قد أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا تجردت عن القرائن اقتضي الوجوب وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقتضي الوجوب كالمبتدأ"([2]).

ثالثا:أدلة القائلين لرفع الحظر وإرجاع الأمر ما كان يقتضيه قبل وجود الحظر.

: بتتبع واستقراء الآوامر الواردة بعد الحظر فى النصوص الشرعية نجدها تفيد العودة الى أصل الحكم قبل الحظر.فقتال المشتركين واجب حظره الشرع فى الأشهر الحرم ثم أمر بعد انتهائها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ([3])والاصطياد قبل الإحرام مباح ثم حظره حالة الإحرام ، ثم أمر به بعد الإنتهاء من الإحرام، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾([4])

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾﴿[5]﴾ ([6])

([1]) احكام الفصول للباجي(٢٠٧)

([2]) المرجع نفسه، (٢٠٨)

([3]) التوبة ، الاية(٦٥)

([4]) المائدة الاية(٩٦)

([5]) المائدة ، الاية (٢)

([6]) الاحكام للآمدي (٢:/٢٧) ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي(١/٢١٨). تفسير القرآن العظيم بن كثير(٣/٦)(٨/١٢٢)

المطلب الرابع

الأمر المجرد والمقيد هل يقتضيان التكرار؟

الفرع الأول : الأمر المجرد هل يقتضي التكرار : اختلف العلماء فى الأمر المجرد هل يقتضي التكرار أم لا ؟ على قولين:

القول الأول : لا يقتضي التكرار وهو قول عامة اصحاب المذاهب من المالكية والحنفية وبعض الشافعية كأبي الطيب الطبري والشيرازي وهذا ما ذهب إليه الباجي واختاره ([1])

القول الثاني: يقتضي التكرار.وبه قال بعض الشافعية ومحمد بن حويز منذاذ من المالكية([2]).

القول الثالث: الأمريقتضي التكرار المستوعب لزمان العمل وهو مراد بشرط الإمكان.([3])

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه لا يقتضي التكرار.

١/ استدلوا بقوله تعَالَىٰ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[4]

.دلت هذه الآية على أن تكرار الوضوء مستند الي قرينة وهي تكرار سببه وهو إرادة الصلاة ([5]).

ثانيا :أدلة القائلين بأنه يقتضي التكرار.

١/ احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج) فقام رجل من المسلمين وقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال عليه

([1]) أحكام الفصول للباجي(٢٠٨) وأصول السرخسي(٢٠/١) أصول الفقه لإبراهيم نورين(٢٤٥)اللمع للشيرازي (٩٧) الاشارة للباجي(٧٩) .

([2]) أحكام الفصوللباجي (٢٠٨) الاشارة للباجي(٧٩)

([3]) الاحكام للآمدي (٢:/٢٧) ، أصول الفقه الاسلامي للزحيلي(٢١٨/١).

([4]) المائدة(٦)

([5])علم أصول الفقه ابراهيم (٢٤٥)

الصلاة والسلام. (لوقلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن الحج مرة وما زاد فتطوع)[١].

ووجه الإستدلال: لو لم تكن صيغة الأمر محتملاً للتكرار وموجب لما أشكل عليه ذلك كون السائل عارف باللغة العربية[٢].

٢/ اتفاق أهل اللغة على أن مطلق لفظ النهى يقتضي التكرار والدوام وأتفقوا أيضاً على أن مطلق الأمر رافع بموجب النهى فوجب أن يكون الأمر يقتضي التكرار وإلا كان الأمر رافعاً لبعض موجب النهى لا لجميعه [٣].

التطبيق عليه من المنتقي:

الصلاة بتيمم واحد عدداَ من الفرائض أو هل يجب التيمم لكل صلاة ام لا ، او طلب الماء شرط في صحة التيمم؟أم لا؟

جاء في المنتقي :"إن التيمم لا يرفع الحدث فإنما هو يستباح به مالا يجوز فعله مع الحدث وهو علي ضربين : عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة ، فأما العبادة المؤقتة فإنها لا تستباح بالتيمم إلا مع ثلاثة شروط: أحدهما عدم الماء وعدم القدرة علي استعمال الماء، والثاني : طلب الماء والثالث دخول وقت العبادة المؤقتة.

.. فأما الضرب الثاني وهو طلب الماء فإنه يراعي في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروي القاضي أبوالفرج عن مالك : أنه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد، وذهب بن نصروغيره من اصحابنا إلي أن وجه ذلك أن طلب الماء ليس شرطا في صحة التيمم.

إذا نظرنا في أصل الخلاف نجد أنه: هل التيمم يجب لكل صلاة أم لا ؟ والخلاف راجع الي المسألة الأصولية هل الأمر المجرد يقتضي التكرار ام لا ؟ ([٤])

قال الباجي : ويحتمل عندي وجها آخر أن يكون طلب الماء شرطا في صحة التيمم وإن تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم يجب عليه اعادة طلب الماء لكل صلاة ، فيكون تحديد الخلاف

---

(١) صحيح مسلم ، باب في الحج مرة في العمر ج٢ ص(١٧٥)برقم(١٣٣٧).

(٢) أصول السرخسي (٢٠/١).

(٣) أحكام الفصول للباجي (٢٠٩).

([٤]) بداية المجتهد لابن رشد(٦٣/١)، تخريج الفروع للزنجاني(٧٧)

في هذا أن المشهور من مذهب مالك مافي "الموطا" أن طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم، وعلي رواية أبي الفرج طلب الماء شرط في صحة التيمم علي الإطلاق ، والدليل علي أن طلب الماء شرط في صحة الصلاة قوله تعالي :"فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"([1]) فوجه الدليل من الآية أنه قال :"فلم تجدوا" وذلك لأنه لا يستعمل إلا بعد طلب الماء ، وقد شرط في صحة التيمم، فوجب أن يكون الطلب شرطا في صحته"([2])

الفرع الثاني : الأمر المعلق بشرط أو الصفة؟

إذا علق الأمر بشرط أو صفة فهل يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة؟ قولان في ذلك:

القول الأول : لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة والشرط وبه قال أكثر المالكية وبعض الشافعية ، وهذا ما ذهب إليه الباجي [3].

القول الثاني : يقتضي التكرار وبه قال بعض الشافعية ومحمد بن حويز وأبو تمام من المالكية.([4])

القول الثالث: يقتضيه لفظاً، ويقتضيه من جهة القياس.([5])

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه لا يقتضي التكرار.

١/ إذا ثبت من أن الأمر المطلق العاري الذي لا يقتضي الا فعل مرة واحدة فيجب إذا قيد بصفة لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة لأن لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل وإنما يؤثر في حال ايقاعه .مثل لو قيل : اضرب زيدا يقتضي ضربه على كل حال ولو قيل : اضرب زيد فإنما يقتضي ايقاع الضرب به على هذه الحال دون غيرها([6]).

غيرها([6]).

([1]) النساء : اية(٤٣)

([2]) المنتقي شرح الموطا للباجي (١/٢٥٠-٢٥٢) ، مغنى المحتاج للشربي(١/١٠٥).

(٤)أحكام الفصول للباجي (٢١٠) اللمع في أصول الفقه للشيرازي(٦٧).

([4]) أحكام الفصول للباجي (٢١٠) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٦٧).

([5]) أحكام الفصول للباجي (٢١٠) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٦٧).

([6]) احكام الفصول للباجي (٢١٠ – ٢١١).

٢/ أن حكم المطلق والمقيد بصفة واحدة فيما يعود إلي التكرار إذا ضربه مرة واحدة.وكذلك لو قال : زيد ضرب عمراً فإنما كان صادقاً لما وقع الضرب مرة واحدة وكذلك الأمر([1]).

ثانياً: أدلة القائلين بأنه يقتضي التكرار.

العبادات التي أمر الشرع بها مقيدة بوقت أو مال وبالعقوبات التي أمر الشرع بإقامتها مقيدة بوصف أن ذلك يتكرر بتكرارها ما قيد به [٢].

وأيضاً أن الحكم إذا وجب تكراره بتكرر علته وجب تكراره لتكرر شرطه لأن الشرط كالعلامة[٣].

(١) أحكام الفصول للباجي(٢١١)

(٢) أصول السرخسي (٢١/١)

(٣) إحكام الفصول للباجي (٢١).

المطلب الخامس

الأمر والواجب الموسع هل يقتضيان الفور وهل القضاء يحتاج إلي أمر جديد؟

الفرع الأول: المخير فيها من الأفعال:

قال الباجي :" إن المخيير فيها من الأفعال يجب أن يكون حكمها واحداً في الوجوب أو الندب والإباحة فإن لم يكن كذلك لم يصح التخيير".

وقسم الباجي الأفعال المخير فيها على نوعين :

النوع الأول: يجوز الجمع بينهما كالإطعام والصيام.

النوع الثاني: لا يصح الجمع بينهما كالتأجيل والمبيت بمنى.

فإذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال مخير فيها على سبيل الوجوب كان الواجب منها واحد غير معين وهذا قول عامة الفقهاء وإليه ذهب الباجي وخالف في ذلك محمد بن حويز فقال : كلها واجبة [1].

الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بأن الواجب منها غير معين :

١/احتج الباجي بإجماع الأمة على أنه إذا جمع بينها لم تكن كلها واجب وإذا تركها كلها لم يستحق العقاب على ترك جميعها . فثبتت بذلك إن بعضها ليس بواجب لأنها لو كانت كلها واجبة لاستحق العقاب على ترك جميعها كالصوم والصلاة والحج([2]).

٢/ إن الله خير بين أمور حرم الجمع بينها وأمر بكل واحد منها منفرداً.فأمر الولي أن يعقد لوليته مع كفوٍ لها بدلاً من الآخر ، وأمر الناكح أن ينكح أى الاختين شاء "ونهاه عن الجمع بينهما فلو كان الأمر على وجه التخيير يقتضي إيجاب جميع المخير فيه لكان المكلف عاصياً إذا بعض ذلك، ولما أجمعت الأمة على فساد هذا الإلزام بطل ما تعلق به.[3]

---

(١) أحكام الفصول للباجي (٢١٥)، المنتفى شرح الموطأ للباجي (٣١/١).

(٢) احكام الفصول للباجي (٢١٥)،

(٣) أحكام الفصول للباجي (٢١٦)،

ثانياً : أدلة القائلين بأنها كلها واجبة.

١/ " أن لو كان بعض المخير فيه هو الواجب وكلها متساو عند الله في تعلق المصلحة به لوجب أن يكون قد أوجب ماله صفة الوجوب وأسقط وجوب مثله وذلك ممتنع في حكمته".

٢/"لو كان الواجب من الأفعال المخير فيها واحد من غير معين لوجب ألا يتعين للمكلف إلا بالفعل مع نية الوجوب ولوجب أن يتعين للباري لعلمه بما يفعله المكلف منها، وإذا كان متعيناً للباري الواجب منها وجب أن يكون سائرها عنده ليست بواجبة والا يجزئ عن المكلف غير ذلك الواجب ولو كان كذلك لكان الباري–تعالي–قد خير بين واجب وغير واجب ومجزي وغير مجزي وذلك مماً أجمعت الأمة على بطلانه[١]".

التطبيق عليه من المنتقي:

التخيير في كفارة الصوم من الصيام والعتق أو الإطعام

جاء في المنتقي:" الكفارة عند مالك هي علي التخيير، وقال بن حبيب([٢]) هي علي الترتيب كالظهار " [٣].

قال الباجي :"إذا قلنا أن الكفارة علي التخيير فقد روي بن الماجشون عن مالك أنه قال : الإطعام أفضل عليه، ووجه ذلك: أن الإطعام أعم نفعا لأنه يحيا به جماعة لاسيما في أوقات الشدائد والمجاعات، وأما العتق: فإن فيه اسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته ومؤنته ، والمتاخرون من اصاحبنا يراعون في ذلك الاوقات والبلاد ، فإن كانت اوقات شدة ومجاعة فالإطعام عندهم أفضل ، والذي احتج به بن الماجشون في تفضيل الإطعام أنه الأمر المعمول به في الحديث . وقد افتي الفقيه ابوابراهيم[٤] من استفتاه في ذلك من أهل الغني الواسع بالصيام ، لما علم من حاله

---

(١) أحكام الفصول للباجي (٢١٦)،

(٢) ابو مروان عبدالمالك بن حبيب،المالكي الاندلسي ولد في طلبطلة ثم رحل الي المشرق فاخذ عن ابن الماجشون وغيره (نفح الطيب ٤٥٣/٢)

(٣) المنتقى للباجي (٤٢/٣).

(٤) اسحاق بن سبره أبو ابراهيم ، القرطبي ، الامام الفقيه ، تفقه بابن لبابه، محمد بن القاسم ألف كتاب النصائح المشهورة وكتاب معالم الطهارة والصلاة ، توفي سنة ٣٥٢هـ ، (شجرة النور ، ص ٩٥).

أنه أشق عليه من العتق والإطعام وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم والله أعلم واحكم."([1])

الفرع الثاني : الامر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: إنها تقتضي التراخي. وإليه ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي.وهذا ما ذهب إليه الباجي([2]).

القول الثاني : إنها تقتضي الفور وبه قال أكثر الحنفية وبعض المالكية([3]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنها على التراخي .

" أن فعل الأمر المجرد او المطلق ليست بمقتضيه للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان وذلك كإقتضائها المكان والحال ، ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الاختلاف في أى مكان شاء وعلى أية حال شاء فكذلك له أن يفعله في أى زمان شاء"([4])

ثانياً: أدلة القائلين بأنها على الفور.

١/ "أن لفظ الأمر اقتضى ايجاب الفعل وكونه لازماً يوجب تقديمه كما أنه لما اقتضى وجوب الاعتقاد وجب تقديمه".

٢/" الأمر يقتضي إيقاع الفعل ولابد للفعل من زمان يقع فيه . ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير والأفعال تختلف باختلاف الأوقات .فيكون في وقت طاعة وفي وقت معصية ، فلا يجوز إيقاع الفعل في الوقت إلا بدليل.وقد اجمع الكل على جواز ايقاعه عقب الأمر فمن ادعى جوازه بعد ذلك وجب الدليل" ([5]).

---

(١) المنتقي للباجي (٣/٤٢-٤٣)

(٢)أحكام الفصول للباجي (٢١٨) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٩٨) وأصول السرخسي (١/٢٦)

(٣) أحكام الفصول للباجي (٢١٨) وأصول السرخسي (١/٢٦)

(٤) أحكام الفصول للباجي (٢١٨)

(٥) أحكام الفصول للباجي (٢٢٠)

التطبيق عليه من المنتقي:

المبادرة إلي أداء الحج ؟

قال الباجي :" اختلف اصحابنا في وجوبه علي الفور أو التراخي ؟ فذهب القاضي أبو محمد الي أنه علي الفور وبه قال أبوحنيفة[١] ، وقال القاضي أبوبكر : هو علي التراخي وهو مذهب الشافعي ، قال الباجي : وهو الأظهر عندي ، وقال بن حويز منداذ أنه مذهب المغاربة من اصحابنا ، ولنا في المسألة طريقان :

احدهما : أن يدل علي أن الآوامر علي التراخي .

الثاني : أن يدل علي المسألة نفسها .

فأما الدليل علي ان الأوامر علي التراخي : فهو أن لفظة افعل ليست بمقضية للزمان إلا بمعني أن الفعل لايقع إلا في زمان وذلك لإقتضائها الحال والمكان ثم ثبت وتقرر أن له أن ياتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلي أي حال شاء فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء ، وأما الدليل علي نفس المسألة :فيما روي أن ضمام بن ثعلبة حين ورد علي النبي صلي الله عليه وسلم قال :الله أمرك أن تحج هذا البيت قال :"نعم"([٢]) وإنما ورد عليه في سنة خمس ثم أخر النبي صلي الله عليه وسلم إلي سنة عشر " ([٣]) ودليل الفريق الثاني أنه : لما كان مختصاً بوقت كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت أصله وقت الصلاة والفرق عند قول الثاني بينه وبين الأمر بين الصلاة أنه لا يتكرر وجوبه بتكرار الوقت والصلاة يتكرر وجوبها بتكرار الوقت ومن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول وقت من الصلاة قال : هو على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال هو على الفور([٤])

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٣/٤٢) .

([٢]) المنتقى للباجي (٣/٤٥٩-٤٦٠).

([٣]) المنتقي للباجي (٣/٤٥٩-٤٦٠).تخريج الفروع للزنجاني(٩٤)القوانين الفقهيةلابن جزي (٨٦).

([٤]) بداية المجتهد لابن رشد(١/٢٥٨).)

الفرع الثالث: وقت وجوب الواجب الموسع؟

اجمعت الأمة على أن الواجب الموسع وقته إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض. واختلفوا في وقت وجوبه على أقوال؟

فقال الشافعية : إنه يجب في أول الوقت وإنما ضرب آخره توقيتاً للأداء وتمييزاً له من القضاء([1]).

وقال المالكية:إن جميع الوقت وقت الوجوب وهذا هو المختار عند الباجي([2]).

وقال متأخري الحنفية : لا يجب بأول الوقت ولا وسطه ،وإنما يجب بالوقت الذي إذا تركه كان آثما اورد هذا القول الباجي أيضاً([3]).

الأدلة:

أولاً: أدلة المالكية:

" إن آخر الوقت ليس بأن يكون وقتاً لوجوبه أولى من وسطه وآخره بجواز أداء الصلاة فيه ولو لم يكن أول الوقت وقت الوجوب لم يصح أداء الصلاة فيه كما لا يصح أداء الظهر قبل الزوال" ([4]).

ثانياً : أدلة الشافعية ومتأخري الحنفية :

"إن أول الوقت لو كان وقتاً للوجوب لأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه. فلما علمنا أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يأثم به المكلف علمنا أنه ليس بمحل للوجوب"([5])

التطبيق عليه من المنتقي:

هل التغليس أفضل أم الإسفار ؟

اتفق العلماء علي أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس ، واختلفوا في وقتها المختار : فذهب الكوفيون الي أن الاسفار بها أفضل ، وذهب مالك والشافعي واصحابه الي أن التغليس بها أفضل([6])

([1]) تخريج الفروع للزنجاني(٩٤).

([2]) أحكام الفصول للباجي(٢٢٢).

([3]) المرجع نفسه، نفس الصفحة، المنتفى شرح الموطأ للباجي (٣١/١).أصول السرخسي (٣٠/١).

([4]) أحكام الفصول للباجي (٢٢٠)

([5]) أحكام الفصول للباجي (٢٢٢).اللمع للشيرازي (٩٩)

([6]) بداية المجتهد لابن رشد(٨٢/١).

اما الباجي فيري أن التغليس بها أفضل قال الباجي: وإستدلالي في المسألة وهو أن المبادرة بها في أول وقتها احتياطا للشريعة وابراء للذمة ، لئلا يطرأ علي المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغريد وتسبب للفوات اهـ.([1])

الفرع الرابع: هل يحتاج القضاء إلي أمر ثان أو جديد؟([2])

قضاء الواجب واجب إجماعاً إلا أنهم اختلفوا في الموجب هل يحتاج إلي أمر جديد أم بالأمر الأول ؟ قولان في ذلك([3]).

القول الأول : لا يجب القضاء إلا بأمر ثان وبه قال المالكية وهذا ما ذهب إليه الباجي[4].

القول الثاني : لا يسقط المأمور به بفوات الوقت ولا يحتاج في القضاء الي أمر ثان ، وبه قال بعض الشافعية[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

" إن الأمر المؤقت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت وليس بأمر بإيقاعه في غيره ولا ايقاع مثله في غير ذلك الوقت ولا تخيير بينه وبين مثله ، وتعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين ، وقد أجمعنا على أن الفعل المأمور به عن الشخص معين لا يجب قضاؤه من شخص آخر فكذلك الوقت المتعلق بوقت معين"([6]).

---

(١) المنتقي للباجي (٤١/١-٤٢)

(٢) ان العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء، وإلا فإعادة .وان وقعت بعد وقتها المعين ووجد في الوقت بسبب وجوبها فإنه يكون قضاء..فالأداء:هو فعل الواجب في المقدر له شرعا، والإعادة:فعله ثانيا في الوقت.والقضاء:فعله بعد الوقت.والوقت :هو الزمان المقدر له شرعا مطلقا(اصول الفقه الإسلامي٦٢/١)

(٣) روضة الناظر (٤٦٩/١). المستصفى للغزالي(٦١/١)

(٤) أحكام الفصول للباجي(٢٢٠)

(5)أحكام الفصول للباجي(٢٢٠)ارشاد الفحول للشوكاني (٤٦٩/١) واللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٠٢).

(٦) أحكام الفصول للباجي (٢٢٠)

ثانياً: أدلة القول الثاني:

١/ إن الفرض نفس الفعل فلا معتبر بالوقت.

٢/ لما ثبت وجوب الفعل لم يجز إسقاطه بمضي الوقت، كما لا يجوز اسقاط الدين المؤجل بقضي الأجل [١].

التطبيق عليه من المنتقي:

من أسلم في رمضان وقد مضي بعض الشهر هل يلزمه قضاء الماضي منه ؟

جاء في المنتقي:" أن من أسلم في رمضان وقد مضي بعض الشهر أنه لا يلزمه قضاء الماضي منه ، خلافا للحسن وعطا، والأصل في ذلك، أن الأداء قد فات لمضي زمنه، والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان ، ولا فرق بين ما مضي من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها فإذا لم يجب قضاء ما مضي من الأعوام فكذلك ما مضي من شهر هذا العام"([٢]).

(١) أحكام الفصول للباجي (٢٢٠).اللمع للشيرازي (٩٩)

([٢]) المنتقي للباجي (٦٧/٣)

المطلب السادس

الأمر بالشئ نهى عن ضده

اختلف العلماء في إن الأمر بالشئ نهى عن ضده على أقوال:

القول الأول : ذهب الجمهور من أهل الأصول من الشافعية والحنفية إلي أن الشئ المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشئ المضاد له سواء كان ضد واحد كما إذا أمر بالإيمان فإنه يكون نهيا عن الكفر أو كان الضد متعدداً كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهياً عن القعود والسجود وغير ذلك([1]).

القول الثاني: الأمر بالشئ ليس نهى عن الضد، ولا يقتضيه عقلاً واختاره الغزالي([2]).

وأما الباجي فقال : الأمر بالشئ نهى عن ضده من جهة المعنى وهذا الرأى موافق لرأى الجمهور([3]) ومن القائلين بأنه نهى عن الضد من عمم، فقال: إنه نهى عن الضد في الإيجابي والندبي وفي الإيجابي نهي تحريم وفي الندبي نهى كراهة .ومنهم من خصص ذلك بالأمر الإيجابي دون الندبي([4]).

الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده.

" إن من أمر زيداً بالقيام فإن ذلك يتضمن نهيه عن الاضجاع ، لأنه يستحيل إن يكون مضجعاً مع امتثال أمره في القيام ، والأمر على سبيل الوجوب والالزام إذا عري من التخيير اقتضى تحريم ترك الفعل المأمور به، وهذا معنى كونه نهياً عن ضده"([5])

ثانياً :أدلة القائلين بأن الأمر بالشئ ليس نهى عن ضده.

لما كانت صيغة الأمر غير صيغة النهى استحال أن يكون الأمر بالشئ نهيا عن ضده.

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني(٤٦٩/١) ، أصول السرخسي (٩٤/١).

([2]) ارشاد الفحول (٤٦٩/١) واللمع في أصول الفقه للشيرازي(١٠٢) المستصفي للغزالي(٨١/١).

([3]) أحكام الفصول للباجي (٢٣٤) الاشارة للباجي (٥٨).

([4]) ارشاد الفحول للشوكاني(٤٦٩/١).

([5]) أحكام الفصول للباجي (٢٣٤) .

أنه لو كان الأمر بالشئ عين النهى عن الضد ومستلزماً له لزم تعقل الضد والقطع حاصل بتحقيق الأمر بالشئ مع عدم حظور ضده على البال[1].

التطبيق عليه من المنتقي:

وجوب الإحرام من الميقات .

قال الباجي:" في شرحه للحديث "٧١٩"في الموطا–"أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال:يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قران..الخ" (٢) قال :أذا ثبت ذلك فإن تخصيص هذه المواقيت بأهل كل جهة يفيد إختصاصهم بها ويختص ايضا بمن مر عليها من غير أهلها..

وهذا يقتضي من أن تقديم الاحرام وتأخيره عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهي لأن الأمر بالشئ نهي عن جميع اضداده، فالأمر بإيقاع الاحرام من الميقات تقتضي منع ايقاعه من غير ذلك الموضع من التقديم عليه أو التأخير عنه"(٣)

(١)ارشاد الفحول للشوكاني(٤٧٣/١).

(٢) الموطأ ، باب مواقيت الإهلال ج١ ، ص(٣٣٠).برقم(٢٢).

(٣) المنتقي للباجي (٣٤٧/٣)

المطلب السابع

في النهى

الفرع الأول: تعريف النهى وصيغه:

لغة : هو المنع يقال نهاه عن كذا أى منعه([1]).

اصطلاحاً: " هو استدعاء ترك الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"([2]).

صيغ النهى: والنهى له صيغة تختص به فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم وهي:

(لا تفعل) أى فعل المضارع المقرون بلا الناهية مثل قولهتَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾﴿3﴾ أو لفظ التحريم أو نفى الحل أو الأمر الدال على الترك ([4]).

.والنهى على نوعين:

١/ نهى تحريم.

٢/ نهى كراهة([5])

الفرع الثاني : النهى واقتضاءه للفساد؟

اختلف العلماء في النهى عن الشئ هل يقتضي فساد المنهى عنه ؟

أقوال ذلك ؟

القول الأول : النهى عن الشئ يقتضي فساد المنهى عنه وبه قال جمهور المالكية والحنفية والشافعية وهذا رأى الباجي([6]).

القول الثاني : إن النهى عن الشئ لا يقتضي فساد المنهى عنه. والي ذهب إليه بعض الشافعية وبعض الحنفية ([7])

([1]) الصحاح للجوهري(٢٥١٧/٦).

([2]) المستصفى للغزالي(٢٤/٢) الأحكام الأمدى (١٨٧/٢)

([3]) الأنعام ، (١٥٢)

([4]) ارشاد الفحول للشوكاني (٤٩٧/١).الاحكام للآمدى ، (١٨٧/٢).

([5]) أحكام الفصول للباجي (٢٣٢) واللمع في أصول الفقه للشيرازي(١١٠).والإشارة للباجي (٥٩)

([6]) أحكام الفصول للباجي (٢٣٢) ، أصول السرخسي ، (٨٠/١).

([7]) أحكام الفصول للباجي (٢٣٢) واللمع في أصول الفقه للشيرازي(١١٠).والإشارة للباجي (٥٩).

القول الثالث : إن النهى يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وبه قال الغزالي([1]).

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأن النهى عن الشئ يقتضي فساد المنهى عنه بأدلة كثيرة منها:

١/ ما روى عن النبي–صلى الله عليه سلم– قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)([2]). والمنهى عنه ليس عليه أمرنا فهو مردود وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد لأنه فاسد([3]).

٢/ اتفاق الأمة على الإستدلال بالنهى الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهى عنه وكونه غير حال محل الصحيح من ذلك استدلالهم على فساد عقد الربا له،﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ ([4]).

وبنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهى عنه وفساد نكاح الأمهات والبنات والجمع بين الاختين في النكاح بالنهى الوارد في ذلك([5]).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني.

" لو كان موجبه النهي ومقتضاه في اللغة فساد المنهى عنه لوجب أن تكون كل قرينه اخرجته عن ذلك فقد اخرجته عن الحقيقة الي المجاز ولوجب ان يكون عن الصلاة في الدار المغصوبة والذبح بالسكين المغصوب مجازاً لا حقيقة"([6])

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

القائلون بأن يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات بأن العبادة المنهى عنها لوصحت لكانت مأموراً بها ندبا لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني (٤٩٨/١) والمستصفى للغزالي(١٩٩/٣).

([2]) البخاري (باب النجش ومن قال لايجوز ذلك البيع ج٣ص(٦٩)رقم(٢١٤١)

([3]) علم أصول الفقه ابراهيم نورين (٢٤٩)

([4]) البقرة (٢٧٨).

([5]) احكام الفصول للباجي (٢٣٥ – ٢٣٦) .

([6]) احكام الفصول للباجي (٢٣٥ – ٢٣٦)

النقيضان، لأن الأمر لطلب الفعل والنهى لطلب الترك وهو محال، وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب وطلاق البدعة والبيع وقت النداء والوطء في زمن الحيض غير مستعبة لآثارها من زوال النجاسة وإحكام الطلاق وأحكام الوطء واللازم باطل فالملزوم مثله([1]).

التطبيق عليه من المنتقي:

نكاح المحرم:

قال الباجي:" يمنع عقد النكاح للمحرم ويمنع المحرم من عقده لغيره، وإذا اقتضي النهي المنع من عقد نكاح المحرم اقتضي فساد عقده، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم من الصحابة كعمربن الخطاب وعثمان ، وقال أبوحنيفة: يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره .

والدليل علي ما نقوله : ما احتج به ابان بن عثمان من أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)([2]) ([3]) أما أبو حنيفه فاحتج بحديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .نكح ميمونه وهو محرم)([4]))([4]) وهو حديث ثابت النقل ، أخرجه أهل الصحيح([5])

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني(١/٥٠٠).

([2]) الموطأ ، باب نكاح المحرم ، ج١ ، ص(٣٤٨).برقم (٧٠)

([3]) المنتقي للباجي (٤٠٢/٣)

([4]) البخاري/كتاب النكاح /باب نكاح المحرم برقم(٤٨٢٤) مسلم /كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهةخطبته برقم(١٤٠٩)

([5]) بداية المجتهد لابن رشد (٣٧/٢).

المبحث الثاني

العام وأحكامه والتطبيق عليه وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام وصيغته ودلالته.

المطلب الثاني: أقل الجمع.

المطلب الثالث : أسماء الجموع المجردة هل تقتضى العموم؟

المطلب الرابع: هل التخصيص والاستثناء يجعل العام مجازاً؟

المطلب الأول

تعريف العام وصيغته ودلالته

الفرع الأول: تعريف العام وصيغته.

أولاً: تعريف العام:

لغة :إسم فاعل من عم بمعنى شمل يقال : مطر عام أى شامل بالأمكنة كلها([1]).

إصطلاحاً : "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"([2]).

وعرفه الباجي : " أستغراق في ما تناوله اللفظ "، ومعنى ذلك ان يكون اللفظ بتناول جنس أو جماعة وصفات وغير ذلك مما يعمه لفظ ويقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه([3]).

ثانياً : صيغ العموم أى ألفاظ العموم :

ألفاظ العموم كثيرة فيها المتفق عليها ومنها المختلف فيها وقد ذكر الإمام الباجي ثمانية ألفاظ للعموم([4]).وهي كالآتي :

١/ لفظ الجمع : كالمسلمين والمؤمنين والابرار والفجار، مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾([5])

٢/ لفظ الجنس : كالحيوان والإبل والناس.

٣/ الألفاظ الموضوعة للنفى : مثل قوله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾([6])

٤/ الألفاظ المبهمة كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وأى فيهما وأين في المكان ومن في الزمان.

٥/الأسماء الموضوعة للاستيعاب كالكل والجميع والعموم والشمول والاستيعاب والاستيفاء.

([1]) القاموس المحيط للفيروز ابادي (١٥٦/٤).

([2]) ارشاد الفحول للشوكاني(٥٠٧/١) تقريب الوصول لابن جزي (١٥٨)

([3]) الحدود للباجي (١٠٦).

([4]) في كتابه الاشارة خمسة الفاظ

(٥) التوبة (٣٦)

(٦) البقرة:(٢٥٦)

٦/ الإسم المفرد المعرف بالألف واللام، مثل قولهتَعَالَىٰ:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(1)

٧/ ضمير التثنية والجمع : مثل قولك : انتما وعليكما.

٨/ هذا وهولاء(٢).

الفرع الثاني: دلالة العام:

إذا ثبت للعموم ألفاظ موضوعة لها فإذا وردت هل يجب حمل تلك الألفاظ على عمومها أم لا أقوال في ذلك.

القول الأول : يجب حملها على عمومها الا ما خصه الدليل وهذا رأي الحمهور وهذا ما ذهب إليه الباجي.(٣)

القول الثاني: ليس للعموم صيغة تقتضيه بمجردها فإذا وردت لم يجز حملها على العموم ولا غيره الا بقرينه تدل على المراد بها وبه قال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر من المالكية(٤).

القول الثالث : يجب حمل ألفاظ العموم على أقل ما يتناوله الفظ. وبه قال أبو الحسن بن المنتاب من المالكية(٥).

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا القائلين بأنه يجب حمل ألفاظ العموم على عمومها بالأدلة:

١/ قَالَتَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ﴾(6)ووجه الإستدلال من الآية : " إن ابراهيم عليه السلام حملها على العموم لأن ذلك يمنع التخصص" (7).

---

(١) المائدة (٣٨)

(٢) احكام الفصول للباجي (٢٣٧) الاشارة للباجي (٥٩).

(٣) احكام الفصول للباجي(٢٣٩ – ٢٤٠).الارشادللباجي (٦٠)الأحكام للآمدى.(٣٩/٢).

(٤) الإشارة للباجي (٦٠)

(٥) أبو العباس بن سريج احكام الفصول للباجي (٢٤٦) ا لإشارة للباجي (٦٠)

(٦) العنكبوت(٣٢).

(٧) ارشاد الفحول للشوكاني (١/٢٤٠).

٢/ إتفاق الصحابة وأهل اللغة على القول بالعموم ولذلك كانوا يستدلون به في كل ما يرد عليهم من الأمر والاخبار ولا يرجعون فيه إلا إلي مجرده وظاهره .ولذلك عملوا في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [1].

وقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ (2).وفي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[3]. وقوله تعالى:﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [4] [5] وغير ذلك من العموميات.

٣/ صحة دخول الاستثناء في هذه الألفاظ على استغراقها للجنس ومعنى الإستثناء أن يخرج من الخطاب ما لولاه لدخله فيه يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ ﴾[6].فلولا الاستثناء لكان حكم الخمسين حكم الألف كلها .فثبت بذلك أن اختلاف اللفظ يتناول الكل[7].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١/ " لا يخلو اثبات العموم من أن تكون بالعقل أو بالنقل، ولا يجوز اثباتها بالعقل لأنه لا مجال له في اثبات اللغات.ولا يجوز أن يكون بالنقل لأن النقل تواتر وأحاد ولا تواتر فيه، لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم ونقل الأحاد لا يقبل في مسائل الأصول فبطل اثباتها"([8]).

٢/ أن هذه الألفاظ ترد والمراد بها العموم وترد والمراد بها البعض فلا يجوز حملها على أحد محتملاتها إلا بدليل كاللون كما أحتمل البياض والسواد وغير ذلك من الألوان لم يجز حمله على أحدها إلا بدليل".

---

(١) النساء (١)

(٢) النور(٢)

(٣) البقرة(٢٧٨).

(٤) المائدة(٩٥)

(٥) أحكام الفصول للباجي(٢٤٢)

(٦) العنكبوت(١٤)

(٧) أحكام الفصول للباجي(٢٤٢) الاشارة للباجي(٦٠)

(٨) احكام الفصول للباجي (٢٤٥.)

٣/ أن هذا اللفظ لو كان يقتضى استغراق الجنس لما حسن فيه الاستفهام وقد أجمع الناس على حسن الاستفهام فيه فثبت انه لا يقتضي بمجرده استغراق الجنس([1]).

ثالثاُ : أدلة أصحاب القول الثالث :

" إن أقل الجمع ثلاثة ولا شك في إن ذلك المقدار مراد باللفظ وما زاد على ذلك مشكوك فيه فلا يحمل اللفظ عليه بدليل"([2]).

التطبيق عليها من المنتقي:

حج المرأة بغير ذي محرم :

قال الباجي في المنتقي :" أن المرأة لا يسقط عنها فرض الحج الذي فرض الله عليها إذا اجتمعت شروط الوجوب والأداء بعدم ذي محرم يخرج معها ، وإذا وجدت جماعة نساء يخرجن خرجت معهن ولزمها ذلك ، وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنيفة : لا تخرج إلا مع ذي محرم إلا أن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بلياليها ، والدليل على ما نقوله قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾([3])

وهذا عام في التي تجد ذي محرم وفي التي تعدمه فيحمل علي عمومه إلا ما خصه الدليل.."([4])

([1]) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

([2]) احكام الفصوللباجي (٢٤٥ – ٢٤٦).

([3]) آل عمران(٩٧)

(٤)المنتقي للباجي(١٦٢/٤) بدائع الصنائع للكاساني(٥٤/٣)

المطلب الثاني

أقل الجمع

وللعلماء في أقل الجمع أقوال([1]).

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة.وبه قال الجمهور.

القول الثاني: أقل الجمع اثنان.وهذا رأي القاضي أبوبكر وحكى بن حويز منداذ عن مالك قال الباجي :" وهو الصحيح عندى ".

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأقل الجمع ثلاثة:

١/ إن أهل اللغة قالوا: الأسماء على ثلاثة أضرب،آحاد وتثنية وجمع. فالآحاد نحو قولك: رجل وزيد وعمرو.والتثنية كقولك: الرجلان والزيدان والعمران والجمع كقولك: الرجال والزيدون والمسلمون فيجب أن تكون ليست بجمع كما إن الواحد ليس بجمع([2]).

٢/ أن السابق إلي فهم السامع عند اختلاف الجمع ثلاثة كما زاد دون الاثنين ، فصار الإسم بها. والسبق دليل الحقيقة([3]).

ثانياً: أدلة القائلين بأقل الجمع اثنان.

١/ بإجماع أهل اللغة على صحة أجزاء اسم الجمع وكناياته علي الاثنين كإطلاقه علي الثلاثة وقد ورد به القران الكريم قال تعالي في قصة موسى وهارون عليهما السلام: ﴿ قَالَ كَلَّا ۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴾[4].وأسماهما أثنين.وقال تعالى:﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ ﴾(٥).وقال تعالي:﴿وَدَاوُۥدَ

---

(١) احكام الفصول للباجي(٢٥٥)ارشاد الفحول للشوكاني(١/٥٥١-٥٥٤) الاشارة للباجي(٦١) اللمع للشيرازي(١١٤) المستصفي للغزالي(٢/٣٦)

(٢) احكام الفصول للباجي (٢٥٦) وأحكام للآمدى (٢/٤٩)

(٣) احكام الفصول للباجي(٢٥٦) وأحكام للآمدى ، ٢/٤٩.

(٤) الشعراء(١٥)

(٥) التحريم(٤)

وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿﴾[1]. وغير من الآيات أكثرمن أن يحصى.

٢/ إتفاق أهل اللغة واللسان على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه وقلنا وفعلنا ، فتقع كنايات الجمع على الاثنين([2]).

([1]) الأنبياء (٧٧).

([2]) أحكام الفصول للباجي (٢٥٦-٢٥٧).

المطلب الثالث

أسماء الجموع المجردة هل تقتضي العموم

الفرع الأول: أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام هل تقتضي العموم ؟

أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللآم تقتضي العموم وهذا رأى الباجي.وذهب بعض الشافعية إلي إنها لا تقتضي العموم([1]).

ودليل الباجي :

إن اسم النكرة لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة لأن الجنس كله معرفة.ولذلك لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللآم.أما دليل أصحاب الشافعي: أنه يصح استثناء كل واحد من الجنس من هذا اللفظ فدل هذا على أنه يقتضي جميع الجنس ([2]).

الفرع الثاني: الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر هل يدخل فيه النساء؟

قولان في ذلك ؟

القول الأول: لا يدخل فيه النساء إلا بدليل، وهذا قول الجمهور وإلي هذا ذهب إليه الباجي([3]).

القول الثاني: يدخل فيه النساء.وبه قال ابن حويز منداذ من المالكية.([4])

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

أن الواحدة والاثنين والجميع أسماء تخصهن دون الرجال نحو قولك: مؤمنة ومؤمنتان ومؤمنات ، فإذا كان كذلك كن مخصوصات بلفظ التأنيث والرجال مخصوصين بلفظ التذكير وبذلك قوله ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ([5]).فخاطب كل فريق باللفظ الموضوع له([6]).

([1]) أحكام الفصول للباجي(٢٤٨) اللمع للشيرازي(١١٠)

([2]) أحكام الفصول للباجي(٢٤٨). اللمع للشيرازي (١١٠).

([3])احكام الفصول للباجي(٢٥٠)، ارشاد الفحول للشوكاني(٥٦٣/١) الاشارةللباجي(٦١) تقريب الوصول لابن جزي(١٥٩)

([4]) احكام الفصول (٢٥٠)،

([5]) الأحزاب(٣٥.)

([6]) إحكام الفصول للباجي(٢٥١).

أدلة أصحاب القول الثاني :

أنـه إذا أراد الجمـع بين الرجـال والنسـاء عبـر عـنهن بعبـارة الرجـال، فـإذا كـان اللفظ للرجـال فقـط ويصـلح للرجـال والنسـاء وجـب حملـه علـى عمومـه عنـد مـن قـال بالعموم([1]).

([1])إحكام الفصول للباجي(٢٥١).

المطلب الرابع

هل التخصيص والاستثناء يجعل العام مجازاً؟

اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي أو شرعي أو إستثناء متصل به أو منفصل عنه فهل يصير مجازاً؟ أقوال في ذلك :

القول الأول: أنه يصير مجازاً وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية والحنفية واختاره البيضاوي([1]).

القول الثاني: أنه لا يصير مجازاً وإن أبقى التخصيص منه واحداً وإلي هذا ذهب بعض المالكية كأبوتمام وغيره وهذا مذهب الشافعي([2])

أما الإمام الباجي فقال: " وعندي أن التخصيص والاستثناء لا يخرجه عن الحقيقة الي المجاز إلا أن يبقى منه أقل مما يقع عليه اسم الجميع فيصير مجازاً"([3]).وقال أيضاً : " فإذا خص إلي أن يبقى منه اقل من أقل الجمع صار مجازاً في الإستثناء والتخصيص"([4]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه يصير مجازاً.

١/ إن اللفظ موضوع لاستغراق الجنس فإذا خص صار مستعملاً في غير ما وضع له فصار مجازاً كإستعمال الأسد في الرجل الشجاع والحمار في الرجل البليد([5]).

٢/ إن اللفظ موضوع للجموع فإذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له وذلك هو المجاز وأيضاً لو كان حقيقة في البعض كما كان حقيقة في الكل لزم أن يكون مشتركاً فيكون حقيقة في معنيين مختلفين والمفروض إنه حقيقة في معنى واحد[6].

---

(١) منهاج الوصول للبيضاوي(١٢١) اللمع للشيرازي(١٢٣).

(٢) أحكام الفصول (٢٥١). وارشاد الفحول للشوكاني(٥٩٥/١ – ٥٩٧) منهاج الوصول للبيضاوي (١٢١) اللمع للشيرازي (١٢٣) روضة الناظرلابن قدامة (٤٨/٢١) تقريب الوصول لابن جزي(١٥٩)

(٣) إحكام الفصول للباجي(٢٥٢).

(٤) المرجع نفسه، (٢٥٣).

(٥) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

(٦) أحكام الفصول للباجي(٢٥٣). وارشاد الفحول للشوكاني(٥٩٦/١).

ثانياً: أدلة القائلين بأنه لا يصير مجاز:

إن اللفظ إذا كان متناولاً له حقيقة باتفاق فالتناول باق على ما كان عليه ولا يضره طرؤ عدم تناول الغير [١].

دليل الإمام الباجي :

إن هذا اللفظ يصلح للكثير والقليل وهو موضوع لكل واحد منهماً وإنما نحمله على عمومه عند تعريه من القرائن إذا اقترنت به قرينه التخصيص كان حقيقة في ذلك لأنه لم ينقل من مسمى إلي غيره وإنما أوقعه على بعض ما كان واقعاً تحته مما يصبح أن ينطبق عليه ، ألا ترى أنك تقول : (الزيدان) فينطبق هذا على زيد وزيد ؟ ثم (زيد) فتسقط قرينة التشبه فينطبق اللفظ على أحدهما .ثم هو مع ذلك حقيقة في الاثنين وحقيقة في الواحد [٢].

(١) أحكام الفصول للباجي (٢٥٣). وارشاد الفحول للشوكاني (٥٩٦/١).

(٢) أحكام الفصول للباجي (٢٥١ -٢٥٣).

المبحث الثالث

التخصيص والإستثناء والتطبيق عليهما وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب الثاني: تخصيص العموم بالقياس؟

المطلب الثالث : تخصيص العموم بعادة المخاطبين أوبالمفهوم.

المطلب الرابع: في الإستثناء وأنواعه.

المطلب الخامس: إستثناء أكثر الجملة.

المطلب السادس: الإستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة

المطلب الأول

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. [1]

هل يجوز تخصيص عموم القران بخبر الواحد ؟ أقوال في ذلك:

فذهب الجمهور إلي جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، وذهب بعض الحنابلة وبعض المتكلمين إلي المنع.وذهب عيسى ابن أبان([2]) : إلي الجواز إذا كان قد خص من قبل بدليل قطعى متصلاً ، كان أو منفصلاً ، وما لم يخص بدليل لا يجوز أن يبتدأ تخصيصه بخبر الواحد[3].ورأي الإمام الباجي موافق لرأى الجمهور[4].

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز :

استدلوا بإجماع المسلمين على تخصيص آية المواريث بقوله صلي الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)([5]) وأيضاً إجماع على تخصيص قوله تعالى :﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، بقوله صلى الله عليه وسلم .(لا تنكح

---

(١) التخصيص:لغة : من خصص، خصه بالشيء يخصه خصاً ، وخصصه واختصه أفرده به(.لسان العرب ، لابن منظور، ٢٤/٧) واصطلاحاً: :هو قصر العام على بعض أفراده بدليل".أى بيان إن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها(تقريب الوصول(١٥٨).)وعرفه الباجي هو :" افراد بعض الجمل بالذكر، وقد يكون اخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه " (الحدود في الأصول (١٠٦).)وقد اتفق العلماء على جواز التخصيص ووقوعه في الخبر وفي غيره من الأوامر والنواهي. وخالف بعض العلماء فقالوا : إن التخصيص غير جائز في الخبر لأنه يوهم الكذب في خبر الله تعالى وهو محال ، وقد رد إليهم هذا القول بأنه غير مقبول : لأنه تشكيك في أمر ضروري. ،المخصصات عند الجمهور عدة أنواع يمكن أن تصنف إلي قسمين:مخصص متصل ومنفصل.المخصص المتصل:وهو ما لا يستقل عن نص العام بأن يكون متصلاً به كجزء منه وهي :/ الاستثناء المتصل/ الشرط./ الصفة./ الغاية.المخصص المنفصل : وهو ما يستغل بنفسه عن نص عام وهى :/ الحس أو المشاهدة./ العقل./ العرف أو العادة./ الاجماع ./ قول الصحابي./ النص قرآن أو سنة١(ارشاد الفحول (٦٤٠/٢)).وسنتناول في هذه المطالب – إن شاء الله – عن التخصيص بنص آخر والتخصيص بالعقل والتخصيص بالإستثناء .وهي من المخصصات التي تكلم عنها الإمام الباجي.

(٢) عيسي بن ابان بن صدفة ابوموسي القاضي الحنفي كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الراي وتفقه علي محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة له كتاب في الحج وخبر الواحد واثبات القياس ت٢٢١هـ(شرح الكوكب ٣٧٦/٣)

(٣) أحكام الفصول للباجي(١٩ –/٢٦٨) وارشاد الفحول للشوكاني(٦٨٥/٢) وروضة الناظر لابن قدامة(٧٠/٢ – ٧٩).

(٤) أحكام الفصول للباجي(٢٥١ –٢٥٣).

(٥) البخاري ، كتاب الفرائض/باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم برقم(٦٧١٤)

المرأة على عمتها ولا على خالتها)([1]) وهذا تخصيص لعموم القرآن لخبر الواحد فدل على جواز ذلك([2]).

استدلوا أيضاً بأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم([3]).

ثانياً : أدلة القائلين بالمنع :

إن القرآن مقطوع به وخبر الواحد غير مقطوع به، فلا يجوز ترك المقطوع به لغيره كالإجماع لا يترك بخبر الواحد[4]. استدلوا أيضاً بما ثبت عن عمر رضي الله عنه في قصة فاطمه بنت قيس حيث لم يجعل لها سكنى ولا نفقة كما في حديثها الصحيح فقال عمر: (كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة)([5]) بمعنى قوله: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ [6].[7]

التطبيق عليه من المنتقي:

مقدار السرقة التي يقطع به يد السارق:

قال الباجي :" وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلي أن النصاب من الورق ثلاثة دارهم ومن الذهب ربع دينار وبه قال الشافعي([8]) ، وقال ابوحنيفة ([9]): ([9]): لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، والدليل علي صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المنصوص :"أن النبي صلي الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دارهم "([10])

---

(١) المسند للإمام أحمد ، باب مسند على بن أبي طالب ج٢ ، ص(١٨) برقم(٥٧٧).

(٢) أحكام الفصول للباجي(٢٦٨ – ٢٦٩) الاشارة للباجي (٦٢)

(٣) المحصول الرازي (٨٦/٣) نقلاً عن إرشاد الفحول (٦٨٦/٥).

(٤) أحكام الفصول للباجي(٢٧٠).

(٥) مسلم ٥(٥٨٠/٢/٦٧)

(٦) الطلاق (٧).

(٧) ارشاد الفحول للشوكاني(٦٨٩/٢).

(٨) مغنى المحتاج.، (٦٤/٤).

(٩) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٠/٩-٢٨٩).

(١٠)(البخاري ، كتاب الحدود، باب قوله تعالى : (السارق والسارقة....).برقم ٦٧٩٥،الموطأ، باب ما يجب فيه القطع ،(٢ /٨٣ / ٢١).

وقوله"ثمنه ثلاثة دراهم " يحتمل أنه بيع بثلاثة دراهم ، وأن ذلك العدد قيمته ونسبته لقيمته، دليل علي أن القطع متعلق بقدر معلوم وإلا فلا فائدة لذكره.([1])

([1]) المنتقي للباجي(١٨٢/٩)

المطلب الثاني

تخصيص العموم بالقياس

هل يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي أوالخفي؟ أقوال في ذلك.

فذهب الجمهور إلي جوازه، وإليه ذهب الباجي وذهب أبو على الجبائي إلي المنع وذهب بعض الحنفية كالكرخي إلي جواز ذلك إن كان قد خص بدليل منفصل.وذهب الآمدى إلي أن العلة إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليه جاز التخصص به([1]).

الأدلة :

أولاً: أدلة القائلين بالجواز.

١/ إنه دليل عن بعض ما شمله العموم بصريحه فوجب أن يخص به كاللفظ الخاص.

٢/ إن العلة معنى النطق ، فإذا كان النطق الخاص يخص به فكذلك العلة التي في معناه([2]).

ثانيا:أدلة القائلين بالمنع:

إن القياس فرع للعمومات والنصوص، لأنه لابد للقياس من أصل يشرع منه معناه ويرد إليه . فلو جار تخصيص العموم به لإعترضنا بالفرع على أصله.وايضاً أن القياس انما يطلب به علة الحكم فيما لم يرد نطق به ولو نطق بحكمه لم يحتج الي القياس .وما دخل تحت العموم مما يخرجه القياس منطوق بحكمه ، فالقياس إذن هو بمثابة معارضة للنص على العين الواحدة ، فلم يجز تخصيص العموم به([3])

التطبيق عليه من المنتقي:

غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا

قال الباجي :" اختلف قول مالك في أمر النبي صلي الله عليه بغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرة حمله علي الوجوب ومرة حمله علي الندب، ووجه الوجوب: أمره صلي الله عليه وسلم بغسله والأمر يقتضي الوجوب ، ووجه الندب: أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان "([4])

([1]) أحكام الفصول للباجي (٢٧١) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٦٩٠ – ٦٩٣) والأحكام للامدي (٢/٣٣٧ – ٣٤٠) فواتح الرحموت للانصاري(١/٣٥٦ – ٣٥٨).

([2]) أحكام الفصول للباجي(٢٧٢).

([3])المرجع نفسه (٢٧٢ –٢٧٣).

([4]) المنتقي للباجي (١/١٧٢–١٧٣) القوانين الفقهية لابن جزي(٢٦).

المطلب الثالث

تخصيص العموم بعادة المخاطبين:

هل يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين أوبالمفهوم ؟ أقوال في ذلك.

جواز تخصيص العموم بعادة المخاطبين وبه قال ابن حويز منداذ لأن اللفظ إذا ورد حمل على عرف التخاطب في الجهة التي ورد منها([1]).

وذهب الجمهور إلي عدم جواز التخصيص به([2]).وقال الإمام الشوكاني([3]) "إن تلك العادة إن كانت في زمن النبوة يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره فهى مخصصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون ، فهم لا يفهمون الا ما جرى عليه التعارف بينهم وان لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها"([4]).

رأى الباجي :

أما الإمام الباجي فقد فصل في ذلك والخلاف السابق أعلاه في الوارد ابتداء .

فاما الوارد على سبب فقسم الباجي على نوعين: غير مستغل بنفسه ومستغل بنفسه. اماغير المستقل بنفسه فقد ضرب الباجي مثالاً لذلك: مثل أن يسأل النبي – صلى الله عليه وسلم –عن بيع الرطب بالتمر ، فقال: أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا: نعم قال: فلا إذاً. فهذا يقتصر على سببه وتعتبر به في خصوصه وعمومه([5]). والنوع الثاني: ان يكون مستقلا بنفسه وذلك نحو أن يسال النبي صلي الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فيقول: الماء طهور لا ينجسه شئ، فهذا الجواب مستقل بنفسه. واختلف المالكية في حمله على عمومه أو قصره على سببه فروى عن مالك الأمران جميعاً وأكثر المالكية على إنه يحمل على عمومه كأبي بكر وبن حويز وغيرهم قال الباجي "وهو الصحيح عندي" والدليل على ذلك إن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب

([1]) احكام الفصول للباجي(٢٧٥) الاشارة للباجي (٦٣).

([2]) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٦٩٧، ٧٩٩).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني فقيه ومجتهد من كبار علماء اليمن ولد سنة ١١١٣هـ وننشاء بصنعاء وتولي قضاءها له مصنفات عديدة اشهرها ارشاد الفحول الي تحقيق الحق من علم الاصول ونيل الاوطار وفتح القدير ت:١٢٥٠هـ (الاعلام ٦/٢٩٨)

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني (٢/٦٩٧، ٧٩٩).

([5]) أحكام الفصول للباجي (٢٧٦). الاشارة للباجي (٦٣).

الشرع دون السبب لأنه لو ابتدأ النبي –صلي الله عليه وسلم – من غير سؤال فيقول(الخراج بالضمان والماء طهور لا ينجسه شئ) وجب الحكم به ولو وجد السبب والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به([1]).

([1]) أحكام الفصول (للباجي ٢٧٦ –٢٧٨) الاشارة للباجي (٦٣).

المطلب الرابع

الاستثناء تعريفه وشروطه وأنواعه

الاستثناء هو : الاخراج بإلا – غير الصفة – أو احدى أخواتها وهي : خلا وعدا وحاشا وليس وسوى ونحوها([1]).

قسم الإمام الباجي الاستثناء إلي نوعين :

١/ استثناء يقع به التخصيص.

٢/ استثناء لا يقع به التخصيص.

ومن شرط الإستثناء اتصاله بالمستثنى منه ، هذا الذي عليه جماعة الناس ، وأما الاستثناء الذي يقع به التخصيص فعلى ثلاثة أنواع:

- استثناء من الجنس : مثل : رأيت الناس إلا زيداً .
- استثناء بعض الجمل مثل : رأيت زيداً إلا يده.
- استثناء من غير الجنس: مثل قول الشاعر: " عامر بن الحارث [2] من الزجر".

وبلدة ليس بها أنيس * إلا اليعافير ولا العيس([3])

وأما الاستثناء من غير الجنس فلا يقع به التخصيص . لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته.أما الباجي فقال عندي يجوز .وقال محمد بن حويز أنه لا يجوز([4]).

ودليل الباجي :

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ [5].والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله ولا ليس له أن يفعله لأنه ليس بداخل تحت التكليف وأيضاً قوله تعالى :﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

---

(١) علم أصول الفقه ابراهيم (٢٦٤)

(٢) المعروف بجران العود النمري

(٣) وهوجزء من سبعة اجزاء تمثل ارجوزة

(٤) أحكام الفصول للباجي (٢٨٠).

(٥) النساء (٩٢).

بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1].وليس التجارة من جملة الباطل([2]).

أما دليل القائلين بعدم الجواز:

الإستثناء ماخوذة من ثنيت فلان عن رأيه وثنيت عنان الدابة إذا صرفتها وقيل : هو مأخوذه من ثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام حتى يثنيه عن القول الأول ويثني فيه الخبر على القول الأول([3]).

([1]) النساء (٢٩)

([2]) الاشارة للباجي (٦٤)

([3]) الاشارة للباجي (٦٤) واحكام الفصول للباجي (٢٨٠ – ٢٨٢) .

المطلب الخامس

إستثناء أكثر الجملة

اختلف العلماء في جواز استثناء أكثر الجملة على قولين :

القول الأول : عدم جواز استثناء أكثر الجملة ، وهذا رأي أكثر المالكية وهو أحد قولي الشافعية وأورده الشوكاني([1]).

القول الثاني : الجواز وبه قال بعض المالكية وهذا ما ذهب الباجي واختاره حيث قال :" وهو الصحيح" ([2]).

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم الجواز.

أهل اللغة يستقبحون أن يقول الإنسان:لي عندك ألف درهم الا تسع مائة وتسعين([3]).

ثالثاً: أدلة القائلين بالجواز:

استدلوا على ذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾([4]) ثم قال :﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾﴾([5]).إذ لابد أن يكون في احدهما استثناء الأكثر من الجملة ومن جهة المعنى إن الاستثناء موضوع ليخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله([6]).

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني (٢/٦٥٥)، تقريب الأصول لابن جزي(١٦٠)

([2]) أحكام الفصول للباجي(٢٦٢) ارشاد الفحوللشوكاني (٢/٦٥٥).تقريب الوصول (١٦٠).

([3]) احكام الفصول (٢٦٢)

([4]) الحجر(٤٢)

(٥) ص : (٨٢-٨٣).

([6]) إحكام الفصول للباجي (١/٢٣٨).

التطبيق عليه من المنتقي:

ما يجوز في استثناء الثمر:

جاء في المنتقي:"مالك عن ربيعة بن عبدالرحمن([1]) أن القاسم([2]) بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ، قال :بيع ثمر حائطه علي ثلاثة أضرب احدهما: ان يبيع منه مكيلة معروفة والثاني: ان يبيع الجميع علي أن فيه كذا وكذا صاعا بالخرص والثالث: ان يبيع جزافا([3]) .

وأما إن باعه علي أن فيه كذا وكذا صاعا علي التحري فقد قال الشيخ ابوالقاسم : إن ذلك غير جائز قال القاضي أبومحمد : لأن التحري فيه من باب الغرر وقاسه علي الصبرة من الطعام ،لايجوز بيعها علي التحري علي ان فيها أصواع .

وأما أن يبيعه جزافا فان ذلك جائز ولا خلاف فيه. قال الباجي : وقوله" ويستثني منه " يحتمل أن يريد به كيلا ويحتمل ان يريد جزاء سائغا ويحتمل ان يريد نحلات يختارها ، فأما استثناء الجزء السائغ منه فإنه جائز إن كان أقل من النصف ، وإن كان أكثر من النصف فالذي عليه مالك واصحابه أن ذلك جائز أيضاً ، وابن الماجشون لا يجيز استثناء الأكثر من الجملة بوجه.."([4])

([1]) فروخ الامام مفتى الديار مفتى المدينة المشهور ربيعة الرأى ، (سير أعلام النبلاء ١٢١/٩).

([2]) القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي، ولد عام ٣٥هـ وهو تابع وأحد فقهاء المدينة السبعة، (أعلام الموقعين ٤٥/١)

([3]) المنتقى للباجي(٧٦/٦)

([4]) المنتقي للباجي(١٧٦/٦)

المطلب السادس

الإستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض هل يجب رجوعها إلي جميعها؟

اختلف العلماء في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة هل يعود إلي الجميع أم إلي الأخيرة ؟ كقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ إلي قوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾(١). أقوال في ذلك:

القول الأول : يجب رجوعه إلي جميعها ما لم يخصه دليل وإلي هذا ذهب الشافعية واكثر المالكية وهذا ما ذهب اليه الباجي(٢).

القول الثاني: الوقف.وبه قال القاضي أبوبكر من المالكية(٣).

القول الثالث : يجب رجوعه إلي أقرب مذكور إليه ، وبه قال متأخري الحنفية والمعتزلة ومثلوا له ذلك قوله تعالى :﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾(٤)(٥)

الأدلة:

أولاً : أدلة اصحاب القول الأول :

أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكورة جميعه باسم واحد ، ولا فرق عندهم بين من قال ، اضرب زيد وعمراً وخالداً وبين من قال اضرب هؤلاء الثلاثة، وإذا كان ذلك واتفق على أن الاستثناء المذكور عقيب جملة باسم واحد راجع إلي جميعها وجب أن يكون في مسألتنا مثله(٦).

ثانياً : أدلة اصحاب القول الثاني :

أن إطلاق الكلام قبل ورود الاستثناء متيقن ، فإذا ورد الاستثناء تيقن تعلقه

---

(١) الفرقان: (٦٨)

(٢) احكام الفصوللباجي (٢٨٣)ارشاد الفحول للشوكاني(٦٥٩/٢) اللمع للشيرازي (١٤١)

(٣) احكام الفصول (٢٨٣)، الاشارة للباجي (٦٥)

(٤) النور(٤)

(٥)تفسير القرآن العظيم بن كثر(١٤/٦)

(٦) احكام الفصول للباجي(٢٨٣)

بالجملة التي تليه فلا يخرج سائر الجمل عما تيقن من اطلاقها إلا بدليل([1]).

ثالثاً : أدلة اصحاب القول الثالث:

أن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه ولو استقل وانفرد بنفسه يجب رده إلي شئ مما تقدم وإنما وجب رده إلي ما قبله يكون مقيداً وفي رده إلي ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه فلم يجب رده إلي غير ذلك الجمل([2]).أيضاً بأن رجوع الاستثناء إلي ما يليه من الجمل هو الظاهر فلا يعدل عنه إلا بدليل([3]).

التطبيق عليه من المنتقي:

قبول شهادة المحدود في القذف :

قال الباجي : "كل من قذف المحصنات ولم يثبت ما قذف به وجب عليه حد القذف ووجب رد شهادته والحكم بفسقه في الظاهر الينا والله أعلم بحاله فقد يكون صادقا في قذفه او مشتبها عليه في أمره .

قال: ومذهب أهل المدينة أن من جلد في حد وجب عليه من قذف او غيره، ثم تاب وأصلح تجوز شهادته ولا يمنع من ذلك ما تقدم من جلد الحد وبه قال الشافعي([4])،وقال ابوحنيفة([5]):لا تقبل شهادته ابدا،لإختصاص الاستثناء في الجملة الأخيرة.

والدليل علي صحة ما نقوله ما احتج به مالك من الآية وهو قوله تعالي :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾"([6]) فاستثني من تاب بعد ذلك ، وذلك يقتضي أن من تاب فإن هذه الإحكام كلها ترفع عنه إلا ما خصه الدليل،لأن الاستثناء متعقب لجميعها."([7])

([1]) احكام الفصول للباجي(٢٨٣ ، ٢٨٥) ، الاشارة للباجي(٦٠)

([2]) احكام الفصول للباجي (٢٨٤).

([3]) ارشاد الفحول للشوكاني (٦٦٥/٢).

([4]) مغنى المحتاج (٤٣٨/٤ – ٤٣٩).

([5]) بدائع الصنائع للكاساني(٨/٩).

([6]) النور (٤-٥)

([7]) المنتقي للباجي(١٦٦/٧-١٦٧)

المبحث الرابع

المطلق والمقيد والتطبيق عليهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المطلق والمقيد وكيفية وقوع التقييد.

المطلب الثاني: حمل المقيد على المقيد.

المطلب الأول

تعريف المطلق والمقيد وكيفية وقوع التقييد.

الفرع الأول : تعريف المطلق والمقيد:

المطلق لغة: إسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناه على معنى الانفكاك والتخلية يقال أطلق الأسير إذا خلى سبيله وأطلق الطير إذا فتح قفصه([1]).

المطلق اصطلاحاً: "هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"([2]).

تعريف المطلق عند الباجي: " هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها". ومعنى ذلك أن يرد اللفظ بتناول مذكوراً يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة ولايقيد بشئ منها، مثل قوله تعالى :﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾([3]).فالرقبة منه منه واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان وذكورة وأنوثة ولم يقيد بصفة تتميز بها من يخالفها([4]).

المقيد لغة: هو ما يقابل المطلق وهو ما قيد بشئ من وصف أو شرط أو نحوه([5]).

المقيد اصطلاحاً:" هو اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه"([6]). وعرفه الباجي: " هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد بيعضها".ومعني ذلك أن يكون اللفظ الوارد بتناول مذكور بوجود على صفات متغايرة ويقيد ببعضها فيتميز بذلك من يخالفها، مثل قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾﴿[7]﴾. فاسم الرقبة وارد على المؤمنة والكافرة فيما قيده هنا بالإيمان بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه([8])

---

(١) مختار الصحاح للجوهري (٣٩٦)

(٢) روضة الناظرلابن قدامة(٢/٧٦٣).

(٣) المجادلة(٣)

(٤) الحدود في الأصول للباجي(١٠٨)

(٥) مختار الصحاح،للجوهري(٣٩٩)

(٦) علم أصول الفقه ابراهيم نورين (٢٥٠)

(٧) النساء(٩٢)

(٨) الحدود في الأصول (١٠٩)

الفرع الثاني: كيفية وقوع التقييد:

التقييد يقع بثلاثة أشياء : بالغاية والشرط والصفة.

فالغاية نحو قوله :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾

فقيد القتال بإعطاء الجزية فلم يتناول ما بعد الغاية.

والشرط : نحو قولك : من جاءك من الناس فاعطه درهماً فقيد ذلك بالشرط على ما من جاءك من الناس ولولا التقييد لتعلق بكل الناس .

والصفة نحو قولك : اعط المؤمنين القرشيين درهماً فقيد الاعطاء بالصفة وهي صفة الإيمان ولولا الصفة لتناول على كل مؤمن [1].

(١) أحكام الفصول (٢٨٥ – ٢٨٦) والاشارة (٦٥)

المطلب الثاني

حمل المطلق على المقيد

إذا ورد لفظ مطلق لا مقيد حمل على اطلاقه وإن ورد مقيداً حمل على تقيده .وان ورد مطلق في موضع ومقيداً في موضع آخر فذلك على أحوال: [1].

الحالة الأولى: أن يختلف في السبب والحكم،مثاله: قول تعالي :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2] وقوله تعالي:﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3] ، لفظ "ايديهما " في الأية الأولي مطلق وفي الثانية مقيد ، والسبب في الآيتين مختلف وهو في الأولي: السرقة، وفي الثانية: ارادة الصلاة ، والحكم كذلك مختلف، فهو في الأولي: قطع اليد وفي الثانية: غسل الأيدي، فهذا لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أكثر العلماء.

الحالة الثانية: أن يتفق في السبب دون الحكم، ومثاله: قوله تعالي في الوضوء﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[4] وقوله تعالي في التيمم:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۚ ﴾[5]، "الأيدي" في الوضوء مقيدة بالمرافق ، ومطلقة في التيمم،والحكم مختلف في الآيتين، فهو غسل في الوضوء ومسح في التيمم، أما السبب فهو متحد وهو الحدث وارادة الصلاة، فهذا لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق إلا اذا دل الدليل علي الحمل.

الحالة الثالثة:أن يتحد في الحكم والسبب، ومثاله: قوله تعالي في موضوع للتيمم﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾[6] وفي موضوع آخرقال تعالي ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٧١١)اللمع للشيرازي (٤٥) تقريب الوصول لابن جزي(١٦١ – ١٧٢)اصول الفقه الاسلامي وهبة الزحيلي(١/٢١٠-٢١١)

(٢) المائدة(٣٨)

(٣) المائدة (٦)

(٤) المائدة (٦)

(٥) النساء(٤٣)

(٦) النساء(٤٣)

وَأَيۡدِيَكُمۡ مِّنۡهُۚ ﴾(١)، فالسبب واحد وهو ارادة الصلاة، والحكم واحد ايضا وهو وجوب المسح، فهذا يحمل المطلق علي المقيد.

الحالة الرابعة: أن يختلف في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان عن كفارة القتل فالحكم واحد وهو الاعتاق في الظهار والقتل مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين فهذا القسم هو موضع الخلاف(٢) أقوال في ذلك:

القول الأول : لا يحمل المطلق على المقيد إلا أن يدل القياس على تقيده فليلحق بالمقيد قياس والي هذا ذهب محققو الشافعية كأبي الطيب الطبري وأبي اسحاق الشيرازي والقاضي أبو جعفر من المالكية وهذا ما ذهب إليه الباجي(٣).وذهب كافة الحنفية إلي عدم جواز حمل المطلق على المقيد(٤).

القول الثاني: يجب حمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة ومعقول اللسان.قال بعض المالكية والشافعية(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا : بأن الحكم المطلق غير الحكم المقيد واطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه كما أن المقيد يقتضي نفى الإطلاق عنه ، فلو وجب تقييد المطلق لأن من جنسه ما هو مقيد لوجب اطلاق المقيد لأن من جنسه ما هو مطلق وهو باطل باجماع(٦).

أدلة القول الثاني:

أن موجب اللسان يقتضي حمل المطلق على المقيد لان أهل اللغة يكتفون بالتقييد للشئ عن تكرار تقييده وتقييد مثله اختصاراً ، وعلى هذا ورد قوله تعالى:﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ

---

(١) المائدة (٦)

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٧١١)اللمع للشيرازي (٤٥) تقريب الوصول لابن جزي(١٦١ – ١٧٢)

(٣) أحكام الفصول للباجي (٢٨٧) اللمع للشيرازي (٤٥) تقريب الوصول (١٦٢)الإحكام للآمدي (٢/١١١)

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٧١٣).

(٥) أحكام الفصول للباجي (٢٨٧) واللمع للشيرازي(١٤٦) الاشارة للباجي (٦٦)

(٦) أحكام الفصول للباجي (٢٨٧)اللمع (١٤٦) الاشارة للباجي (٦٦)

وَٱلثَّمَرَٰتِۗ ﴾[1] والمراد به ونقص من الأموال ونقص من الأنفس، وقوله تعالى:﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [2] تقديره : والذاكرات. أيضاً بأن القرآن بأسره بمنزلة كلمة واحدة وإذا قيد الحكم في موضع تفيداً مثاله في غيره وإن تعلق بسبب مخالف له[3]

التطبيق عليه من المنتقي:

اشتراط الإيمان في الرقبة

جاء في المنتقي: قال تعالي في كفارة المتظاهر:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾﴿٤﴾ يقتضي أن الرقبة تجزي في كفارة الظهار ولها صفات السلامة، فأما الإسلام فإنه لا يجزي في كفارة إلا رقبة مؤمنة ، وأما الكافر فلا يجزئ خلافا لابي حنيفة في قوله : لا يعتبر فيها الإسلام .

والدليل علي ذلك : أن هذه رقبة مخرجة علي وجه الكفارة ، فاعتبر فيها الإيمان ككفارة القتل(٥) وأما الحنفية فذهبوا إلي أن القياس لا يجري في الكفارات واحتجوا بذلك :(إنما منعنا من إجراء القياس في الكفارات لأننا رأينا الشرع قد أوجب بالكفارة على المظاهر وعلل وقال أنهم يقولون منكراً من القول وزورا ، ثم إن المرتد قال أعظم مما قال المظاهر ولم يوجب عليه الكفارة ولذلك وجب إبدالها على وجه لا يهتدى عليه الرأى والقياس).

وسبب الاختلاف في ذلك هل يحمل المطلق علي المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فالشافعية وغيرهم يحمل المطلق على المقيد ويشترط الإيمان وأبو حنيفه لا يحمل ولا يشترط الإيمان(٦).

---

(١) البقرة (١٥٥)

(٢) الأحزاب(٣٥.)

(٣) احكام الفصول للباجي (٢٨٨ – ٢٨٩).

(٤) المجادلة (٣)

(٥) المنتقي للباجي(٥/٢٥١)

(٦) بداية المجتهد لابن رشد(١/٣٣٧)، تخريج الفروع للزنجاني(٢٦٤)

المبحث الخامس

المجمل وأحكام البيان والتطبيق عليهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المجمل.

المطلب الثاني: أحكام البيان

المطلب الأول

حكم المجمل

الفرع الأول: تعريف المجمل:

لغة: المبهم والمجموع.

اصطلاحاً: هو اللفظ الذي خفى المراد منه بنفس اللفظ خفاءاً لا يدرك إلا ببيان المتكلم به وعرفه الباجي:"هو ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر في بيانه الي غيره"([1])

ومعني ذلك ان يكون اللفظ الذي يتناول المعني دون تفصيله مثل قوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[2]. فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولابد من بيان يكشف عن معنى الحق وجنسه وقدره فإذا ورد وجب المنقاد وجوب الحق إلي أن يرد بيان المجمل فتجب إمتثاله في وقته.([3])

الفرع الثاني : هل وقع الإجمال في القرآن والسنة؟

اختلف العلماء في هذه الآيات قوله :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[4].وقوله :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [5].و ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[6].﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[7] و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾([8]) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)([9]).

---

(١) الحدود للباجي(١٠٧) أصول السرخسي (١٦٨/١).

(٢) الأنعام (١٤١)

(٣) احكام الفصول للباجي(٢٨٩-٢٩٠)

(٤) النور(٥٦)

(٥) البقرة (١٨٣)

(٦) آل عمران(٩٧)

(٧) البقرة(٢٧٥)

(٨) المائدة (٣٨)

(٩) البخاري /كتاب بدء الوحي /باب كيف كان بدء الوحي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم برقم(١)

و(لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)([1]). و(لا صلاة إلا بطهور)([2]).وغير ذلك مما شاكله هل هي مجملة أم لا ؟

القول الأول: أن هذه الآيات مجملة لا يصح الاحتجاج بها ويحتاج إلي بيان يعلم به أنه المراد بها وبه قال بعض المالكية وقال ابن نصر من المالكية كلها مجملة إلا قوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾([3]).

ودليلهم:

في هذه المسألة بأن الصلاة عبارة عن الدعاء في أصل كلام العرب والشرع واقعة على أفعال لا يطلق عليها الدعاء فكان المراد به ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ غير مفهوم من اللفظ فعاد ذلك بإجماله([4]).

القول الثاني : أن هذه الآيات عامة فتحمل علي عمومها إلا ما خصه الدليل ، وبه قال أبو اسحاق الشيرازي ومحمد بن حويز وهذا ما ذهب إليه الباجي واختاره فقال : " وهوالصحيح عندي "([5]).

ودليلهم:

استدلوا بأن كل لفظ من هذه الألفاظ معلوم في اللغة وقوعه على جنس مخصوص فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وهو في الشرع واقع على نوع من الدعاء مخصوص فإذا قال (وأقيموا الصلاة) كان امتثاله بذلك الدعاء المخصوص وبما ثبت من القرائن المقترنة به في الشرع فمن ادعى على ذلك زيادة فعليه الدليل ، وكذلك الصيام في كلام العرب الإمساك وهو في الشرع واقع على نوع منه فيقع الامتثال فيه على ما وقع عليه اسم في عرف الشرع إلا ما خصه الدليل .وكذلك سائر الألفاظ ، فكان ذلك بمنزلة قوله تعالى:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [٦] في باب

---

(١) المسند للامام احمدبن حنبل /باب اقسام الاحاديث التي في المسند(٦٩/١)

(٢) السنن الصغري للبيهقي (١٢١/١)

(٣) البقرة (٢٧٥)

(٤) أحكام الفصول للباجي(٢٩٠)

(٥) أحكام الفصول للباجي (٢٩٠)

(٦) التوبة(٥)

العموم لكونه معلوم الجنس مثل قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فإن الحق غير معلوم الجنس(١).

أما الأحاديث فقد قال بعض العلماء إلي أنها مجملة وبعضهم قال غير مجملة وهذا اختيار الباجي(٢).

التطبيق عليه من المنتقي:

لفظ الصلاة :

قال الباجي في ذلك:" وأما الصلاة فاختلف العلماء في معني تسميتها بذلك فقال بعضهم: إن الصلاة في كلام العرب الدعاء وإلي هذا ذهب أكثر اصحابنا، ومن ذلك سميت صلاة الجنائز صلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ..

قال: واختلف العلماء في لفظ الصلاة ، فذهب القاضي ابو محمد الي إنها مجملة لأن هذا اللفظ واقع علي الركوع والسجود وسائر ماتشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال، وذهب محمد بن حويز الي إنها لفظة عامة لأنها واقعة علي الدعاء منها خاصة وإن سائر الأفعال والأقوال شروط فيها ومعان تقترن بها"(٣)

(١) احكام الفصول للباجي(٢٩٠ – ٢٩١).

(٢) المصدرنفسه (٢٩٦).

(٣) المنتقي للباجي(١/٣١-٣٢).

المطلب الثاني

في أحكام البيان

أولاً : اللفظ الذي يحتاج إلي بيان هو المجمل ، لأنه لا يفهم المراد من لفظه ويفتغر إلي البيان لتعلم به المراد من اللفظ . مثل قوله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[1]. فالسلطان هنا القتل، ويجوز أن يكون أخذ الدية وغير ذلك.فيحتاج إلي بيان يعلم به ما نية السلطان.

والبيان يقع بالقول تارة ويقع بالفعل والإشارة والرمز والكتابة وشاهد الحال وإقرار صاحب الشرع على الفعل. وأما أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تحتاج إلي بيان في صحة الأمتثال وهو رأى الباجي فيما ان كان مبتدأ.أما إذا ورد لفظ مثل (أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا إلله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها)[2].ثم إذا قتل القاتل والزاني المحصن كان ذلك بمنزلة بيانه للحق المجمل[3].

ثانياً : تأخير البيان عن وقت الحاجة .

اتفق العلماء على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة واختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب على أقوال:

القول الأول : الجواز مطلقا، وهذا رأي أكثر أصحاب مالك و هذا ما ذهب إليه الباجي[4].

وأدلتهم :

استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[5]وثم للتعقيب مع التراخي[6].

---

(1) الاسراء(٣٣)

(2) البخاي / باب وجوب الزكاة (٢/١٠٥)برقم(١٣٩٩)

(3) احكام الفصول للباجي(٣٠٧ – ٣٠٨) تقريب الوصول لابن جزي (١٦٢) روضة الناظرلابن قدامة(٢/٢٦)

(4) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٧٤٥) ، تقريب الوصول لابن جزي(١٦٢)

(5) القيامة (١٨ – ١٩)

(6) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٧٤٥)

أن البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على ما أمر به كما يحتاج إلي القدرة والآلة في ايقاعه لكونه مكلفا فلو لم يؤمر به لم يحتج إلي بيان وإلي القدرة والآلة ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف ، واذا كان ذلك كذلك وجاز تاخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلي وقت التلبس بالفعل لأن ذلك لا يحل بأداء الفعل جاز ذلك أيضاً في البيان([1]).

القول الثاني : المنع مطلقاً ، وإليه ذهب الأبهري من المالكية وأبوبكر الصيرفي([2]).

وأدلتهم :

١/ أن خطاب العربي بالمجمل الذي لا يفهم معناه بمنزله خطاب الفارسي بالعربية أو العربي الفارسي وقد أجمع الناس على استحالة ذلك فكذلك فيما عاد إلي مسألتنا.

٢/ أنه لو جاز تاخير البيان لم يأمن الرسول صلى الله عليه وسلم من اقتراب المنية قبل بيانه للأمة وفيه تضييع البيان وهو غير جائز.

٣/ أنه لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب لجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير البلاغ عن الله فيما أرسل به.وذلك محال لأنه قيل له﴿ ۞ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ﴾[3].([4]).

---

(١) احكام الفحول للشوكاني(٣١٠).

(٢) احكام الفصول للباجي(٣١٠) ارشاد الفحول للباجي(٧٤٦/٢).

(٣)المائدة (٦٧)

(٤) احكام الفصول للباجي (٣١١/١).

المبحث السادس

ما يتعلق بمعقول الأصل والتطبيق عليه وفيه وأربعة مطالب:

المطلب الأول: لحن الخطاب.

المطلب الثاني: فحوي الخطاب.

المطلب الثالث: الإستدلال بالحصر.

المطلب الرابع: دليل الخطاب.

المطلب الأول
لحن الخطاب[1]

لحن الخطاب :

لحن الخطاب: هو" الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.وهو مأخوذ من اللحن .وهو ما يبدو من عرض الكلام "عرفه الباجي[2] .وقد عرفه صاحب تقريب الوصول:" هو من مأخوذ من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به"[3]. مثل قوله:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾[4]تقديره إن من أفطر في المرض أو السفر .

ولحن الخطاب على نوعين :

احدهما : ما لا يتم الكلام إلا به ، مثل قوله تعالى :﴿ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ ﴾ [5]. معناه : (فضرب فانفلق) وقوله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ تقديره : فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فهذه حجة مقطوع بها تجري مجرى النص في اثبات الأحكام[6].

والثاني : ما يتم الكلام دونه نحو قوله : ﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ ﴾[7]. فهذا يحتمل أن يراد به: (يحي العظام على

---

(١) أدلة الشرع تنقسم إلي ثلاثة أنواع: أصل، ومعقول الأصل، واستصحاب الأصل(احكام الفصول (٥١١) الاشارة (٥٤)).والأصل: الكتاب والسنة وقد تناولنا في الفصل الثاني عن السنة، وأما ما يتعلق بالكتاب والسنة من الأوامر والنواهي والعام والخاص قد تناولناه في الفصل الثالث عن عوارض الأدلة .وأما أستصحاب حال الاصل قد تناولناه في أدلة الشرع المختلف فيها، في المبحث الرابع في الفصل الثاني.وبقى الكلام هنا عن معقول الأصل .وهو على أربعة أقسام :/ لحن الخطاب/ فحوى الخطاب .ويسمى بمفهوم الموافقة / والاستدلال بالحصر ويلحق به دليل الخطابويسمى بمفهوم المخالفة / معنى الخطاب .وهو القياس وقد سبق تناوله في الفصل الثاني في المبحث الثالث .والكلام هنا يكون على الثلاثة الأولى وهى لحن الخطاب وفحوي الخطاب والاستدلال بالحصر ودليل الخطاب في أربعة مطالب.

(٢) احكام الفصول للباجي(٥١٣) والاشارة للباجي (٧٥)

(٣) تقريب الوصول لابن جزي(١٦٣).

(٤) البقرة (١٨٤).

(٥) الشعراء (٦٣).

(٦) إحكام الفصوللباجي (٥١٤).

(٧) يس(٧٨-٧٩).

ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يراد به يحي أصحاب العظام) إلا أنه لا يجوز تقدير هذا الضمير لإستقلال الكلام بنفسه إلا بدليل([1]) .ولحن الخطاب أخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية([2]).

(١) احكام الفصول للباجي(٥١٤)

(٢) تقريب الوصول لابن جزي(١٦٣)

المطلب الثاني

فحوى الخطاب

فحوى الخطاب هو:" ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة"[١].ويسمى تنبيه الخطاب ومفهوم الموافقة

وعرفه بعضهم بأنه: هو اثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.

وفحوى الخطاب على نوعين:

١/تنبيه بالأقل على الأكثر كقوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [٢].فإنه نبه بالنهى عن قول أف على النهى عن الشتم والضرب وغير ذلك..

٢/ تنبيه بالأكثر على الأقل كقوله تعالى :﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[٣].

وفحوى الخطاب أخذ به العلماء من جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحاب المذاهب إلا الظاهرية ، وقال الشافعية : إنها قياس جلي وإليه ذهب أبو تمام من المالكية ، رد عليهم الباجي بأنه غير صحيح لأن قوله:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفية ممن يفهم اللسان العربي.ولو كان ذلك من القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس وجهه الاستنباط للعلة وتحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعله مؤثرة في الحكم[٤].

---

(١) الحدود للباجي(١١٠) والاشارة للباجي (٧٥)

(٢) الإسراء(٢٣)

(٣) آل عمران (٧٥)

(٤) الحدود للباجي (١١٠) والاشارة للباجي (٧٥)احكام الفصول للباجي (٥١٠) واللمع للشيرازي(١٤٧)

المطلب الثالث

الاستدلال بالحصر

أولاً : الإستدلال بالحصر أخذ به الباجي وعامة العلماء ولم يخالف احد.

وألفاظ الحصر تدل على نفي الحكم من غير المنصوص عليه كقوله تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (إنما الولاء لمن اعتق) [١]. فظاهر هذا اللفظ يدل على أن غير المعتق لا ولاء له.

وقال بعض العلماء لفظ الحصر يدل لنفي الحكم من غير من نص عليه[٢].

ثانياً : ألفاظ الحصر :

لفظ الحصر : واحد وهو "إنما" وهذا عند الباجي [٣].

وذهب بعض العلماء إلي أن ألفاظ الحصر أربعة: إنما والألف واللام التي لإستغراق الجنس.والاضافة وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو اسحاق الشيرازي وابن نصر وجماعة من المالكية.وقد ورد لمالك ما يدل على أن لام كى عنده من حروف الحصر [٤].

الأدلة :

أولاً: أدلة القائلين بلفظ الحصر واحد.

استدل الباجي:بان هذه الألفاظ جملة ما تقتضي تعليق الحكم بمن علق عليه ، ولا تقتضي نفيه عمن سواه ، لأنه إذا قال (البينة على المدعى) أكثر ما فيه إنه اثبت جنس البينة في جنبة المدعى ، وليس للمدعى عليه هنا ذكر يثبتها له أو ينفيها عنه وانما هذا من باب دليل الخطاب.

ولا فرق بين ان تقول :(الزكاة في سائمه الغنم) [٥] أو تقول: (في الغنم الزكاة) وتقول : (البينة على المدعى) وتقول: (على المدعى بينة) من جهة

---

(١) مسلم/كتاب العتق–باب انما الولاء لمن اعتق برقم(١٥٠٤)

(٢) احكام الفصول للباجي (٥١٩) الاشارة للباجي (٧٥)

(٣) احكام الفصول للباجي (٥١٩) ، تقريب الوصول لابن جزي(١٦٤)

(٤) احكام الفصول للباجي (٥١٩) ،الارشارة للباجي (٧٥.) تقريب الوصول لابن جزي(١٦٤)

(٥) الموطأ / باب صدقة الماشية (١ / ٢٥٧)برقم (٢٢).

المعنى وقد قالوا : إن قوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم الزكاة) من باب الاستدلال بدليل الخطاب لا من باب الحصر.

ثانياً : أدلة القائلين بالفاظ الحصر أربعة :

استدلوا بأن قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى) قد اثبت جميع جنس البينة في جنبة المدعى فلم تبقى منه بينة تكون في جنبة المدعى عليه وهذا معنى الحصر[1].

التطبيق عليها من المنتقي:

إنما الصدقة في العين والحرث والماشية

جاء في المنتقي- في شرحه للحديث"٦٤٦"في الموطا- مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلي عامله علي دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في العين والحرث والماشية.([2]) قال الباجي: (وقوله:"إنما الصدقة في العين ..الخ" إخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلاثة لأن "إنما " حرف موضوع للحصر.

وقوله"في الحرث والعين والماشية " يحتمل معنين: أحدهما: ان يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الاصناف، وإن جاز ان يكون من هذه الثلاثة الأصناف مالا زكاة فيه لكنه لم يقصد الي بيانه هاهنا وإنما قصد الي بيان مالا زكاة فيه من غيرها .والثاني: ان يريد بذلك ان الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من المحروث والماشية والعين، وواقع علي ما يجب فيه الزكاة هذه الأسماء لأن معظم كل جنس منها فيما تجب فيه الزكاة فأطلق الإسم العام والمراد معظم ما يتناوله.)([3])

---

(١) احكام الفصول للباجي(٥١٩ – ٥٢٠)

(٢) الموطأ / باب ما تجب فيه الزكاة /(١ / ٢٤٤)رقم(٣)

(٣) المنتقي للباجي (٣/١١٧-١١٨)

المطلب الرابع

دليل الخطاب

أولاً : دليل الخطاب هو : " قصر حكم المنطوق به على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه" ([1]).ويسمى "مفهوم المخالفة" وهو اثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

ودليل الخطاب حجة عند جمهور الأصوليين في الجملة مع اختلاف بينهم في أنواعها.أما عند الحنفية فليس بحجة([2]).

ثانياً : أنواع مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب :

١/ تعليق الحكم بالصفة أو مفهوم الصفة.

مثل قوله صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم زكاة)([3]).منطوق اللفظ وجوب الزكاة في الغنم السائمة ومفهومه لا زكاة في المعلوفة لانتقاء صفة السوم. فذهب جمهور المالكية الي أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتقاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه ، كما تقوم في المثال السابق (في سائمة الغنم الزكاة دل ذلك على انتقاء عن المعلوفة ، وبه قال أصحاب الشافعي.([4])

وذهب أبوبكر القفال والقاضي أبوبكر والقاضي أبو جعفر من المالكية الي أن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عمن عداهما وهذا ما ذهب اليه الباجي واختاره قال : (وهو الصحيح عندى)([5])

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بمفهوم الصفة:

استدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه أنزل عليه لما استغفر للمنافقين:﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ

---

(١) الحدود للباجي(١١٠).

(٢) تقريب الوصول لابن جزي(١٦٣)لأصول السرخسي (٢٥٧/١) واللمع للشيرازي (١٤٩) .

(٣) احكام الفصول للباجي (٥١٩) الارشارة للباجي (٧٥)

(٤) المصدرنفسه (٥١٩) الارشارة للباجي (٧٥) تقريب الوصول لابن جزي(١٦٣)

(٥) احكام الفصول للباجي (٥٢١)

ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾ (١)

فقال صلى الله عليه وسلم :(لا أزيدن على السبعين) (٢) ففهم من الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها). استدلوا أيضاً"بأن تعليق الحكم بالصفة وذكر الصفة في الكلام لا معنى له الا أن يريد المتكلم الخلاف من تلك الصفة وغيرها والا لكان لغواً إذا ذكر الصفة وإذا كان كذلك ثبت مفهوم الصفة(٣)".

ثانياً: أدلة القائلين بأن تعليق الحكم على الصفة لا يدل على انتقاء الحكم عمن عداه.

استدلوا على ذلك بأن تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الخبر بها ثم ثبت وتقرر إنه لو قال : (خرج الأسود أو الأبيض) أو (قتل الرجل الطويل) ومما يدل على ذلك اتفاق أهل اللغة على أن الغرض باثبات الأسماء والاعلام من الأسماء التي هي النعوت تمييز من له الإسم ممن ليس له سواء كان مقيد بصفة أو لقبا محض . فلو دل تعليقه بالصفة على المخالفة يوجب أن يدل تعليقه باللقب على المخالفة)(٤).

٢/ تعليق الحكم بالشرط أو مفهوم الشرط:

مثل : قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾(٥). دل بمنطوقه على وجوب النفقة للمعتدة المبتوتة إذا كانت حاملاً وبمفهوم المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة المبتوتة غير الحامل لانتقاء الشرط وهو الحمل(٦). ذهب القائلون بمفهوم المخالفة وبعض من خالف في مفهوم الصفة إلي أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عمن انتفى عنه الشرط ، وبه قال أكثر العلماء(٧).

---

(١) التوبة (٨٠).

(٢) البخاري /كتاب تفسير القران ،سورة براءة /باب قوله استغفراو لا تستغفر لهم..برقم(٤٣٩٣)

(٣) احكام الفصول للباجي (٥٢١ – ٥٢٠)

(٤) احكام الفصول للباجي (٥٢٥)

(٥) الطلاق (٦).

(٦) أصول الفقه ابراهيم نورين (٣٠٣)

(٧) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٧٧٤ –٧٧٥).

وذهب القاضي أبوبكر من المالكية وأكثر المعتزلة وجمهور المنكرين لدليل الخطاب الي تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتقائه عما عداه. واختاره الغزالي[١] والأمدى [٢].وهذا ما ذهب إليه الباجي[٣].

الأدلة :

أولاً: أدلة القول الأول:

أن فائدة وصفنا له بأنه شرط ان ينتفي الحكم بانتفائه وإن صح أو وجد الشرط مع عدم الحكم كالشروط العقلية([٤]).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

أنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين ولذلك ما جاز أن يقول القائل : (إذا قام زيد فأكرمه، وإذا اعطاك درهماً واذا ابغيت راكبا). وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة فأكثر ما في تعليقها بأحدهما كونه علامة على ثبوت الحكم .وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية)([٥]).

٣/تعليق الحكم على الغاية (مفهوم الغاية).

مفهوم الغاية وهو مد الحكم ب (الي) أو (حتى) نحو قوله:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٦].

ذهب الجمهور ومن يعمل بمفهوم الشرط إلي أن تعليق الحكم على الغاية يدل على انتقاء الحكم عما بعد الغاية والي هذا ذهب القاضي أبوبكر من المالكية وأكثر أصحاب أبي حنيفة([٧]).

---

(١) المستصفى للغزالي(٢/٢٠٥).

(٢) الاحكام للأمدى (٣/٨٨).

(٣) احكام الفصول للباجي (٥٢٨)

(٤) المصدرنفسه (٥٢٨)

(٥) احكام الفصول للباجي (٥٢٨)

(٦) البقرة(١٨٧) الاحكام للأمدى (٣/٨٨).

(٧) ارشاد الفحول للشوكاني (٢/٧٧٦ – ٧٧٧) واحكام الفصول للباجي (٥٢٩).

وذهب بعض المنكرين لدليل الخطاب إلي أن تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية ، وقال الباجي : (وهو الصحيح واختاره) [1].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأنه يدل على انتفائه عما بعد الغاية.

١/ احتج القاضي أبوبكر بأن أهل اللغة وقفونا على ما يقوم مقام نصهم على أن ذكر الغاية ب (حتى) و (الي) وما يجري مجراها يدل على أن ما بعدها بخلاف ما قبله.وذلك أنهم متفقون على أن القول ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2]،﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [3]،﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[4] كلام كلام غير تام ولا مستقل بنفسه .وإنه لا يرد فيه من إضمار وإن المضمر في الكلام الثاني هو المظهر الأول المتقدم وهو قوله :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ والمضمون في قوله ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ فتحل له ولو لم يقدر هذا الكلام لصار قوله : (فلا تحل له(من بعد) حتى تنكح زوجاً غيره) لغوا لا فائدة فيه[5].

٢/ استدلوا بأن الغاية نهاية الحكم وكذلك غاية كل شئ نهايته والسبب الذي ينتهى إليه وينقطع عنده .فلوكان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت بذلك عن أن تكون غاية تساوي الحال بين ما تخيلها وما بعدها.[6]

ثانيا: أدلة القائلون بأنه لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية

استدل الباجي علي ذلك بقوله تعالي :﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ ﴾ [7] وبعد أن يبلغ اشده ، فهذا ايضا حكمه .[8]

---

[1] احكام الفصول للباجي (٥٢٩).

[2] التوبة (٢٩).

[3] البقرة (٢٣٠)

[4] البقرة (٢٢٢)

[5] احكام الفصول للباجي (٥٣١ -٥٣٢).

[6] احكام الفصول للباجي (٥٣١ -٥٣٢).

[7] الانعام (١٥٢)

[8] احكام الفصول للباجي (٥٣٠)

التطبيق عليه من المنتقي:

المنع من نكاح الحر الامة مع وجدان الطول

جاء في المنتقي : "أن الحر لا يجوز له أن يتروج الأمة إلا بشرطين :أحدهما :عدم الطول ، والثاني : خوف العنت ، هذا المشهور من مذهب مالك...

والدليل علي اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالي :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ ﴾ وقال تعالي ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ ﴾﴿[1]﴾ فشرط في استباحة نكاح الإماء أن لا يستطيع طولا نكاح حرة ويخاف العنت أن لم يتزوج الامة وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة ، لم يجز له ذلك مع عدمهما.

قال الباجي : وهذا عندي إنما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط لأنه اباح هذا النكاح بالشرطين وليس في الآية ما يدل علي المنع منه مع عدم شرطين ولمن قال : أن لفظه ذلك من الفاظ الحصر إلا أن المشهور من قول الصحابة المنع من ذلك مع عدم الشرطين المذكورين والمنع من ذلك مع عدم الزوجة الحرة علي ما أشار اليه القاضي ابوالحسن ليس بظاهر من أقوال الصحابة ولا يكاد ان يصح علي هذا التحرير من قولهم وأما قول ابن المواز بإجازة ذلك علي الإطلاق فيتناوله عموم الآيتين إن لم يمنع منه إجماع"([2])

([1]) النساء (٢٥)

([2]) المنتقي للباجي (٥/١١٣-١١٤)، تخريج الفروع ، للزنجاني (١٦٦) تفسير القرآن العظيم بن كثر(٢/٢١٦)

المبحث السابع

الناسخ والمنسوخ والتطبيق عليهما وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ وحده.

المطلب الثاني: دخول النسخ في الإخبار.

المطلب الثالث : نسخ العبادة من الأخف إلي الأثقل.

المطلب الرابع : الزيادة في النص.

المطلب الخامس : ما يقع به النسخ وما يدخله النسخ.

المطلب الأول

تعريف النسخ وحده.[1]

تعريف النسخ :

لغة : يطلق على الرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته ورفعته ويطلق أيضاً على التحويل والنقل من حالة إلي حالة مع بقاء الشئ المنقول عنه في نفسه([2])

اصطلاحاً : عرفه الباجي " هو ازالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا" ([3]).

وعرفه الشيخ أبوبكر بن فورك([4]):"حد النسخ هوبيان انقضاء مدة العبادة" وقال القاضي ابوالطيب:" حد النسخ هو بيان انقضاء مدة العبادة الواردة بلفظ العام" ذكرهم الباجي.

رد عليهم الباجي بانه غير صحيح،" لأن الأمر بالفعل عنده لا يقتضي التكرار وإذا قرنه بقرائن تقتضي التكرار في كل زمان ثم نهى عن فعله في بعض الأزمان فلم يبين انقضاء مدة العبادة وإنما أزال بعض ما أوجبه الشرع المتقدم، وإن كانت تلك القرائن بلفظ العموم في الأزمان ثم ورد بعد ذلك بيان انقضاء مدتها كان ذلك تخصيص ولم يكن نسخاً كاللفظ الخاص يخرج من اللفظ العام بعض ما تناوله فإن ذلك لا يكون نسخاً وإنما يكون تخصيصا"([5]).وبهذا يتضح من كلام الامام

---

(١) أنواع النسخ:١/نسخ القرآن بالقرآن، مثل:نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾البقرة: ١٨ بآية المواريث﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ النساء: ١١/نسخ السنة بالسنة، مثل قوله صلي الله عليه وسلم(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة) ٣/ نسخ السنة بالقرآن، مثل نسخ القبلة:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ﴾البقرة:١٤٤نسخ ما كان مقررا بالسنة ٤/نسخ القرآن بالسنة، مثل: نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، بقوله صلي الله وسلم : (إن أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)

(٢) القاموس المحيط للفيروز ابادي ، ص ٣٣٤.الصحاح للجوهري ، (٤٣٣/١).

(٣) احكام الفصول للباجي (٣٩٦)، الاشارة للباجي (٦٨.)

(٤) ابوبكرمحمد بن الحسن بن فورك الانصاري، الإما م المتكلم المفسر الفقيه الاصولي الشافعي،له ما يقارب المائة مؤلف في اصول الدين واصول الفقه ومعاني القران ، لم تذكر تاريخ ميلاده ، اقام بالعراق (الجوهرة الثمين في بعض من اشتهر ذكره من المسلمين ، دار المشاريع للطباعة ط١,٣٤٩-٣٥٠)

(٥) احكام الفصول للباجي (٣٩٦)

الباجي الفرق بين النسخ والتخصيص .فالنسخ : هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم متراخ عنه اما التخصص فهو قصر العام على بعض أفراده والنسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع أما التخصص فقد يقع بغير خطاب كالتخصيص بالقياس وبالعقل.وبالعرف([1]).

(١) تقريب الوصول لابن جزي(١٨٢.)روضة الناظرلابن قدامة(٢٢٦/١). اركان النسخ: يتبين من هذا الحد اركان النسخ وهي أربعة:١/أداة النسخ: وهو القول الدال علي رفع الحكم الثابت.٢/ الناسخ: وهو الله سبحانه.٣/ المنسوخ: وهو الحكم المرفوع.٤/المنسوخ عنه: وهو المتعبد (المطالب) المكلف بالحكم الشرعي،(اصول الفقه الإسلامي٢/٢٣١) شروط النسخ:أن يكون قابلا للنسخ، أن يكون المنسوخ حكما شرعا لا عقليا، أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه،أن يكون النسخ بخطاب شرعي، أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، ألا يكون المنسوخ مقيدا بوقت،

المطلب الثاني

دخول النسخ في الإخبار

هل يجوز دخول النسخ في الأخبار؟

قال الأمدي: " إن كان النسخ لمدلول الخبر وفائدة فذلك المدلول ، إما أن يكون مما لا يتغير كمدلول الخبر بوجود الله وحدوث العالم أو مما يتغير. فإن كان الأول: فنسخه محال بالاجماع ، وأما إن كان مدلوله مما يتغير وسواء كان ماضياً كالاخبار بما وجد من إيمان زيد وكفره ، ومستقبلاً سواء كان وعداً ووعيد أو حكماً شرعياً ، فقد اختلف في رفعه ونسخه؟[١]. ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلي عدم جواز دخول النسخ في الاخبار وإليه ذهب القاضي أبوبكر والجبائي واختاره الأمدي. وذهب طائفة إلي جوازه ومنهم أبو عبد الله البصري وعبد الجبار.ومنهم من فصل فمنعه في الماضي وجوزه في المستقبل[٢].

أما الإمام الباجي فذهب الي أن النسخ لا يدخل في نفس الخبر ولكن إن ثبت به حكم جاز نسخ ذلك الحكم. [٣].

واستدل على ذلك : " بأن النسخ إنما هو إزالة ما ثبت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه ، وإذا أخبر عن أمر من الأمور إنه سيكون ثم نسخ ذلك بأن لا يكون كان ذلك الخبر الأول كذب وهذا محال عن صفة الباري سبحانه" [٤] .

" وما يدل على ذلك أن النسخ هو إزالة الأمر الثابت بالشرع المتقدم والمخبر بأن سيقوم زيد ليس فيه حكم ثابت فيصبح نسخه وانما فيه الصدق ان وجد ما أخبر بوجوده وان لم يوجد دخله الكذب لعدم ما أخبر بوجوده وليس هذا من النسخ بسبيل"([٥]).

---

(١) الإحكام للأمدى (١٧٩/٣).

(٢) احكام الفصول للباجي (٤٠٥) الاحكام للامدي (١٧٩/٣).

(٣) احكام الفصول للباجي (٤٠٥)الاحكام للامدي (١٨٠/٣).

(٤) أحكام الفصول ، للباجي (٤٠٥).

(٥) ا أحكام الفصول (للباجي ٤٠٥)الاشارة للباجي (٦٩)

أما القائلين بأنه لا يجوز دخول النسخ في الإخبار فاحتجوا:

"أن النسخ يقع في الأوامر بأن يستدل بالنهى الوارد بعد الأمر على أن المنهى عنه لم يرد بالأمر الأول. ولا دخل تحته وهذا بعينه موجوداً في في الخبر إذا خبرنا عن وجوب عبادة في المستقبل ثم يخبر ان تلك العبادة غير واجبة بعد مدة، فيعلم إن أول وقت سقوط العبادة هو آخر غاية وجوبها"([1]).

([1]) أحكام الفصول للباجي (٤٠٥)الاحكام للامدي (٣/١٨٠).

المطلب الثالث

نسخ العبادة من الأخف إلي الأثقل ؟([1])

اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ العبادة بمثلها وأخف منها، واختلفوا في جواز النسخ بما هو أثقل منهما؟

القول الأول: جواز النسخ بما هو أثقل منهما ، وإلي هذا ذهب الجمهور وهذا رأى الباجي([2]).

القول الثاني: المنع، وبه قال الظاهرية([3]).

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول.

استدلوا على الجواز" بأنه ليس لشئ من هذه العبادة صفة في العقل تقتضي التعبد بها ، وهو أن الباري سبحانه يتعبد من ذلك بما يشاء وقد يشاء نسخ العبادة بمثلها وبما هو أخف منها وبما هو أثقل فمن ادعي إحالة ارادته لذلك كان بمنزلة من ادعى إحالة ابتداء التعبد لذلك وهذا باطل باتفاق([4]).

ايضا: ما يدل على ذلك علمنا بأنه قد حرم على المكلفين أشياء و أوجب عليهم افعالا وكان بقاؤهم على حكم العقل في ألا يجب عليهم شئ ولا يحرم عليهم ما تدعو إليه نفوسهم أيسر وأخف وإذا جاز أن يكون ابتداء العبادات شاقا مزيلا للأخف جاز مثل ذلك في النسخ([5]).

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بقوله تعالى :﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾([6]).

([1]) وجوه النسخ:نسخ التلاوة والحكم معا، نسخ الحكم دون التلاوة، نسخ التلاوة دون الحكم، الزيادة علي النسخ، والنسخ بطريق النقصان، نسخ المنطوق دون المفهوم، نسخ الاخبار، نسخ الفعل والقول في السنة. (اصول الفقه الإسلامي٢/٢٣١)

([2]) احكام الفصول للباجي (٤٠٦) وارشاد الفحول للشوكاني (٢/٨٠٠) روضة الناظر لابن قدامة(١/٢٥٢).

([3]) لاحكام لابن حزم ك/٤٦٦ نقلاً عن روضة الناظرلابن قدامة (١/٢٥٢).

([4]) احكام الفصول للباجي (٤٠٧) روضة الناظر ١لابن قدامة/٢٥٢).

([5]) احكام الفصول للباجي (٤٠٧) روضة الناظر (١/٢٥٢)

([6]) البقرة(١٠٦)

قالوا : وقد علم إنه أراد أن يأتي بحكم هو خير لنا من الحكم المرفوع والخير لنا هو العمل بالأخف دون الأثقل.

واستدلوا أيضاً بقوله : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١).

أيضاً : "أن الله تعالى ارأف بعباده وانظر لهم منهم لأنفسهم وذلك يقتضي تحقيق رحمتهم والتعطف عليهم والنسخ بالاشق تغليظ وضد الرحمة والتخفيف"(٢).

(١) البقرة (١٨٥)

(٢) احكام الفصول للباجي (٤٠٧) روضة الناظر لابن قدامة(٢٥٢/١).

المطلب الرابع

الزيادة علي النص .

الزيادة على النص هل تكون نسخاً لحكم أم لا ؟ وذلك يختلف باختلاف في الصور فالزائد إما أن يكون مستقلاً بنفسه أولا؟

أولاً: المستقل وهو أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فهذا ليس بناسخ لما تقدمه من العبادة بلا خلاف.

وأما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور([1])

ثانياً: غير مستقل كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التغريب على الجلد وزيادة وصف الرقبة بالإيمان . وقد اختلف العلماء فيه على أقوال.

القول الأول : الزيادة في النص ليست بنسخ مطلقا وبه قالت الشافعية وأكثر المالكية وغيرهم([2]).

القول الثاني : الزيادة في النص نسخ وهو قول الحنفية .قال السرخسي :سواء كانت لزيادة في السبب أو الحكم([3]).

القول الثالث : الزيادة في النص إذا غير حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد إن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً ، مثل : ما زيد في صلاة الحضر وكانت ركعتين فجعلت أربعاً، وان كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد ولا تخرجه من الأجزاء الي ضده لم يكن نسخاً.وبهذا التفصيل قال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر وأبو الحسن القصار من المالكية وإليه ذهب الإمام الباجي واختاره([4])

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأنه ليس بنسخ:

١/ " أن النسخ هو الرفع والازالة ثم خص في الشرع ببعض ما يتناوله الإسم.فقيل:

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني(٨٢٥/٢) روضة الناظر (٢٤٢/١).

([2]) ارشاد الفحول (٨٢٥/٢) واحكام الفصول للباجي (٤١٦ – ٤١٧) الاشارة للباجي (٤١)

([3]) ارشاد الفحول (٨٢٥/٢ – ٨٢٨) وأصول السرخسي ، (٨٢/٢) ، روضة الناظرلابن قدامة (٢٤٤).

([4]) احكام الفصول للباجي (٤١٧)

"هو رفع الحكم الثابت بالنص" وهذه الحقيقة لا توجد مزيد فيه لأن الحكم الثابت بالنص كما كان لم يزل ولم يرتفع أو انما لزمته زيادة فلم يكن نسخاً".

٢/ استدلوا أيضاً إن الناسخ ما لم يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ في اللفظ ، وكذلك هنا لو جمع بين الزكاة والمزيد عليه صح ووجب بينهما فدل على أن ذلك ليس بناسخ(١).

ثانياً : أدلة القائلين بأنه نسخ:

استدلوا على أن الزيادة المغيرة لحكم المزيد نسخ لحكم الأصل:

بأن الزيادة على الحكم التي هذه حالها تجعله إذا فعل منفرداً عنها بعد وجوبها غير واجب ولا مجزئ، وقد كان قبل وجوبها فرضاً شرعياً متعبداً به فيجب لذلك أن يكون نسخاً للحكم من حيث هو غيرته وجعلته غير متعبد به. ايضا: أن الزيادة مع المزيد عليه إنما يجب حمله بالخطاب الثاني وما كان وجب بالخطاب الأول قد سقط واستؤنف حمله واجب ثان بخطاب ثان فوجب كون هذه الزيادة نسخاً(٢).

التطبيق عليه من المنتقي:

هل الترتيب شرط في صحة الطهارة ؟

قال الباجي:".. أن الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة ، وروي عن مالك : أن الترتيب شرط في صحة الطهارة وبه قال الشافعي ، والدليل علي صحة هذا القول وهو المشهور من المذهب قوله تعالي:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ "(٣) فعطف أعضاء الوضوء بعضها علي بعض بالواو والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب، أما القائلين بأن الترتيب ليس شرط في صحة الطهارة أخذوا بقاعدة الزيادة في النص ليست نسخاً(٤).

---

(١) احكام الفصول للباجي (٤١٩.)

(٢) احكام الفصول (٤١٧.)

(٣) المائدة(٦)

(٤) المنتقي للباجي (١١٨/١)، تخريج الفروع، للزنجاني(٥١)

المطلب الخامس

ما يقع به النسخ وما يدخله النسخ:

اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والخبر المتوتر بالخبر المتواتر وخبر الآحاد بخبر الآحاد دون نسخ الفعل بالفعل[١].واختلفوا في :

١-نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢-نسخ نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد.

٣- نسخ السنة بالقرآن.

أولاً : نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

يجوز نسخ القرآن بالسنة المتوترة عند الجمهور كما حكاه ابن الحاجب[٢] عقلاً وشرعاً ، قال الباجي : وقد وجد ذلك وبه قال القاضي أبو الفرج ونسبه إلي مالك وإلي هذا القول مال إليه الباجي واختاره [٣]وذهب الشافعي في عدم جواز ذلك عقلاً وذهب أبو العباس بن سريج، الي جوازه عقلاً وعدم وقوعه[٤].

الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بجوازه عقلاً وشرعاً .

١/استدلوا على جواز ذلك من جهه العقل ما علم من تساوي القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما وكل ذلك من عند الله ،فإذاً جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الاحالة.

٢/ استدلوا أيضاً على ذلك شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم :(إن الله أعطى كل ذي حق حقه:(فلا وصية لوارث) نسخ قوله تعالى :﴿ ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [٥].

---

(١) احكام الفصول للباجي (٢٢٣.)ارشاد الفحول للشوكاني(٨٠٩/٢).

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب(١٦٨)

(٣) أحكام الفصول للباجي (٤٢٣)وارشاد الفحول للشوكاني(٨١١/٢).

(٤) الاحكام للآمدي ، (١٨٥/٢).

(٥) البقرة (١٨٠)

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) نسخ قوله تعالى :﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ (١)(٢).

أدلة القائلين بالمنع :

استدلوا بقوله تعالى:﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ ﴾ (٣).

استدلوا بقوله تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾(٤).فأخبر الله تعالى أنه هو الناسخ دون نبيه صلى الله عليه وسلم وأنه هو الآتي بخير منها دون نبيه صلى الله عليه وسلم وعقب ذلك بقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ ولو كان هو الناسخ لكان هو القادر على النسخ فثبتت بذلك أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.(٥)

ثانيا : نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد.

فقد اختلف العلماء في ذلك من حيث الجواز والوقوع.

فذهب الأكثرون الي جوازه عقلاً ،وذهب الجمهور إلي الوقوع، وذهب طائفة إلي المنع من ذلك عقلاً، وذهب بعضهم الي التفصيل بين زمان النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده ، بوقوعه في زمانه وهذا رأى الباجي واختاره(٦).

---

(١) النساء (١٥)

(٢) احكام الفصول للباجي (٤٢٣-٤٢٥)

(٣) يونس(١٠)

(٤) البقرة (١٠٦)

(٥) احكام الفصول للباجي (٤٢٧)

(٦) ارشاد الفحول للشوكاني(٢/٨١١ – ٨١٥) واحكام الفصول للباجي (٤٣٢)

واستدل القائلين بالوقوع والتفصيل : بما ثبت من أهل قباء لما سمعوا مناديه– صلى الله عليه وسلم–وهم في الصلاة يقول (الا إن القبلة قد حولت إلي الكعبة فاستداروا) ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم([1]).

واستدل القائلين بالمنع :

"أن حكم القرآن والخبر المتواتر ثابت معلوم وخبر الآحاد مظنونة ولا يجب منع الثابت قطعاً بظنون" [2]

(١) أحكام الفصول للباجي (٤٣٢)ارشاد الفحول للشوكاني(٨١١/٢).

(٢) أحكام الفصول (٤٣٢) ارشاد الفحول للشوكاني (٨١١/٢)

الفصل الرابع

الآراء الأصولية للإمام الباجي في الإجتهاد والتقليد وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي. وفيه مبحثان

المبحث الأول : الإجتهاد والتطبيق عليه

المبحث الثاني : التقليد والتطبيق عليه

المبحث الأول

الإجتهاد والتطبيق عليه وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الإجتهاد وشروط المجتهد

المطلب الثاني : الإصابة والخطأ في الإجتهاد ؟

المطلب الأول

تعريف الإجتهاد وشروطه

الفرع الأول: تعريف الإجتهاد:

لغة : مأخوذة من الجهد بفتح الجيم وهو المشقة وبضمها وهي الطاقة وهي بذل المجهود و استفراغ الوسع في فعل شئ ولا يستعمل إلا ما فيه جهد يقال اجتهد في حمل الثقيل كالرحا ولا يقال اجتهد في حمل الخفيف كالنواة([1]).

اصطلاحاً : هو بذل المجهود في طلب الحكم الشرعي([2]) وعرفه الباجي: " هو بذل الوسع في طلب صواب الحكم" وهذا التعريف علي طريق من قال أن الحق في واحد وأن المكلف إنما كلف طلبه ولم يكلف ادراكه وأما علي قول من قال" أن كل مجتهد مصيب" فإن الحق يجب أن يقال فيه بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة([3]).

الفرع الثاني: شروط المجتهد:

يشرط في المجتهد الاتي:

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الإجتهاد.

٢- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتي لا يفت بخلاف ما وقع الاجماع عليه إن كان ممن يقول بحجية الاجماع ويري أنه دليل شرعي.

٣- أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

٤- أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لاشتماله علي ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ وبحيث لا يخفي عليه شئ من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ.

هذه هي شروط المجتهد مجملاً مع اختلاف في بعض الجزئيات([4]).

---

(١) الصحاح للجوهري(٢/٤٦٠).

(٢) اللمع للشيرازي،(٢٩٨،)ارشاد الفحول للشوكاني(٢/١٠٢).

(٣) الحدود للباجي ،(١١٨)

(٤) المستصفى للغزالي (٢/٢٥٠) ، أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٥٠).ارشاد الفحول للشوكاني (٢/١٠٢-١١٠).

أما الباجي فقال :"صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل وطرق الإيجاب وطرق المواضعة في اللغة والشرع ، وأن يكون عالماً بأصول الديانات وأصول الفقه ،عالماً بأحكام الخطاب من العموم والآوامر والنواهي والمفسر والمجمل والنص والنسخ وحقيقة الاجماع ،عالماً بأحكام الكتاب وإن لم يكن من شرطه أن يكون تابع لجميعه ، عالماً بالسنة والآثار والأخبار وطرائقها والتمييز لصحيحها من سقيمها، ويكون عالماً بأحوال رسول الله صلي الله عليه وسلم وترتيبها وبعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ، ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثوقاً به في فضله فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الإجتهاد وجاز له أن يفتي وجاز للعامي تقليده فيما يفتيه فيه"([1])

الفرع الثالث: هل يجوز التقليد لمن حصلت فيه شروط الاجتهاد

إذا ثبت ذلك فإنه من حصلت فيه هذه الشروط لم يجز له أن يقلد غيره وكان فرضه ما أداه اليه اجتهاده ، وهذا قول الباجي والدليل علي ذلك: قوله﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[2] والمقلد هو قاف ومتبع بغير علم،.وما يدل علي ذلك : إجماع الصحابه وذلك أنهم اختلفوا في الجد والعول وغير ذلك من المسائل فلم يقلد بعضهم بعضاً في الاجتهاد.([3])

وذهب بعض العلماء إلى جواز تقليد العالم ، وهو قول أحمد وقال محمد ابن الحسن: يجوز له تقليد من هو أعلم منه ولايجوز له تقليد مثله وذهب أبو اسحاق الشيرازي: الي أنه لو كان الوقت يسع عليه بحيث يمكنه الإجتهاد لزمه طلب الحكم بالإجتهاد وأستدل علي ذلك بأن من معه آلة يتوصل بها الي الحكم المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره ([4]).

---

(١) احكام الفصول،(٧٢٨.)

(٢) الإسراء (٣٦)

(٣) احكام الفصول،((٧٢٩)

(٤) المرجع نفسه ، نفس الصفحة

المطلب الثاني

الإصابة والخطأ في الإجتهاد

الأحكام الشرعية علي قسمين:([1])

١- ماكان منها قطعياً معلوماً بالضرورة من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر والسرقة وغير ذلك فهذا ليس كل مجتهد مصيب بل الحق فيها واحد فالموافق له مصيب والمخطئ غير معذور بل آثم.

٢- المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها: وقد اختلفوا في ذلك اختلاف طويلاً واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافاً كثيراً؟

فذهب بعض العلماء الي أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق وأن كل واحد منهم مصيب وهذا رأي الاكثرين.

وذهب أكثر الفقهاء الي أن الحق في أحد الأقوال ولم يتعين لنا، وهو عندالله متعين لاستحاله أن يكون الشئ الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلال وحرام وقد كان الصحابة يخطئ بعضهم بعض ويعترض بعضهم علي بعض ولوكان اجتهاد كل مجتهد حقاً لم يكن للتخطئه وجه.

ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم علي أن الحق واحد، هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ فعند مالك والشافعي وغيرهما أن المصيب منهم أحد وإن لم يتعين وإن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد.

وقال جماعة إن كل مجتهد مصيب وإن كان الحق مع واحد.

رأي الباجي:

قال الباجي: "والذي أذهب اليه أن الحق في واحد" وإن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم نكلف اصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم ومن اجتهد فأصابه فقد أجرا أجرين : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ومن اجتهد فأخطأ فقد أجر اجرا واحداً لإجتهاد ولا أثم لخطئه([2]).

وهذا الرأي موافق لرأي القائلين في أن المصب منهم واحد.

---

(١) ارشاد الفحول للشوكاني(١٠٦٧/٢) المستصفي للغزالي(٣٦٣/٢-٣٧٨) الاحكام للامدي(١٨٢/٤-١٩٦)

(٢) احكام الفصول للباجي (٧١٤)

والدليل عل ذلك قوله تعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ ﴾(١)

فوجه الإستدلال من الآية أنه قال: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ ﴾ ولوكان داود مصيبا في اجتهاده لقال : ففهمناهما داؤد وسليمان ولما كان حكم سليمان بأولي من حكم داؤد(٢) واحتج القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، بإجماع الصحابة وهو ما نقل عنه نقلاً متوتراً أنهم كانوا يجتمعون ويختلفون في أحكام الوقائع الواقعة ويراجع بعضهم بعضاً ويصلي بعضهم خلف بعض مع مخالفته إياه في المذهب(٣).

التطبيق عليها من المنتقي.

رضاع الكبير لا يحرم

جاء في المنتقي :(مالك عن يحي بن سعيد أن رجلاً سأل أبا موسي الأشعري فقال : إني مصصت من إمراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني ، فقال ابوموسي :لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبدالله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال ابوموسي : فماذا تقول انت ؟ فقال عبدالله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين ، فقال ابو موسي : لا تسألوني عن شئ ما كان هذا الحبر بين أظهركم)(٤).

قال الباجي:" وقول أبي موسي للذي سأله عن حكم ما مص من ثدي إمرأته من اللبن :(ما أراها إلا قد حرمت عليك)، لعله ممن رأي في ذلك أن رضاع الكبير يحرم ، وهو مذهب لم يأخذ به أحد من الفقهاء ، وقد انعقد الإجماع علي خلافه مع ما ظهر من رجوع أبي موسي عنه.

وقول بن مسعود:(انظر ما تفتي به الرجل) علي وجه الإنكار عليه وإبداء المخالفة له، ولعله قد كان عنده فيه علم عن النبي – صلي الله عليه وسلم– مما روي عنه صلي الله عليه وسلم– إن الرضاعة من المجاعة، أو غير ذلك، ويقتضي

---

(١) الانبياء(٧٨ – ٧٩).

(٢) احكام الفصول للباجي (٧١٥)

(٣) تخريج الفروع، للزنجاني (٨٠.)

(٤) السنن الكبري ، البيهقي (٤٦٢/٧)

ذلك أن كل مجتهد ليس مصيبا ولو كان المعتقد عبدالله بن مسعود أن مخالفة مصيب لما ساغ له الإنكار عليه ،وقول ابي موسي:(لاتسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر بين اظهركم)، يقتضي رجوع إلي ما ظهر من الحق وانقياد لفضل ابن مسعود وعلمه."([1])

(١) المنتقي للباجي (١٩/٦)

المبحث الثاني

التقليد والتطبيق عليه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التقليد

المطلب الثاني : معرفة أهل الفتيا

المطلب الأول

تعريف التقليد

لغة : " التقليد مأخوذة من الفعل قلد يقلد تقليداً ومن معانيه في اللغة وضع الشئ في العنق مع الإحاطة به ويسمى هذا الشئ قلاده .([1])

اصطلاحاً : هو العمل بقول الغير من غير حجة"([2]) وعرفه الباجي: هو" التزام حكم المقلد من غير دليل "ومعني ذلك ان يلتزم المقلد قول المقلد شرعاً وديناً ويعتقد ما حرمه حراماً وما أوجبه واجباً وما اباحه مباحاً من غير دليل يستدل به علي شئ من ذلك غير قول من قلده([3]).

والتعريف الأول وتعريف الباجي كلاهما مترادفان وليس فيها خلاف في أن التقليد هو العمل بقول الغير من غير دليل فيخرج بذلك العمل بقول الرسول الله صلي الله عليه وسلم والعمل بالإجماع.

وقد اختلف العلماء في جواز التقليد أم لا؟ وفي ذلك تفصيل، التقليد في اصول الدين منعهم اكثر المتكلمين من التقليد فيها وأما فروع الشريعة فنوعان:

النوع الأول:

ماعلم من الدين ضرورة كالصلاة والزكاة وتحريم القتل والسرقة والزنا وغيرها، فهذا لا يجوز التقليد فيه، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به فلا معني للتقليد.

النوع الثاني:

مالا يعلم إلا بالنظر والإستدلال كفروع العبادات والمعاملات فهذا يسوغ فيه التقليد([4]).

والدليل علي ذلك قوله تعالي:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[5]

والذي يسوغ له التقليد فهو العامي:قال الباجي: " إذا ثبت ذلك فإن غرض العامي الأخذ بقول العالم" والدليل علي ذلك بان الناظر والمستدل يحتاج الي آلات من علم أحكام الكتاب والسنة وأصوله الفقه وغير ذلك من العلوم البعيدة التناول التي لا يصل

([1]) الصحاح للجوهري (٥٢٧/٢).

([2])ارشاد الفحول للشوكاني(١٠٨٠/٢)

([3])الحدود في الاصول للباجي (١١٨)

([4])تقريب الوصول الي علم الاصول،(١٩٧)واللمع للشيرازي،(٢٩٦)

([5])النحل٤٣).

اليها أكثر الناس مع النظر والإجتهاد ، ولوكلف العامة هذا لكان فيه قطع للحرث والعيش والتجارات والمعايش وما لا تتم احوال الناس إلا به، وهذا مما لم يكلفه الله تعالي عبادة باجماع الاجماع. ومايدل علي ذلك اجماع الصحابة ، وذلك ان كل من قصر منهم عن رتب الإجتهاد سأل علماء الصحابة عن حكم حادثة نزلت ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة بل افتوه فيما سال من غير نكر ولا أمر له بالإستدلال فثبت بذلك ما قلناه".([1])

([1]) أحكام الفصول للباجي (٧٣٣ – ٧٣٤)

المطلب الثاني

من هم أهل الفتيا؟

المفتي يجب أن تجتمع فيه شروط الإجتهاد علي القول بوجوب الاجتهاد وأما علي القول بعدم وجوبه فالمفتي ينقل أقوال أمامه الذي يقلد كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.فيجب أن يحقق قول إمامه في النازله التي افتي بها([1]).

رأي الباجي في المستفتي والمفتي:

يري الباجي أن علي العامي يجب أن يسال عمن يريد أن يستفتيه فإذا أخبر أنه عالم جاز له أن ياخذ بقوله ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا.

ويري أنه يكفيه في تعرفه حال العالم أن يخبره بذلك عدول يغلب علي ظنه صدقهم كما يكفي العالم أن يعمل بخبر بخبره به عن النبي صلي الله عليه وسلم من يغلب علي ظنه صدقه.

ويري أيضاً جواز أخذ العامي عمن شاء من فقهاء عصره وبلده([2]).

انتهت الآراء الأصولية للأمام الباجي والتطبيق عليها من خلال كتابه المنتقي شرح الموطأ.

وملاحظة : هذا كتبته من خلال أيام وشهور كتيرة وفي أماكن مختلفة احياناً من المكتبة الورقية واحيانا من المكتبة الالكترونية ، لذلك هناك اختلاف في بعض المصادر والمراجع في التوثيق وخاصة كتب الحديث، هذا فالحمدلله اولا وآخر والحمدلله الذي وفقني لإكماله وإتمامه وإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطئا فمني ومن الشيطان ونسأل الله أن يغفر لي ويجعله خالصا لله وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله واصحابه وسلم،،،،

كتبه الفقير إلى رحمة ربه : أحمد إسماعيل عبدالرحيم، ربيع الآخر/١٤٣٩هـ الموافق مارس /٢٠١٨م.

([1])تقريب الاصول لابن جزي(١٩٨)

([2]) أحكام الفصول للباجي ،(٧٣٥ .)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تتنزل البركات والصلاة والسلام علي من بعث خاتما للرسل والرسالات.

اما بعد:

فقد من الله تبارك وتعالي علي بإتمام هذه الرسالة وسهل لي كل ما تعرضني من صعوبات ومشكلات وقد عملت فيها جاهدا قاصدا السداد علي التوصل إلي الحق والإنصاف ولا أزكي نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وقد توصلت في دراسة هذا الموضوع الي عدة نتائج من أهمها :

١/ توصلت إلي أهم الآراء الأصولية التي ذهب إليها الباجي ورأينا أنه يوافق لرأى الجمهور والمالكية في أكثر المسائل وكذلك الفروع والتطبيقات الفقهية ، وخالف الجمهور في مسألتين: أقل الجمع وعدد أهل التواتر، وخالف الباجي في أكثر المسائل أصحاب مذهبه وبعض شيوخه كالقاضي أبو بكر وأبو الطيب الطبري ..

٢/ لم يفرد الإمام الباجي الكلام عن الحكم الشرعي في باب أو مبحث مستقل وإنما تعرض في بعض الأشياء عن الحكم الشرعي في باب الأمر والنهى.

٣/ لم يتعرض الإمام الباجي للمصلحة المرسلة والعرف بصورة كاملة.

٤/ أن الاطلاع علي اقوال العلماء وارائهم المختلفة في المسائل الاجتهادية ينمي المواهب والعقول.

٥/ اظهر هذا البحث شمول الشريعة الإسلامية علي عبادات والمعاملات وغيرها حسب ما أوضحناه من التطبيقات المنثورة في البحث، ويكفي ذلك أن التطبيقات جاءت من كتاب المنتقي شرح الموطا وكتاب الموطأ كما معروف لدي ادني الناس منزله فقد حوي جميع أبواب الفقه .

وأما أهم الاقتراحات والتوصيات التي أوصي بها:

١/ أوصي طلبة العلم الشرعي بضرورة الإهتمام بجمع الآراء ومعرفة فقه العلماء وإجتهاداتهم في بطون أمهات الكتب والمراجع.

٢/ أوصي طلبة العلم الشرعي بالإطلاع على الآراء الأصولية والفقهية للإمام الباجي وغيره من الأئمة ويتم تناولهم في رسالة دكتوراه لما لذلك من قيمة علمية ينتفع بها.

٣/ أوصي الباحثين وطلبة العلم ببذل المزيد من الجهد لدراسة شخصية الإمام الباجي وآراءه الاصولية والفقهية وخاصة كتبه منها : المنتقي شرح الموطا وكتاب إحكام الفصول في احكام الأصول ، وأيضاً أوصي بتحقيق مصنفات الباجي وطباعتها بما يحقق الاستفادة منها .

٤/ أوصي علماء المسلمين علي أن يعملوا علي إيضاح حقيقة الاختلاف في الاصول والفروع وتصحيح بعض مفاهيمه.

٥/ أوصي بالإهتمام بالقواعد الأصولية لأنها لباب علم الأصول والإهتمام ببناء الفروع علي الأصول وخاصة المستجدات في عصرنا.

الفهارس العامة وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً:فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	البقرة		
١	﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾	٢٦٩	ب
٢	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾	٢٣٤	٥٢
٣	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ﴾	١٤٣	٥٩
٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾	١٠٤	٩٨
٥	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٨٨	١١٠
٦	﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾	٢٧٨	١٢٨’١٣٣
٧	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾	١٥٥	١٥٩
٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٤-١٨٣	١٦١’١٨٢,١٦٧
٩	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾	٢٧٥	١٦١
١٠	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾	١٨٧	١٧٤
١١	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾	١٩٦	١٨٦
١٢	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١٧٥
١٣	﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾	٢٢٢	١٧٥
١٤	﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	١٨٦
	آل عمران		
١٥	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	٩٧	١٣٤’١٦١

١٦	﴿مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾	٧٥	١٦٩
	النساء		
١٧	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ ﴾	١١٥	٥٥,٥٦,٦٠,٦١
١٨	﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	٨٢	٧٤
١٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	٥٩	٧٦
٢٠	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾	٢٤	١٠٤
٢١	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ﴾	٢٥	١٧٦
٢٢	﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	٤٣	١٥٧,١١٦
٢٣	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾	١١	١٣٤
٢٤	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ﴾	٩٢	١٤٨
٢٥	﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾	٢٩	١٤٩
٢٦	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	٩٢	١٥٥
	المائدة		
٢٧	﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾	٤٨	١٠٢
٢٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾	١٠٥	١٠٧
٢٩	﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾	١	١١٢

٣٠	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾	٢	١١٢’١١٣
٣١	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	٦	١١٤’ ١٥٧’١٨٥
٣٢	﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾	٩٥	١٣٥
٣٣	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا﴾	٣٨	١٥٧’١٣٢,١٦١
٣٤	﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾	٦٧	١٦٥
	الأنعام		
٣٥	﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾	٩٠	١٠٢
٣٦	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ﴾	١٥٢	١٢٧,١٧٥
٣٧	﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾	١٤١	١٦٥
٣٨	﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾	١٩	١٧٤
	الأعراف		
٣٩	﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	١٥٨	٣٧
	التوبة		
٤٠	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾	٥	١١٣
٤١	﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٦٢، ١٣١
٤٢	﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	٨٠	١٧٣
٤٣	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	٢٩	
	يونس		

٤٤	﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ﴾	١٥	١٨٧
	الحجر		
٤٥	﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	١
٤٦	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ﴾	٤٢	١٥٠
	النحل		
٤٧	﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	٤٣	١٩٧
	الإسراء		
٤٨	﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾	١٧	١٩٢’٤٣
٤٩	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾	٣٢	١١٠
٥٠	﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾	٣٣	١٦٤
٥١	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	٢٣	١٦٩
	الأنبياء		
٥١	﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ﴾	٢٢	٧٤
٥٢	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ﴾	٧٨	١٩٤’١٣٦
	النور		
٥٣	﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ﴾	٦٣	١٠٩’٣٧
٥٤	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ﴾	٢	١٣٥
٥٥	﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾	٥	١٥٢و ١٥٣
	الفرقان		
٥٦	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ﴾	٦٨	١٥٦

	الشعراء		
٥٧	﴿قَالَ كَلَّا ۖ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا ۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ﴾	١٥	١٣٥
٥٨	﴿أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ ۖ فَانفَلَقَ﴾	٦٣	١٦٧
	القصص		
٥٩	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ﴾	٢٧	١٠٤,١٠٢
	العنكبوت		
٦٠	﴿إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا﴾	٣١	١٣٢
٦١	﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	١٣٣
	الأحزاب		
٦٢	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾	٣٥	١٣٧
٦٣	﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾	٣٥	١٥٩
	يس		
٦٣	﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾	٧٨	١٦٧
	ص		
٦٤	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	٨٢	١٥٠
	الزمر		
٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	٥٧
	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ﴾	١٨	٩٧
	الشورى		
٦٦	﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ﴾	١٣	١٠٣
	محمد		
٦٧	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾	٤	١٠٧

	المجادلة		
٦٨	﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾	٣	١٥٥,١٥٩
	الحشر		
٦٩	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	٢	٧٥
	الجمعة		
٧٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾	٩-١٠	١١٢
	الطلاق		
٧١	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	٧	١٠٧
٧٢	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾	٦	١٤٣
	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ﴾	٦	١٧٣
	التحريم		
٧٣	﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾	٤	١٣٥
	المزمل		
٧٤	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٢٠	١١٢
	القيامة		
٧٥	﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ﴾	١٨-١٩	١٦٤
	المرسلات		
٧٦	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ * وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ﴾	٤٨-٤٩	١١٠

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رقم	طرف الحديث	الصفحة
١	أتاني جبريل أن آمر أصحابي أن يرفعوا	١١١
٢	إذا أمن الإمام فأمنوا	٦٣
٣	إذا مس أحدكم ذكلره فليتوضأ	٤٩
٤	أرايت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح	٧٦
٥	أرايت لو كان علي أبيك دين	٧٦
٦	أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا	١٦٨
٧	إن المدينة طيبة تنفي خبثها	٦٦
٨	أن النبي صلي الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة	١٤٣
٩	أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم	١٢٩
١٠	إنما الأعمال بالنيات	١٦٦
١١	إنما الصدقة في العين والحرث والماشية	١٧١
١٢	إنما الولاء لمن أعتق	١٧٠
١٣	إنما نهيتكم من أجل الدأفة	٧٢
١٤	أول ما بدأ به رسول الله حين قدم من مكة توضأ	٣٨
١٥	أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها	٥٢
١٦	بدأ الإسلام غربيا	٥٧
١٧	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	٤٧
١٨	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير	٧٩
١٩	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٣٥
٢٠	فعلتها أنا ورسول الله فأغتسلنا	٣٨
٢١	في سائمة الغنم الزكاة	١٧٠
٢٢	قد انكحتكما بما معك من القرآن	١٠٣
٢٣	لا تجمتع أمتي علي الخطأ	٥٧

٢٤	لا تنكح المرأة علي عمتها	١٤٣
٢٥	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	١٦٢
٢٦	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٤٢
٢٧	لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب	١٢٩
٢٨	لأزيدن علي السبعين	١٧٣
٢٩	لعن الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم	٩٩
٣٠	لولا أشق علي أمتي لأمرتهم بالسواك	١١٠
٣١	ما رءآه المسلمون حسنا	٩٧
٣٢	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	١٢٨
٣٣	من نام عن صلاة أو نسيها	٣٥
٣٤	هل ترد حوضك السباع	٩٥
٣٥	ولا تزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين	٥٧
٣٦	يا أيها الناس إن قد كتب عليكم الحج	١١٥
٣٧	يهل أهل المدينة من ذا الحليفة ويهل أهل الشام	١٢٦

فهرس الأعلام

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
١	ابن هود	١٦
٢	ابن السمسار	٢١
٣	ابن مغيث	٢٢
٤	ابن حزم الظاهري	٢٥
٥	ابن عبدالبر	٢٥
٦	ابن بشكوال	٣٠
٧	ابن بسام	٣٠
٨	ابن ابي الأجفان	٣١
٩	ابن الحاجب	٣٦
١٠	ابن القاسم	٤٨
١١	ابن جرير الطبري	٥١
١٢	ابن حويز منداذ	٦١
١٣	ابن الماجشون	٦٣
١٤	ابن القصار	٦٤
١٥	ابن نصر	٨٤
١٦	ابن حبيب	١٠٩
١٧	أبي ذر الهروي	٢٠
١٨	أبو عبدالله السرقسطي	٢٢
١٩	ابوبكر خلف	٢٢
٢٠	أبو الطيب الطبري	٢٣

٢١	أبو الفضل بن عمروس	٢٣
٢٢	أبواسحاق الشيرازي	٢٣
٢٣	أبو عبدالله الصميري	٢٣
٢٤	أبو تمام	٦٠
٢٥	أبوبكر الابهري	٥٠
٢٦	أبو حامد الاسفراييني	٧٣
٢٧	أبو هاشم	٨٠
٢٨	أبو حامد المرورذي	٧٧
٢٩	أبو الفرج	١٠٩
٣٠	أبو بكر بن فورك	١٧٨
٣١	القاضي عياض	١٣
٣٢	المستكفي بالله	١٥
٣٣	السمناني	٢١
٣٤	الجياني	٢٤
٣٥	الخطيب البغدادي	٢٥
٣٦	الكرخي	٨٣
٣٧	القاضي أبي بكر(الباقلاني)	٣٧
٣٨	الآمدي	٣٦
٣٩	القاساني	٤٦
٤٠	الضحاك	٤٦
٤١	اشيم الضبابي	٤٦
٤٢	البيضاوي	٥٠

٤٣	الغزالي	٥١
٤٤	الصيرفي	٦١
٤٥	القاضي أبي الحسن	٧٣
٤٦	أصبغ	١٠٣
٤٧	الشوكاني	١٤٦
٤٨	القاسم بن محمد	١٥١
٤٩	بسرة	٤٩
٥٠	دواد	٦١
٥١	ذو اليدين	٤٧
٥٢	ربيعة	١٥١
٥٣	حمل بن مالك	٤٦
٥٤	عيسي ابن ابان	١٤٢

فهرس المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم :**

أولاً : التفسير وعلوم القرآن

١. ابن كثير: ابي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي، طباعة: دار طيبة، دون تايخ نشر

٢. الزحيلي: د: وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز علي هامش القرآن العظيم، ،دارالفكر المعاصر ،بيروت،الطبعة الرابعة٢٠١٤م

ثانياً: كتب الحديث وعلومه :

٣. ابن أبي شيبه :ابوبكر بن شيبة، مسند بن شيبه، ت: كمال يوسف، ط.الرشد _الرياض .ط ١ ،١٤٠٩هـ.

٤. ابن عبد البر : أبو عمريوسف بن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله، ت:ابي الأشبال الدهيري، ط:دار ابن الجوزي ـالمملكة العربية السعودية ط،١ .

٥. ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسي البابي الحلبي.

٦. أحمد بن حنبل: أبو عبدالله احمد بن محمد الشيباني ، المسند، ت:شعيب الارنؤوط ط، مؤسسة الرسالة _بيروت ط١ ١٤٢١.

٧. البخاري :، محمد بن اسماعيل بن المغيرة ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الاولي–١٤٢٢هـ.

٨. البيهقي : السنن الصغري ، تحقيق: عبد المحطي امين ، دار جامعة الدراسات الاسلامية –باكستان ، الطبعة الاولي ١٤١٠هـ.

٩. البيهقي : السنن الكبرى للبيهقي، ت : عبد الغفور بن عبد الحق، ط مكتبة الإيمان .

١٠. الدارامي : ابومحمد عبدالله بن عبدالرحمن التميمي ، سنن الدارمي، تحقيق :حسين سليم ، دار المغني للنشر والتوزيع–الرياض، الطبعة الاولي ١٤١٢هـ.

١١. الدارقطني : سنن الدارقطني ، ، تحقيق: شعيب الارناؤوط ،مؤسسة الرسالة– بيروت.

١٢. مالك بن أنس : الموط للإمام مالك ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤٠٦.

١٣. مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء العربي ، بيروت.

١٤. النسائي : المجتبي من السنن . السنن الصغري، ت:عبد الفتاح ابوغدة ،ط:مكتب المطبوعات الاسلامية حلب . ط٢ ،١٤٠٦هـ.

١٥. النسائى :السنن الصغري، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

ثالثاً : كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي

١٦. الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الحنفى ت ٥٨١ هـ، ت. على محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

كتب المذهب المالكي

١٧. ابن جزي المالكي: القوانين الفقهية .دون طباعة دون تاريخ

١٨. ابن رشد: أبواليد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط دار الفكر . بيروت لبنان ، ط١ ١٤٣٥هـ .

كتب المذهب الشافعي

١٩. شمس الدين الشربيني : مغنى المحتاج إلي معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، ت : على محمد معوض ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

كتب الأصول

٢٠. الباجي : أبوالوليد سليمان الباجي:

أ- الحدود في الأصول، ت: محمد حسين اسماعيل ، ط: دار الكتب العلمية

ب- الاشارة في اصول الفقه، ت: محمد حسين اسماعيل ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت

ج-إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي ط: ٢، ٢٠٨م دار الغرب الإسلامي- تونس.

٢١. ابن الحاجب :جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب، منتهي الوصول، ت:دارالكتب العلمية _بيروت،لبنان، ط١.

٢٢. ابن جزي المالكي ، تقريب الوصول الى علم الاصول .

٢٣. ابن قدامة : موفق الدين احمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة الخاطر، ت:شعبان ،ط ،مؤسسة الريان _بيروت.

٢٤. أبو زهره : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ط. دار الفكر – بيروت .

٢٥. الآمدي : علي بن محمد الآمدي، الاحكام في أصول الاحكام، ت: عفيفي ط: دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ،٢٠٠٣م .

٢٦. الانصاري : للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبط وتصحيح :عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة الاولي ١٤٢٣هـ.

٢٧. البيضاوي :ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول ت: شعبان ط: دار ابن حزم بيروت ، ط١ ١٤٢٩هـ.

٢٨. التلمساني : مفتاح الوصول الي بناء الفروع علي الاصول، ت :محمد علي فركوس، ط مؤسسة الريان _بيروت لبنان ،ط١ ١٤١٩هـ .

٢٩. الزحيلي : د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي د: ، ط دار الفكر ، دمشق ، ط ٢١، ١٤٣١.
٣٠. الزنجاني : الإمام أبي المناقب شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول ، ت : محمد أديب صالح ط٤ مؤسسة الرسالة للعلوم .
٣١. السرخسي : ،الإمام أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ،أصول السرخسي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني، ط : لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر أباد .
٣٢. الشاطبي : أبي إسحاق ابراهيم بن موسي بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، ت : بكر أبو زيد ، ط دار بن عفان ، بدون تاريخ.
٣٣. الشوكاني : محمد بن على الشوكاني ،ارشاد الفحول، ت: سامي الأثري ، ط، دار الفضيلة الرياض ط: ٢٠٠٠م.
٣٤. الغزالي :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول،ت:حمزة، ط: الجامعة الاسلامية.

كتب أخري

٣٥. المنتقي شرح الموطا، خرج أحاديثه : محمد رمضان ومحمد مسعد ، المكتبة التوفيقية –القاهرة ، الطبعة الاولي–٢٠١٢م.
٣٦. الخن: مصطفي سيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية علي اختلاف الفقهاء،ط:مؤسسة الرسالة– بيروت'،ط٢ ١٤٠٢

رابعاً : كتب التراجم والتاريخ

٣٧. ابن بشكوال: الصلة ، ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ت ١٩٧٧ .
٣٨. ابن خلكان : شمس الدين احمد بن محمد ب خلكام، وفيات الأعيان : ت : حسان عباس،ط : دار الثقافة بيروت .لبنان، د ت.ت ٤٠٨ .
٣٩. البغدادي: للامام الحافظ الخطيب ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تاريخ مدينة السلام واخبار محدثيها وذكر قطانها من غير اهلها المعروف (تاريخ بغداد) ت٤٦٣هـ ، تحقيق: د.بشارعوا ومعروف، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الاولي –٢٠٠١م.
٤٠. ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب ، ط،دار الكتب العلمية بيروت .

٤١. أبو زهرة : محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، القاهرة .
٤٢. أبو الأجفان: تراجم مالكية : ط .دار ابن حزمة ، بيروت ط : ٢٠١٢م ، ص ٨٨،٨٩.
٤٣. ابن مخلوف : شجرة النور الذكية في طبقات المالكية ، د،ت ، دار الفكر
٤٤. التلمساني : الشيخ أحمد بن محمد المقري ، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ت : أ. يوسف البقاعي،ط : دار الفكر ، د ، ت ج٣ ، ص ١٩٠ و ٢٣٠
٤٥. الجوهر الثمين في بعض من اشتهر ذكره من المسلمين ، دار المشاريع للطباعة ط١,٣٤٩
٤٦. القاضي عياض : ترتيب المدارك ، ت : أحمد بكير محمد ط. دار مكتبة الحياة بيروت ، د.ت.
٤٧. الأعلام للزركلي، بدون تاريخ نشروطباعة
٤٨. على محمد بابكر: منهج الأصول عند الإمام الياجي ، بحث مقدم للندوة الدولية المعنونة (الامام الباجي حياته وآثاره العلمية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية

خامساً: كتب اللغة

٤٩. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الاولي
٥٠. ابن فارس : أبي حسين أحمد بن فارس : قاييس اللغة ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩هـ.
٥١. أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرى : المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، ط ، الأميرية بيولق .
٥٢. الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، ط: الأميرية ، مصر
٥٣. الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، ط. الحنين – القاهرة سنة ١٩٥٢ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	**أ**
استهلال	**ب**
اهداء	**ج**
شكر وعرفان	**د**
مقدمة	**١-١٠**
الفصل الأول : التعريف بالإمام الباجي	**١١**
المبحث الأول : ترجمة الأمام الباجي وعصره .	**١٢**
المطلب الأول :اسمه ونسبه ،مولده ونشأته	**١٣**
المطلب الثاني :عصره .	**١٥**
المبحث الثاني :حياته العلمية .	**١٩**
المطلب الأول :طلبه للعلم ورحلاته.	**٢٠**
المطلب الثاني : شيوخه.	**٢٢**
المطلب الثالث : تلاميذه وأقرانه .	**٢٤**
المطلب الرابع : مصنفاته	**٢٦**

المبحث الثالث : مكانته العلمية وقول العلماء فيه.	٢٩
المطلب الأول : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٠
المطلب الثاني : وفاته	٣٣
الفصل الثاني :الآراء الأصولية للإمام الباجي في الأدلة الشرعية وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي.	٣٤
المبحث الأول : السنة والتطبيق عليها وفيه مطالب :	٣٥
المطلب الأول : أفعال النبي صلي الله عليه وسلم ودلالتها علي الأحكام	٣٦
المطلب الثاني : مفهوم الخبر وأنواعه.	٤٠
المطلب الثالث : صفات أهل التواتر المعتبرة في وقوع العلم بخبرهم .	٤٢
المطلب الرابع : العمل بخبر الواحد	٤٥
المطلب الخامس :العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى	٤٨
المطلب السادس : في المرسل و العمل به	٥٠
المبحث الثاني : الإجماع والتطبيق عليه :	٥٣
المطلب الأول :تعريف الإجماع والدليل عليه .	٥٤
المطلب الثاني : هل تجتمع الأمة علي خطأ؟	٥٦
المطالب الثالث : اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية الإجماع	٥٨
المطلب الرابع : إجماع أهل كل عصر حجة	٦٠

المطلب الخامس : اختلاف الصحابة علي قولين وإجماع التابعين علي احدهما، و عدم جواز إحداث قول ثالث	٦١
المطلب السادس :إجماع أهل المدينة	٦٤
المطلب السابع :إثبات الإجماع عن طريق القياس وخبر الواحد .	٦٧
المبحث الثالث : القياس والتطبيق عليه وفيه مطالب:	٧٠
المطلب الأول : تعريف القياس وأقسامه .	٧١
المطلب الثاني : التعبد بالقياس.	٧٥
المطلب الثالث : ثبوت الكفارات والحدود بالقياس .	٨٠
المطلب الرابع : جواز إثبات الأصل بالإجماع وبالقياس وعلي ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس وفيه فروع :	٨٢
الفرع الأول :القياس علي أصل ثابت بالإجماع	٨٢
الفرع الثاني :القياس علي أصل ثابت بالقياس	٨٢
الفرع الثالث :القياس علي الفرع الذي ثبت الحكم فيه بالقياس	٨٣
الفرع الرابع :القياس علي ماورد به الخبر مخالفا للقياس	٨٤
المطلب الخامس : العلة وما يتعلق بها .وفيه فروع:	٨٦
الفرع الأول :تعريف العلة وضوابطها وأنواعها	٨٦
الفرع الثاني : هل النفي يصح أن تكون علة	٨٦

الفرع الثالث :العلة الواقفة	٨٨
الفرع الرابع :تعليل الحكم بعلتين	٨٩
المبحث الرابع : الأدلة المختلف فيها والتطبيق عليها وفيه مطالب :	٩١
المطلب الأول : استصحاب الحال	٩٢
المطلب الثاني : الاستحسان	٩٥
المطلب الثالث :سد الذرائع	٩٨
المطلب الرابع : شرع من قبلنا	١٠١
الفصل الثالث :الآراء الأصولية للإمام الباجي في دلالات الألفاظ-عوارض الأدلة- وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي.	١٠٥
المبحث الأول : الأمر والنهي والتطبيق عليهما وفيه مطالب :	١٠٦
المطلب الأول : تعريف الأمر وصيغه .	١٠٧
المطلب الثاني :دلالة صيغة الأمر.	١٠٩
المطلب الثالث : الأمر بعد الحظر .	١١٢
المطلب الرابع : الأمر المطلق والمقيد هل يقتضيان التكرار ؟	١١٤
الفرع الأول : الأمر المطلق هل تقتضي التكرار؟	١١٤
الفرع الثاني :الأمر المعلق بصفه أو شرط هل يقتضي التكرار ؟	١١٦
المطلب الخامس: الأمر المطلق والواجب الموسع هل يقتضيان الفور ؟وهل القضاء	١١٨

يحتاج إلي أمر ثان ؟	
الفرع الأول :المخير فيها من الأفعال	١١٨
الفرع الثاني :الأمر المجرد هل يقتضي الفور ام التراخي؟	١٢٠
الفرع الثالث : وقت وجوب الواجب الموسع	١٢٢
الفرع الرابع : هل القضاء يحتاج إلي أمر ثان ؟	١٢٣
المطلب السادس: الأمر بالشي نهي عن ضده	١٢٥
المطلب السابع: النهي وفيه فرعان :	١٢٧
الفرع الأول :تعريف النهي وصيغه .	١٢٧
الفرع الثاني :هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه ؟	١٢٧
المبحث الثاني : العام والتطبيق عليه وفيه مطالب	١٣٠
المطلب الأول : تعريف العام وصيغه ودلالته	١٣١
الفرع الأول : تعريف العام وصيغه	١٣١
الفرع الثاني : دلالة العام	١٣٢
المطلب الثاني : أقل الجمع	١٣٥
المطلب الثالث : أسماء الجموع المجردة هل تقتضي العموم ؟وفيه فرعان:	١٣٧
الفرع الأول :أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام هل تقتضي العموم	١٣٧

الفرع الثاني: الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر هل يدخل فيه النساء ؟	١٣٧
المطلب الرابع : هل التخصيص والاستثناء يجعل العام مجازا ؟	١٣٩
المبحث الثالث : التخصيص والاستثناء والتطبيق عليه،وفيه مطالب :	١٤١
المطلب الأول : تخصيص عموم القران بخبر الواحد ؟	١٤٢
المطلب الثاني: تخصيص العموم بالقياس ؟	١٤٥
المطلب الثالث : تخصيص العموم بعادة المخاطبين أو بالمفهوم ؟	١٤٦
المطلب الرابع : الاستثناء وأنواعه	١٤٨
المطلب الخامس: استثناء أكثر الجملة.	١٥٠
المطلب السادس : الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة	١٥٢
المبحث الرابع : المطلق والمقيد والتطبيق عليهما ،وفيه مطالب :	١٥٤
المطلب الأول :تعريف المطلق والمقيد وكيفية وقوع المقيد	١٥٥
المطلب الثاني : حمل المطلق علي المقيد ؟	١٥٧
المبحث الخامس المجمل والمبين والتطبيق عليهما وفيه مطالب :	١٦٠
المطلب الأول : المجمل	١٦١
المطلب الثاني :أحكام البيان	١٦٤
المبحث السادس :ما يتعلق بمعقول الأصل والتطبيق عليه وفيه مطالب :	١٦٦

المطلب الأول : لحن الخطاب	١٦٧
المطلب الثاني : فحوي الخطاب	١٦٩
المطلب الثالث :الاستدلال بالحصر	١٧٠
المطلب الرابع :دليل الخطاب	١٧٢
المبحث السابع :الناسخ والمنسوخ والتطبيق عليهما وفيه مطالب :	١٧٧
المطلب الأول : تعريف النسخ وحده	١٧٨
المطلب الثاني : دخول النسخ في الأخبار	١٨٠
المطلب الثالث : نسخ العبادة بأخف منها وبمثلها وبأثقل منها	١٨٢
المطلب الرابع : هل الزيادة في النص نسخ أم لا ؟	١٨٤
المطلب الخامس : ما يقع به النسخ وما يدخله النسخ	١٨٦
الفصل الرابع : الآراء الأصولية للإمام الباجي في الاجتهاد والتقليد وتطبيقاتها من خلال كتابه المنتقي.	١٨٩
المبحث الأول : الاجتهاد والتطبيق عليه وفيه مطالب:	١٩٠
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد وشروط المجتهد	١٩١
المطلب الثاني : الإصابة والخطأ في الاجتهاد ؟	١٩٣
المبحث الثاني :التقليد والتطبيق عليه وفيه مطالب :	١٩٦
المطلب الأول : تعريف التقليد وإبطال تقليد العالم للعالم	١٩٧
المطلب الثاني : معرفة أهل الفتيا	١٩٩

الخاتمة:	**٢٠٠**
الفهارس العامة:	**٢٠٢**
فهرس الآيات القرانية	**٢٠٣**
فهرس الأحاديث النبوية	**٢١٩**
فهرس الأعلام	**٢١٢**
فهرس المصادر والمراجع	**٢١٤**
فهرس الموضوعات	**٢١٩**